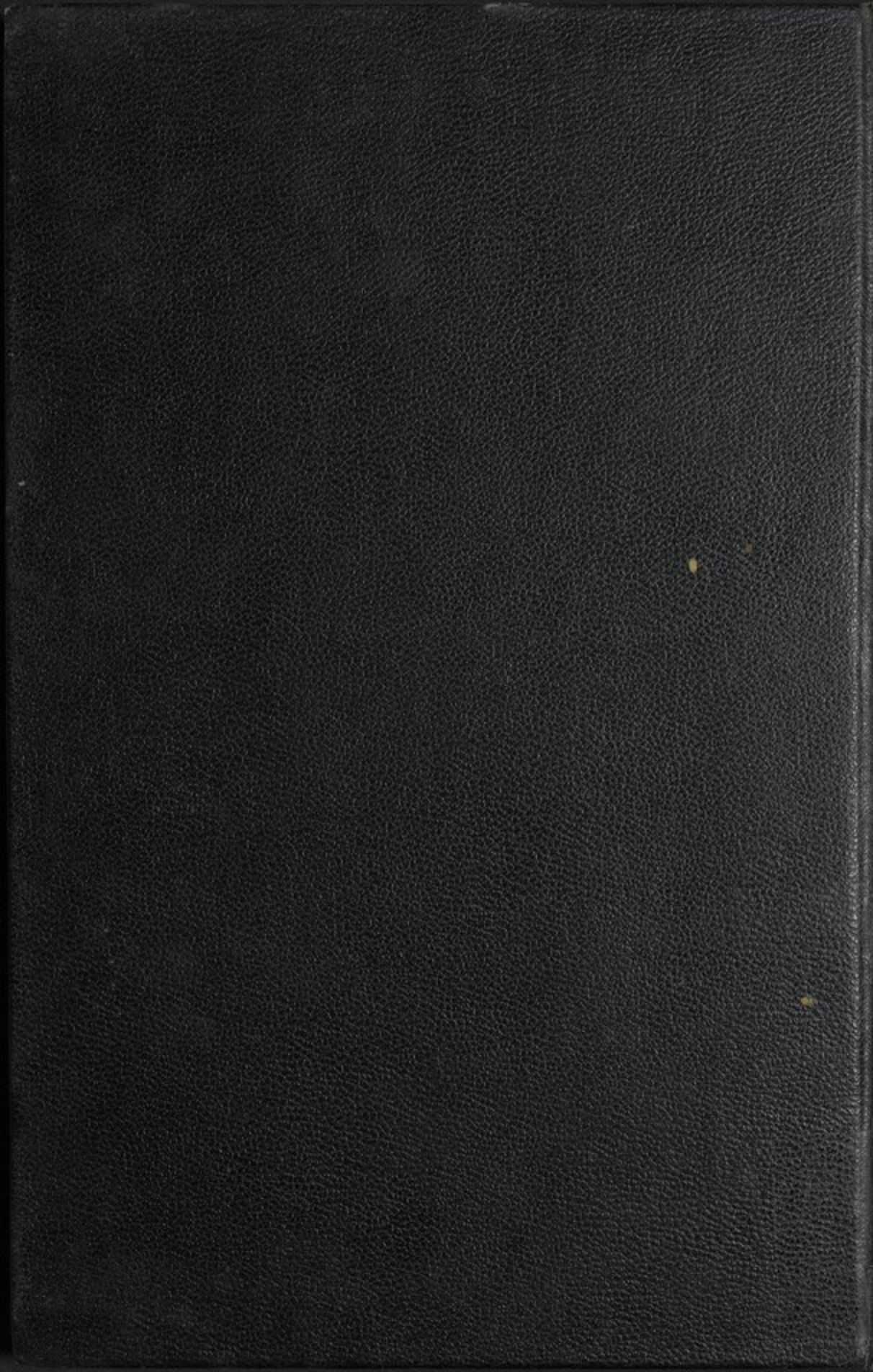




American University of Beirut
University Libraries

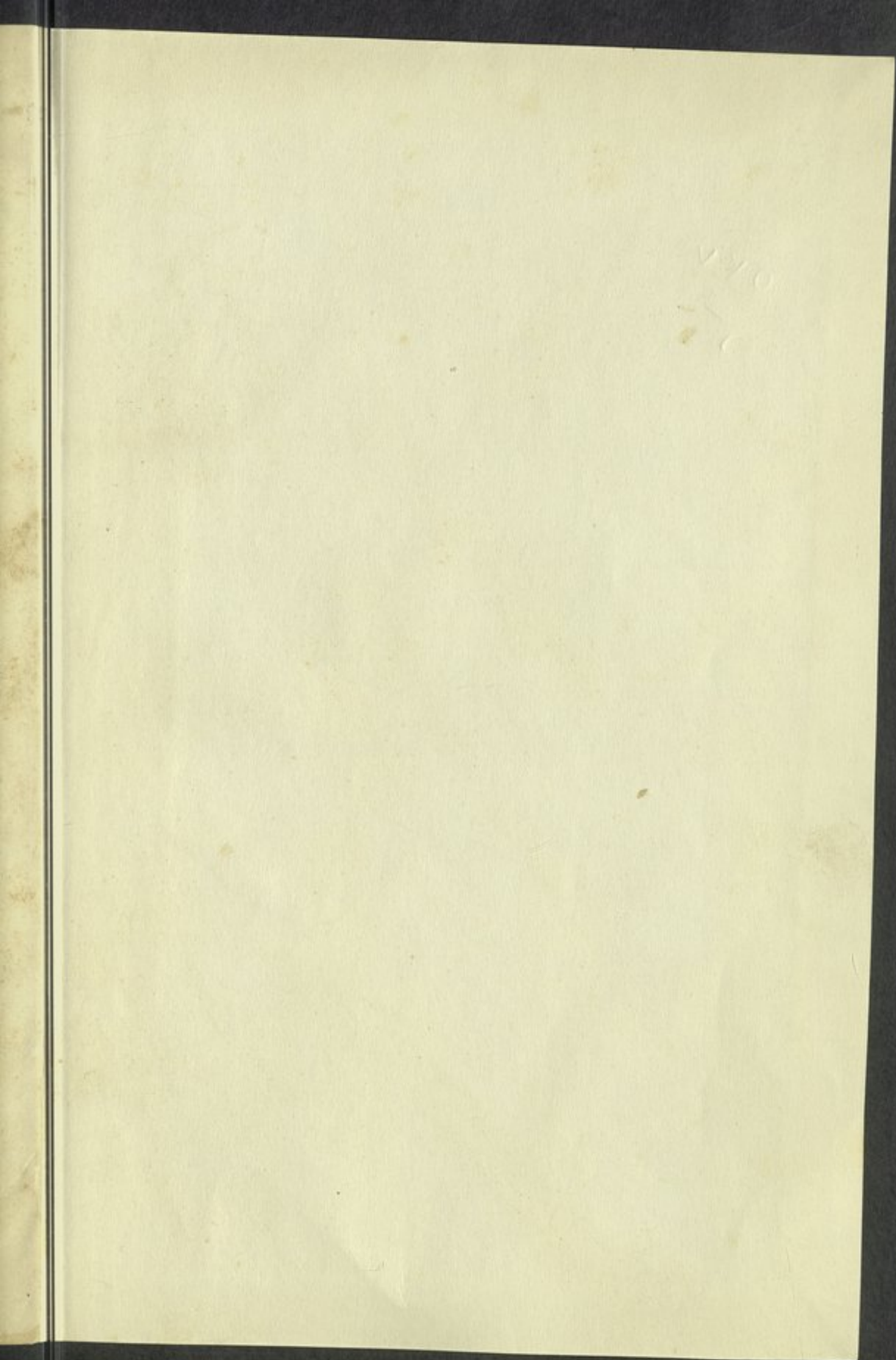


Donated by
**Mufti Sheikh Hassan
Khaled**

A.U.B. LIBRARY

٥٢٧
٥

توليد صالح الدقر
٢٢٩٧٧



JK
340.59
I431maA
v. 5
c. 2

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجّة ، صاحب التصانيف
المتعة ، في المنقول والمقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣ - مسألة - ومن خرج عن بيوت مدينته ، أو قريته ، أو موضع سكنه فمشى ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولا بد أن يبلغ الميل ، فإن مشى أقل من ميل صلى أربعاً *
 قال علي : اختلف الناس في هذا ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : أنه بلغني أن رجلاً لا يخرجون إلا الجباية ، وإما للتجارة ، وإما للجش (١) ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو (٢) *
 ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي . أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله : لا يصلي (٣) الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان ، إنما يصلي الركعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥) *
 قال علي : الثاني - هو صاحب الضبيعة *
 قال علي : هكذا في كتابي وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة *

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال في اللسان « وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا يفرنكم جشركم من صلاتكم فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو ، قال أبو عبيد : الجش القوم يخرجون بدواهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت وربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة فنهام عن ذلك لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر » اه وفي النسخة رقم (١٦) « لجش » وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧) (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لا يصل » (٤) في النسخة رقم (١٦) « مع » وهو خطأ (٥) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لا يفرنكم سواد كم هذا من صلاتكم ، فانه من مصر كم *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمداين فاستأذنته أن آتي اهلي بالكوفة ، فاذن لي وشرط علي أن لا افطر ولا أصلي ركعتين حتى ارجع اليه ، وبينهما نيف وستون ميلا *
وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن حذيفة أن لا يقصر الى السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا (١) *
وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يبطأ أحدكم بما شيته احداً الجبال ، و بطون الأودية وترعمون انكم سفر ، لا ولا كرامة ، انما التقصير في السفر البات ، من الأفق الى الأفق *
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد *
وعن أبي وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط ؟ فقال : لا تقصر الصلاة في ذلك ، وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا *
فهنا قول *

ورويان من طريق ابن جريج . اخبرني نافع : ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخير ، وهي مسيرة ثلاث فواصل (٢) لم يكن يقصر فيما دونه *
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السخيتاني وحيد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي كقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك *
قال علي : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة أميال *

(١) الكلمة تقرأ في الأصلين «سبعون» وتقرأ «تسعون» لاهالها واشتباه رسمها
(٢) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «قواصد» بدون نقط وكلاهما ظاهر انه خطأ والظن ان الكلمة محرفة فيحذف *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر *
ورويانا عن الحسن بن حى . انه قال : لا قصر فى أقل من اثنين وثمانين ميلا ، كما بين
الكوفة وبغداد *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالى (١) الأسدى
قال : سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ فقال : حاج او معتمر او غازى - قلت : لا ، ولكن
احدنا تكون له الضيعة بالسواد ، فقال : تعرف السويداء ؟ قلت : سمعت بها ولم أرها ،
قال : فانها ثلاث ولياتين (٢) وليلة للمسرع ، اذا خرجنا اليها قصرنا *

قال على : من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا *
فهذه رواية اخرى عن ابن عمر *

ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى يقول . سمعت سويد
ابن غفلة يقول . اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة *

وعن عبد الرزاق عن أبى حنيفة وسفيان الثورى ، كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن
ابراهيم النخعى أنه قال فى قصر الصلاة ، قال أبو حنيفة فى روايته : مسيرة ثلاث ، وقال
سفيان فى روايته : الى نحو المدائن يعنى من الكوفة ، وهو نحو نيف وستين ميلا ،
لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين *

ويهدى التحديدين جميعا يأخذ أبو حنيفة ، وقال فى تفسير الثلاث : سير الاقدام
والنقل والابل *

وقال سفيان الثورى : لا قصر فى أقل من مسيرة ثلاث ، ولم نجد عنه تحديدا الثلاث *

وعن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير فى قصر الصلاة : فى مسيرة ثلاث *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصرى
يقول : لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ليلتين *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : لا تقصر الصلاة إلا فى ليلتين ،

ولم نجد عنه (٣) تحديد الليلتين *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على بن ربيعة الراى» وهو ضعيف أغريب (٢) كذا فى الأصول

بتصديق ليلتين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عنده» وهو خطأ *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : وبه يأخذ قتادة *
وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال : مسيرة يومين *
وعن معمر عن الزهري قال : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ، ولم نجد عن قتادة
ولا عن الزهري تحديد اليومين *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال :
إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم ، فإن زدت فقصر *

وعن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد
عن ابن عباس قال : لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة ، إلا في أكثر من ذلك .
وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس *

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشي (٢) عن عطاء بن أبي رباح : قلت لابن
عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلاً *
وعن معمر أخبرني أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد *
وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا *

وبهذا يأخذ الليث ومالك في أشهر أقواله عنه ، وقال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا
قصر في أقل من يوم وليلة لثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه
لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً . وروى عنه : أنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين
ميلاً فصاعداً . وروى عنه : لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً *

وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس : لا قصر إلا في ستة وثلاثين ميلاً فصاعداً . ذكر
هذه الروايات عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه المعروف بالبسوط . ورأى
لأهل مكة خاصة في الحج خاصة : أن يقصروا الصلاة إلى منى فما فوقها ، وهي أربعة
أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال — كالرعاء وغيرهم —
فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط *

(١) في النسخة رقم (١٦) «اختلفوا» (٢) الغاز : بالعين المعجمة والزاي وبينهما ألف ،
والجرشي : بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة . وفي النسخة رقم (١٦) «هشام بن ربيعة
أبو الغاز الجرشي» وفي النسخة رقم (٤٥) «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي» وكلاهما خطأ
والصواب ما ذكرنا *

ورويانا عن الشافعى : لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلا بالمهاشمى *
وههنا أقوال آخر أيضا : كما رويانا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل (١) عن
أبى جرة الضبعى قال قلت لابن عباس : أقصر الى الأبله ؟ قال : تذهب وتجيء فى يوم ؟
قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح *

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر الى
منى أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف أو جدة أو عسفان ، فاذا وردت على ماشية
لك أو أهل فاتم الصلاة *

قال على : من عسفان الى مكة بتكسير الحلفاء (٢) اثنان وثلاثون ميلا . وأخبرنا
الثقات أن من جدة الى مكة أربعين ميلا (٣) *

وعن وكيع عن هشام بن النازع عن نافع عن ابن عمر : لا تقصر الصلاة الا فى يوم تام *
وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر الى ريم فقصر
الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة *

وعن عكرمة : اذا خرجت فبت فى غير أهلك فاقصر ، فان أتيت أهلك فاتم *
وبه يقول الأوزاعى : لا قصر الا فى يوم تام ، ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم *
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد الى ذات النصب ، وكنت أسافر
مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية
عشر ميلا *

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات
النصب - وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا - فلما أتاهما قصر الصلاة *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا هشيم انا جويعر عن الضحاك عن النزال بن

(١) شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عذرة بن عمير الضبعى ، وشيخه ابو جرة
- بالجيم والراء - اسمه نصر بن عمران الضبعى ، وفى النسخة رقم (١٦) « شبيل بن
أبى جرة » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين (٣) ما بين جدة ومكة من سبعين الى ثمانين
الف متر تقريبا فهو أكثر من أربعين ميلا (٤) بالخاء المعجمة مصغر *

سيرة: أن علي بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ *

ومن طريق وكيع : ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه يذوق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة ، وهي تجرى بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم *

ومن طريق البزار : ثنا محمد بن الثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يزيد ابن خنير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط - هو شرحبيل - : أنه أتى أرضاً يقال لها «دومين» - من حمص على بضعة عشر ميلاً - فصلى ركعتين ، فقلت له أتصلي ركعتين ؟ قال : رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين وقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (٢) *

وعن محمد بن بشار : ثنا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن يزيد بن خنير عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرج ابن السمط - هو شرحبيل - إلى أرض يقال لها : «دومين» - من حمص على ثلاثة عشر ميلاً فكان يقصر الصلاة ، وقال : رأيت عمر ابن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته ؟ فقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» . *

ورويناه من طريق مسلم أيضاً بإسناده إلى شرحبيل عن ابن عمر (٣) *

قال علي : لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا اسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي الورد ابن ثمامة (٤) عن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فتيجوز في الصلاة ويفطر (٥) ويقصر . *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «ومن طريق حماد بن زيد» بدون نقط ، وهو خطأ (٢) كلمة «بفعل» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن ابن عمر» (٤) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي الورد عن ثمامة» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فيفطر» وما هنا أحسن *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة قال : سمعت ميسر (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود وهو رد يقه على بقلة له - مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين قال شعبة : أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد * قال علي : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني - هو سليمان ابن فيروز عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال * قال علي : محمد بن زيد هذا طائي ولاء علي بن أبي طالب القضاء بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسعر - هو ابن كدام - عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، يعني الصلاة * محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة *

ومن طريق محمد بن المنثري : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة * جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر - هو محمد بن جعفر - عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي (٣) قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين * قال علي : لا يجوز أن يجيب أنس إذا سئل إلا بما يقول به *

(١) بضم الميم وفتح الياء المثناة وكسر السين المهملة المشددة وآخره راو (٢) كلمة « خرج » سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) بضم الهاء وفتح النون وكسر الهجمة *

ومن طريق أبي داود السجستاني : أن دحية بن خليفة الكلابي أفطر في مسيره من القسوط إلى قرية على ثلاثة أميال منها *

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين فلم أدرك أقصر الصلاة إليها أمها؟
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم . وهذا اسناد كالشمس *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زعنة - هو ابن صالح - عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : يقصر في مسيرة ستة أميال *
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة أنه سمع الشعبي يقول : لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت *
وعن القاسم بن محمد وسالم : أنهما أمرا رجلا مكيًا بالقصر من مكة إلى منى ، ولم يخصا حجا من غيره ، ولا مكيًا من غيره *

وصح عن كاثوم بن هاني ، وعبد الله بن محيريز وقيصة بن ذؤيب القصر في بضعة عشر ميلا (١) وبكل هذا نقول ، وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد ، وفي الفطر في كل سفر *

قال علي : فهم من الصحابة كما أوردنا : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشرجيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن محيريز ، وكاثوم بن هاني ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فيمن قال بهذا مالك في بعض أقواله ، على ما ذكرنا عنه في المفطر متأولا ، وفي المكي يقصر بمعنى وعرفة *

(١) البضع في العدد بكسر الباء ، وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث إلى التسع ، والميل بكسر اللام منتهى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اه الجوهري *

قال على : وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجرئون أنفسهم في دعوى الاجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء فقال أحدهما : لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما قلنا به ، فهو إجماع !! وقال الآخر : قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ، ولا يخالف لهما من الصحابة !! فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهم ما عن المغتر بهما ، ولم نورد إلا الرواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل ، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم ؟!! والحمد لله رب العالمين (١) *

قال على : أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد ، وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا ، وفي اثنين وسبعين ميلا ، وفي ثلاثة وستين ميلا ، أو في أحد وستين ميلا ، أو ثمانية واربعين ميلا ، أو خمسة واربعين ميلا ، أو اربعين ميلا ، أو ستة وثلاثين ميلا - : فالحج حجة أصلا ولا متعلق ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من رأى سديد ، ولا من قول صاحب لا يخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به *

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو ؟ ثم نخطه

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، واختلاف العلماء لابن المنذر - : صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النواذر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا الخواص من كبار المطلقين على كتب السنة ، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريرا من المكاتب الإسلامية وبقيت منها قطع قليلة ، وقد علمنا أن مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكاتب الاستانة ولا ندرى ماذا يفعل بهما الأتراك وبغيرهما من كتب الاسلام النادرة بعد أن اعلنوا خروجهما على الدين وابدوا وصفحتهم في عداء الاسلام ؟ ، وسمعنا أيضا أن مصنف عبد الرزاق موجود في الاقطار اليمنية حفظها الله ، بل هذا الحلى نفسه تلقى كل مشقة في سبيل تصحيح اصوله بعد أن كادت نسخته تفقد من بلاد الاسلام ، لولا أن قبض الله لحياته الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي رحمته مدير ادارة الطباعة المنيرية حفظه الله وجزاه عن المسلمين احسن الجزاء ، ولعل ناشري الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار لعلمائنا لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطاروا بها كل مطار . والله الهادي الى سواء السبيل *

من الميل عقدا أو فترا أو شبرا ، ولا يزال نخطه شيئا فشيئا فلا بدله من التحكم في الدين ،
أو ترك ما هو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين *

ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم *

والثاني : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هو من قول من دونهما *

والثالث : أنه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما أوردنا *

فروى حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وحيد كلاهما عن نافع ، ووافقهما ابن

جريج عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا *

وروى معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد ، ولم

يذكر أنه منع من القصر في أقل *

وروى هشام بن الغاز عن نافع : أن ابن عمر قال : لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام *

وروى مالك عن نافع عنه : أنه كان لا يقصر في البريد . وقال مالك : ذات النصب

وريم كانتا من المدينة على نحو أربعة برد *

وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي : لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا *

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله - وهو أجل من نافع - : أنه قصر إلى ثلاثين ميلا *

وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم - وهو أجل من نافع وأعلم به - : أنه قصر

إلى ثمانية عشر ميلا *

وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليفة ، ومخارب بن دثار ، وجيلة

ابن سحيم - وكلهم أئمة - : القصر في أربعة أميال ، وفي ثلاثة أميال ، وفي ميل واحد

وفي سفساعة ، وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة *

وأما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر إلى عسفان ، وهي اثنان وثلاثون ميلا ،

وإذا وردت على أهل أو ماشية فأتم ، ولا تقصر إلى عرفة ولا منى *

وروى عنه مجاهد : لا قصر في يوم إلى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى

عنه أبو جرة الضبعي : لا قصر إلا في يوم متاح (١) *

وقد خالفه مالك في أمره عطاء أن لا يقصر إلى منى ولا إلى عرفة ، وعطاء مكى ، فمن

(١) بتشديد التاء المثناة من فوق أي يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره وفتح النهار إذا

طال وامتد *

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجهور قوله ليس حجة !! *

وخالفه أيضاً مالك والشافعى فى قوله : اذا قدمت على أهل أو ماشية فأتتم الصلاة ، *
فحصل قول مالك والشافعى خارجاً عن أن يقطع بأنه تحديد أحد من الصحابة رضى الله
عنهم ، ولا وجد بيننا من أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك ، ولعل التحديد -
الذى فى حديث ابن عباس - إنما هو من دون عطاء ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس فى
حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر فى أقل من أربعة برد . فسقطت أقوال من حد
ذلك بالأميال المذكورة سقوطاً متيقناً . والله تعالى التوفيق *

ثم رجعنا الى قول من حدد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشئ زائد ، أو يوم تام
أو يوم وليلة - : فلم نجد لمن حدد ذلك بيوم وزيادة شئ متعلقاً أصلاً ، فسقط هذا القول *
فنظرنا فى الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذى صح عن رسول الله
ﷺ من طريق أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وابن عمر فى نهى المرأة عن السفر ،
فى بعضها «ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «ليلتين إلا مع ذى محرم» وفى بعضها
«يوماً وليلة إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «يوماً إلا مع ذى محرم» فتعلقت كل طائفة
بلفظ مما ذكرنا *

فأما من تعلق بليلتين أو يوم وليلة فلا متعلق لهم أصلاً ، لأنه قد جاء ذلك الحديث
بيوم وجاء بثلاثة أيام ، فلامعنى للتعلق باليومين ولا باليوم واللييلة دون هذين العددين الآخرين
أصلاً ، وإنما يمكن أن يشغب ههنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر فى ذلك الحديث أو بالأقل
مما ذكر فيه . وأما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه أو بأكثر منه فلا وجه له أصلاً
فسقط هذان القولان أيضاً *

فنظرنا فى قول من تعلق بالثلاث أو باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم أن قال : هو
أقل ما ذكر فى ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذى مادونه بخلافه ، فوجب أن
يكون ذلك حداً لما يقصر فيه . قالوا : وكان من أخذ بحديثنا قد استعمل حكم الليلتين
واليوم واللييلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ما ذكر فى ذلك الحديث شيئاً ، وهذا أولى
من أسقط أكثر ما ذكر فى ذلك الحديث *

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «الثالثة» وهو خطأ

قال علي : فقلنا لهم : لم تأتوا بشيء ! فان كنتم انما تعلقتم باليوم لأنه اقل ما ذكر في الحديث - : فليس كما قلتم ، وقد جهلتم او تعمدتم ! *

فان هذا الحديث رواه بشر بن الفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعهذا ذو محرم منها » *

ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم منها » *

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسافرة ليلة الا ومعه رجل ذو حرمة منها » *

ورواه ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم » *
ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه - : « أن تسافر بريدا » وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه *

فاختلف الرواة عن أبي هريرة ثم عن سعيد بن أبي سعيد، وعن سهيل بن أبي صالح كما أوردنا *

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه *
كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد - هو مولى ابن عباس - قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعهذا ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » *

فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البر يد وأكثر منهما ، وكل سفر

قل أو طال فهو عام لما في سائر الأحاديث ، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كلها ، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه الى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً . والله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من حدد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله ﷺ من قوله في المسح : «للمسافر ثلاثاً بلياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة» لم نجد لهم هو ابغير هذا أصلاً *

قال على : وقالوا : من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١) ، لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهيته عن سفرها ثلاثاً قبل نهيته عن سفرها يوماً أو اقل من يوم — : فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به ، ويبقى نهيته عن سفرها ثلاثاً على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهيته عن سفرها ثلاثاً بعد نهيته عن سفرها يوماً أو اقل من يوم — : فنفيه عن السفر ثلاثاً هو الناسخ لنهيته إياها عن السفر اقل من ثلاث . قالوا : فنحن على يقين من صحة حكم النهي لها عن السفر ثلاثاً إلا مع ذي محرم ، وعلى شك من صحة النهي لها عما دون الثلاث ، فلا يجوز ان يترك اليقين للشك !! *

قال على : وهذا نحو به فاسد من وجوه ثلاثة *

أحدها : انه قد جاء النهي عن ان تسافر أكثر من ثلاث . وروى ذلك من طرق كثيرة في غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم» *

ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسافر المرأة (٢) فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم» *

ومن طريق ابى معاوية وكيع عن الأعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها اخوها أو ابوها أو زوجها أو ابناها أو ذو محرم منها» *

فان كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث ، مما (٣) قد ذكر أيضاً

(١) في النسخة رقم (٤٥) «من الصلوات» وما هنا احسن وأصح (٢) في النسخة رقم (٤٥)

«لا تسافر امرأة» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ *

في بعض الروايات ، عن حكم الثلاث - : فان ذكر مافوق الثلاث في هذه الروايات مخرج
للاثلاث أيضاً، وان ذكرت في بعض الروايات عن حكم مافوق الثلاث ، وإلا فالقوم متلاعبون
متحكمون بالباطل *

ويلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم مافوق الثلاث وبقائه غير منسوخ
وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث ، كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواء بسواء
ولا فرق *

فقالوا : لم يفرق أحد بين الثلاث وبين مافوق الثلاث . فقليل لهم : قلم بالباطل ،
قد صح عن عكرمة أن حد ماتسافر المرأة فيه بأكثر من ثلاث ، لا بثلاث ، *
فكيف؟ ولا يجوز أن يكون قول قاله رجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار
واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فما يعبده إجماعاً إلا من لادين له
ولا حياء !! *

فكيف؟ وإذ قد جاء عن ابن عمر : انه عدائنين وسبعين ميلاً إلى السويدياء مسيرة
ثلاث ، فإن تحديده الذي روى عنه أن لا قصر فيما دونه لسته وتسعين ميلاً - : موجب
أن هذا أكثر من ثلاث ، لأن بين العددين أربعة وعشرون ميلاً ، ومحال كون كل واحد
من هذين العددين ثلاثاً مستوية !! *

والوجه الثاني : انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد ، وقولهم : نحن
على يقين من صحة استعمالنا نهييه عليه السلام عن سفرها يوماً واحداً مع غير ذي محرم
ونهيها عن أكثر من ذلك لأنه ان كان النهي عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر ،
فإنها منية أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيها عن الثلاث بنسخ لما تقدم من نهييه عليه
السلام عما دون الثلاث ، وأتم على يقين من مخالفتكم لنهييه عليه السلام لها عما دون الثلاث
وخلاف أمره عليه السلام - بغير يقين للنسخ لا يحل ، فتعارض القولان . *

والثالث : أن حديث ابن عباس الذي ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث وكلها بعض
ما فيه ، فلا يجوز (١) أن يخالف ما فيه أصلاً لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ،
ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرهما - فقد خالف نهى رسول الله

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجب» وما هنا أصح *

ﷺ ، وهذا لا يجوز *

قال على : ثم لولم تعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذى فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذى محرم ، ولا في الحديث الذى فيه مدة مسح المسافر والمقيم : - ذكر أصلاً - لا بنص ولا بدليل - على المدة التى يقصر فيها ويفطر ، ولا يقصر ولا يفطر فى أقل منها *

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر فى الضرب فى الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر فى السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء فى السفر والمرض : فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذى محرم ، وحكم مسح المسافر : دليلاً على ما يقصر فيه ويفطر ، دون مالا يقصر فيه ولا يفطر ، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذى يتيمم فيه من السفر الذى لا يتيمم فيه ! *

فان قالوا : قسنا ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر فيه على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذى محرم وما لا تسافره ، وعلى ما يمسح فيه المقيم وما لا يمسح *

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟ وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟! أو ما الشبه بينهما ؟! وهل قسمتم المدة التى اذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضاً ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكماً على حكم آخر ! وهل قسمتم ما يقصر فيه على مالا يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً ، أو على ما أبحت فيه للراكب التنفل على دابته ؟ *

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر : ما هذه الثلاثة الأيام ؟ أمن أيام حزين ؟ أم من أيام كانوا فى الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التى قلتم ، أسير العساكر ؟ أم سير الرفاق على الأبل ، أو على الجمير ، أو على البغال ؟ أم سير الراكب المجد ؟ أم سير البريد ؟ أم مشى الرحالة ؟ وقد علمنا يقيناً أن مشى الراجل الشيخ الضعيف فى وحر شديد : خلاف مشى الراكب على البغل المطبق فى الربيع فى السهل وإن هذا يمشى فى يوم مالا يمشيه الآخر فى عشرة أيام *

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هى ؟ أم مشياً من أول النهار إلى آخره ؟ أم إلى وقت العصر أو بعد ذلك قليلاً ، أو قبل ذلك قليلاً ؟ أم النهار والليل معا ؟ أم كيف هذا ؟!

وأخبرونا : كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلاً على واحد وعشرين ميلاً كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم؟ أو اثنين وثلاثين ميلا كل يوم؟ أو عشرين ميلا كل يوم؟ أو خمسة وثلاثين ميلا كل يوم؟ فباين ذلك !!! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق ، ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا — دون سائرته — إلا برأى فاسد . وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم أو ليلة أو يوم أو يومين ولا فرق * فان قالوا : هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة ان لا تسافر ثلاثا أو ليلتين أو يوما وليلة أو يوما إلا مع ذي محرم ، وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة *

قلنا — ولا كرامة لقائل هذا منكم — : بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق ، وهو أنكم لم تكلوا الأيام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر ، أو اليوم واليلة كذلك ، التي جعلها منكم من جعلها حداً — الى مشى المسافر المأمور بالقصر أو الفطر في ذلك المقدار ، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء ، لأنكم تجمعون على أن من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلا أو عشرين ميلا لا يقصر ، فان مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلا فانه لا يقصر ، وافقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بربداً غير شيء أو جمع ذلك المشى في يوم واحد أنه لا يقصر ، وافقتم معشر الموهين بذكر الثلاث ليالي في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه يقصر ويفطر ، ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثير « في الناس ، وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثا أو يوماً إلا مع ذي محرم ، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع ، لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره ليئنه لأتمته ، فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذي محرم إلا لضرورة ، ولو أن مسافراً سافر سفرًا يكون ثلاثة أميال يمشى في كل يوم ميلا لكان له أن يمسح ، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثلثا لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي ، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول : أن المرأة ان خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلا ميلين من نهارها

او ثلاثة -: لما حل لها إلا مع ذى محرم ، فلو كان مقدار قوتها أن تمشى خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذى محرم (١) لكن وحدها ، والذي حده عليه السلام في هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لا تتعدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولا مزيد ، والذي حددتموه أتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلا بوجه من الوجوه ، فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وتبين فساد هذه الأقوال كلها يبين لا إشكال فيه ، وأنها لا تتعلق لها ولا لشيء (٢) منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل يبين *

فان قول رسول الله ﷺ في الأخبار المأثورة عنه حق ، كما على ظاهرها ومقتضاها ، من خالف شيئا منها خالف الحق ، لاسيما تفريق مالك بين خروج السكى الى منى والى عرفة في الحج فيقصر -: وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ولم يقل ذلك : بمنى *

قال على : وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، وإنما هو محفوظ عن عمر رضى الله عنه *

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم ، لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا - : أن يقصر أهل منى بمنى وبمكة لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى : أتموا *

فان قالوا : قد عرف أن الحاضر لا يقصر . قيل لهم : صدقم ، وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الإقامة فانهم لا يقصرون فيها ، فان كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق ، إذ ليس

(١) في النسخة رقم (١٦) « إلا مع ذى محرم » وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين « ولا بشيء » وهو خطأ ظاهر *

إلا سفر أو إقامة بالنص والمعقول ولا فرق *

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة *

قال علي : فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجد من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ، ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارية في أيام الربيع مرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد *

قال علي : فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه ويفعلون فنقول وبالله تعالى التوفيق *

قال الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . وقال عمر وعائشة وابن عباس : إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن *
فان قيل : بل لا يقصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمون على القصص فيه والفطر * قلنا لهم : فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، وللزمكم في سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها ، وفي هذا هدم مذاهبكم كلها بل فيه الخروج عن الإسلام ، وإباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كله ، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الإجماع ، *

وإنما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص أو إجماع في شيء منها أنه مخصوص أو منسوخ ، فيوقف عند ما صح من ذلك ، فأنما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليعطاه ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليعطاه) ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل أن يطيعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا ما لا يقول مسلم خلافة ، حتى نقض من نقض *
والسفر هو البروز عن محلة الإقامة ، وكذلك الضرب في الأرض ، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - سواه ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص باخراجه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج الى البقيع لدفن الموقى ، وخرج الى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر واولاً أفطروا ، ولا أفطر ولا قصر ، فخرج هذا عن ان يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من ساء من هو حجة في اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك في أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً ، إذ لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً أوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا برهان صحيح . والله تعالى التوفيق *

فان قيل : فهلا جعلتم الثلاثة الأميال - كما بين المدينة وذى الحليفة - حداً للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفطر في أقل من ذلك ؟ *

قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعاً من الفطر والقصر في أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً ، فصح ما قلناه . والله تعالى الحمد . *

والميل هو ما سمي عند العرب ميلاً ، ولا يقع ذلك على أقل من أنى ذراع *

فان قيل : لو كان هذا ما خفى على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تعظم به البلوى *

قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين *

ثم نعكس عليكم قولكم ، فنقول للحذيفيين : لو كان قولكم في هذه المسألة حقاً ما خفى على عثمان ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كمالك ، والليث والأوزاعي ، وغيرهم ، ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

ونقول للمالكين : لو كان قولكم حقاً ما خفى على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

إلا أن هذا الالتزام لازم للطوائف المذكورة لانا ، لأنهم يرون هذا الالتزام حقاً ، ومن حقق شيئاً لزمه ، وأما نحن فلا نحقق هذا الالتزام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلال ، وأما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، ومامن شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

فلم يقل بها . والله تعالى التوفيق *

قال علي : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان ! *

فقلنا : هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتميز — : على أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سمي سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا انفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك البناء ، فارتفع الاشكال جملة ، والله الحمد ، ولا ح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي ، وإن كل من حد في ذلك حدا فانما هو وهم أخطأ فيه *

قال علي : وقد اتفق الفريقان على أنه إذا فارق بيوت القرية وهو يريد أماناً ثلاثة أيام وأما أربعة برد — : أنه يقصر الصلاة ، فنسألهم : أهو في سفر تقصر فيه الصلاة ؟ أم ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، لكنه يريد سفرًا تقصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدري أيبلغه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا : ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، ولكنه يريد به ، ولا يدري أيبلغه أم لا ، أقرؤا بأنهم أباحوا له القصر وهو في غير سفر تقصر فيه الصلاة ، من أجل نيته في إرادته سفرًا تقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته ، من أجل نيته في إرادته سفرًا تقصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأنس بن مالك وغيرهما ، إلا أن هؤلاء يقررون أنه ليس في سفر ، ثم يأمرونه بالقصر ، وهذا لا يحل أصلاً *

وان قالوا : بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة ، هدموا كل ما بنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقرؤا بأن قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة ، لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم *

وأما نحن فان مادون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر ، فإذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن حينئذ

يقصر ويفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنه ليس في سفر يقصر فيه بعد *

٥١٤ — مسألة — وسواء سافر في بر ، أو بحر ، أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ، لأنه سفر ولا فرق *

٥١٥ — مسألة — فان سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار — فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها قصر ، وإن أقام أكثر أتم ولو في صلاة واحدة *

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد ، وسفر الحج ، وسفر العمرة ، وسفر الطاعة وسفر المعصية ، وسفر ما ليس طاعة ولا معصية — كل ذلك سفر ، حكمه كله في القصر واحد ، وإن من أقام في شيء منها عشرين يوماً بلياليها فأقل فانه يقصر ولا بد ، سواء نوى اقامتها أو لم ينو اقامتها ، فان زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد ، هذا في الصلاة خاصة *

وأما في الصيام في رمضان فيخلاف ذلك ، بل إن أقام يوماً وليلة في خلال السفر لم يسافر فيها — : ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف (١) وكذلك أن نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم *

فان ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك أتم فاذا رحل ميلاً فصاعداً قصر * قال على : واختلف الناس في هذا فروينا عن ابن عمر : أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، ورويناه أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه *

ورويناه من طريق أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة» قال ابن عباس : من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم *

وروى عن الأوزاعي : اذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة أتم فان نوى أقل قصر * وعن ابن عمر قول آخر : انه كان يقول : اذا أجمعت إقامة ثني عشرة ليلة فأتم الصلاة * وعن علي بن أبي طالب : إذا أتمت عشرأ فأتم الصلاة . وبه يأخذ سفيان الثوري

(١) في النسخة رقم (٤٥) «لما يستأنف» *

والحسن بن حي وحيد الرؤاسي صاحبه . *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت اربعا فصل اربعا . و به يأخذ مالك ، والشافعي ، والليث ، الا انهم يشترطون ان ينوي إقامة اربع ، فان لم ينوها قصر وان بقي حولا *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت ثلاثا فأتم *
ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير :
اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة . *

وعن سعيد بن جبير قول آخر : اذا وضعت رحلك (١) بأرض فأتم الصلاة *
وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سمعنا وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف *

وعن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس : إني أقوم بالمدينة حولا لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين *
وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج ، (٢) فكان يصلي ركعتين *

قال علي : الوالي لا ينوي رحلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل الى أول الصف *

وقد أمر ابن عباس من أخبره انه مقيم سنة لا ينوي سيرا بالقصر *
وعن الحسن وقتادة : يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله ، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين *

قال علي : احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل ، وانه مجمع عليه أنه اذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم ، ولا يخرج عن حكم القصر إلا باجماع *

قال علي : وهذا باطل ، قد أوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حين ينوي أكثر من خمسة عشر يوما ، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه ، وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره فبطل قولهم عن أن يكون له حجة *

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة . وفي النسخة رقم (١٦) «رجلك» بالجيم وهو تصحيف

(٢) في اللسان «ارتاج الثلج دوامه واطباقه ، وارتاج الباب منه » *

واحتج مالك ، والشافعي مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق
 العلاء بن الحضرمي أنه عليه السلام قال : « يحكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً »
 قالوا : فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت أوطانهم فأخرجوا عنها
 في الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم
 المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الإقامة المكروهة
 لهم ، وكان ما زاد عنها دخلاً في الإقامة المكروهة *

مانع لهم حجة غير هذا أصلاً *

وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا
 أقامها المسافر أتم ، وإنما هو في حكم المهاجر ، فإذ الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم
 على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقاً ، وكيف وكاله باطل ؟ *
 وأيضاً فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث ، لا كراهية في شيء من
 ذلك ، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، فأى نسبة بين
 إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم ؟ *

وأيضاً : فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً
 لأمقيماً ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة ، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما
 على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لأن
 يتم ، بخلاف قولهم *

وأيضاً : فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة ، فينبغي عندهم —
 إذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور *
 فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجة ، فوجب أن يبين البرهان على
 صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته *

قال على : أما الإقامة في الجهاد والحج والعمرة فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع
 الضرب في الأرض ، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، إلا مع الإقامة ، وبالضرورة
 ندري أن حال السفر غير حال الإقامة ، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة وأن
 الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة ، وهذا حكم الشريعة والطبيعة معاً *

فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمَقِيمُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ بَلَا شَكٍّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ حَالِ الْأَقَامَةِ وَحُكْمِهَا فِي الصَّيَامِ وَالْإِتِمَامِ إِلَّا بِنَصٍّ ، وَقَدْ صَحَّ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ النُّقْلِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي حَالِ سَفَرِهِ فَأَقَامَ بَاقِيَ نَهَارِهِ وَلَيْلَتِهِ ثُمَّ رَحَلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَرَ فِي بَاقِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَفِي لَيْلَتِهِ الَّتِي بَيْنَ يَوْمِي نَقْلَتِهِ ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَقَامَةُ عَنْ حُكْمِ الْأَقَامَةِ فِي الْإِتِمَامِ وَالصَّيَامِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَكَانَ مُقِيمٌ سَاعَةً لَهُ حُكْمُ الْأَقَامَةِ *
وَكَذَلِكَ مِنْ وَرَدٍ عَلَى ضِعْفِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ عَقَارٍ فَنَزَلَ هُنَاكَ فَهُوَ مُقِيمٌ ، فَلَهُ حُكْمُ الْأَقَامَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِذْ لَمْ يَجِدْ نَصًّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْقُلُهَا عَنْ حُكْمِ الْأَقَامَةِ ، وَهُوَ إِذَا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ *

وَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَقَامَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ يَرْحَلْ فِيهِمَا فَقَصَرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا فِي الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فَقَطْ ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ أَقَامَ فِي خِلَالِ سَفَرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ يَفْطَرْ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يَتِمُّ وَيَصُومُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَشَى لَيْلًا وَيَنْزِلُ نَهَارًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بَاقِيَ لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ الَّذِي بَيْنَ لَيْلَتَيْ حُرُكَتِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ رَوَى عَنْ رِبْعَةَ *

وَنَسْتَلُ مِنْ أَبِي هَذَا عَنْ مَاشٍ (١) فِي سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ نَوَى أَقَامَةً وَهُوَ سَافِرٌ (٢) لَا يَنْزِلُ وَلَا يَثْبُتُ - اضْطُرَّ لَشِدَّةِ الْخَوْفِ إِلَى أَنْ يَصِلَ فَرَضَهُ رَأْيًا كَبِيرًا نَاهِيًا أَوْ يَنْزِلُ لِصَلَاةٍ فَرَضَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ (٣) إِلَى الْمَشْيِ : أَيْ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ ؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ : يَقْصُرُ ، فَصَحَّ أَنَّ السَّفَرَ هُوَ الْمَشْيُ . *

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَنِ نَوَى أَقَامَةٍ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ مَاشٍ : أَيْتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ ؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ : يَتِمُّ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَقَامَةَ هِيَ السَّكُونُ لَا الْمَشْيَ مُتَنَقِّلًا . وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا . وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ *

وَأَمَّا الْجِهَادُ وَالْحَجُّ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْسَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرَ يَوْمٍ أَوْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » *

(١) فِي النُّسخَةِ رَقْمُ (٤٥) «عَنْ مَشْيٍ» (٢) فِي النُّسخَةِ رَقْمُ (٤٥) «وَهُوَ مُسَافِرٌ» (٣) فِي النُّسخَةِ رَقْمُ (١٦) «نَزَلَ» مَاضٍ ، وَ«يَرْجِعُ» مُضَارِعٌ ، وَفِي النُّسخَةِ رَقْمُ (٤٥) عَكْسَ ذَلِكَ وَالْأَنْسَبُ لِسِيَاقِ السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا مُضَارِعًا *

قال علي : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، وباقى رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا أكثر ما روى عنه عليه السلام فى إقامته بتيوك ، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مادام مقما فى دار الحرب *
قال علي : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا فى السفر ، وأن الإقامة خلاف السفر لما ذكرنا *
وقال الشافعى ، وأبو سليمان : كقولنا فى الجهاد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف فى المدة *

وأما الحج ، والعمره فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بمكة ؟ قال : عشرأ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السخيتانى عن أبي العالسة البراء عن ابن عباس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج » وذكر الحديث *
قال علي : فاذ قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة ، فبالضرورة نعلم انه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذى الحجة ، والثانى وهو الخامس من ذى الحجة ، والثالث وهو السادس من ذى الحجة ، والرابع وهو السابع من ذى الحجة ، وانه خرج عليه السلام الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذى الحجة ، هذا مالا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليال كمالا ، أقامها عليه السلام ناويا للإقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة كما ذكرنا *
وهذا يعطل قول من قال : ان نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وبات بها ليلة يوم عرفة ، ثم أتى الى عرفة بلا شك فى اليوم التاسع من ذى الحجة ، فبقى هنالك الى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

نهض في صباح اليوم العاشر الى منى ، فكان بها ، ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة ، بلا شك في أحد الأمرين ، ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثة ايام ، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمى الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم أتى الى مكة فبات الليلة الرابع عشرة بالأبطح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض في آخر ليلته تلك الى المدينة ، فأكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كلاً كما قال أنس فصيح قولنا ، وكان معه عليه السلام متمتعون ، وكان هو عليه السلام قارناً ، فصح ماقلناه في الحج والعمرة ، والله الحمد ، فخرجت هذه الاقامة بهذا الأثر في الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر الاقامات ، والله تعالى الحمد *

فان قيل : أليس قدر ويتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة ، في بعضها : « اقام رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة » وفي بعضها : « ثمان عشرة » وفي بعضها « سبع عشرة » وفي بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة ؟ *

قلنا : نعم ، وقد بين ابن عباس أن هذا كان في عام الفتح ، وكان عليه السلام في جهاد وفي دار حرب ، لأن جماعة من أهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادة لم تنقض بعد ، ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر بخين على بضعة عشر ميلاً ، وخالد بن سفيان الهذلي على أقل من ذلك يجمع هذيلاً لحربه ، والكفار محيطون به محاربون له ، فالقصر واجب بعد في أكثر من هذه الاقامة ، وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين ثم الى مكة معتمراً ، ثم الى الطائف ، وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من قبائل العرب ، كبنى كنانة وغيرهم ، فهذا قولنا ، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجراً إلا في عمرة القضاء ، اقام بها ثلاثة ايام فقط ، ثم حين فتحها كما ذكرنا محارباً ، ثم في حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد *

قال على : وأما قولنا : إن هذه الاقامة لا تكون إلا بعد الدخول في اول دار الحرب وبعد الاحرام - : فلا أن القاصد الى الجهاد مادام في دار الاسلام فليس في حال جهاد ، ولكنه يريد للجهاد وقاصد اليه ، وانما هو مسافر كسائر المسافرين ، إلا اجر نيته فقط ، وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج ولا عمل عمرة ، لكنه يريد لأن يحج ولأن يعتمر ، فهو كسائر من يسافر ولا فرق *

قال على : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل اذ أقام بمكة أياماً : إني إنما قصرت اربعاً لأنى في حج ولا لأنى في مكة ، ولا قال اذ أقام بتيوك عشرين يوماً يقصر : إني إنما قصرت لأنى في جهاد ، فمن قال : شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام مالم يقل ، وهذا لا يحل ، فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تيوك عشرين يوماً يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر - : لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ، ولكن مقيم يوم يلزمه الاتمام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتيوك يقصر صح بذلك أن عشرين يوماً اذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر ، فان أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً *

ولافرق بين من خص الإقامة في الجهاد بعشرين يوماً يقصر فيها وبين من خص بذلك بتيوك دون سائر الأماكن ، وهذا كله باطل لا يجوز القول به ، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة . والله تعالى التوفيق *

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك ، لأنه لم يأت فيه نص أصلاً ، والعباس لا يجوز ، فمن نوى إقامة يوم في رمضان فانه يصوم . والله تعالى التوفيق (١) *

(١) من اول قوله « قال على : وكل هذا لاحجة لهم فيه » الخ هو في النسخة رقم (١٦) وهو يوافق ما في النسخة رقم (١٤) . ولكنه محذوف في النسختين رقم (٤٨٥ و٤٨٦) وبدله فيهما ما نصه : « قال على : ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ ، برهان ذلك ان رسول الله ﷺ لم اخط ذلك (كذا في الأصلين) ولا قال قط : انى انما أقصر لأنى في جهاد ، ولا . انى أقصر في حج أو عمرة ، فاذ لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لأحد ان يقول فيشرع مالم يأذن به الله تعالى ، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لا إقامة عشرين يوماً في حال السفر في الفضاء (كذا في الأصلين) وجب علينا الانقياد له في ذلك في كل حال كل سفر (كذا فيهما) ولا فرق بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال . ليس ذلك الا في تيوك خاصة ، وكلا القولين خطأ وباطل ، وتحكم في الدين بلا برهان ، انما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان ، وهذا تخصيص منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم ، والقياس باطل ، لاسيما عند القائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل . والله تعالى التوفيق » وهذه عبارة قلقة غير محررة ، وما في النسختين رقم (١٤ و١٦) أوضح وأصح *

قال علي: (١) وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أقام في مكان ينوي خروجا غداً أو اليوم فإنه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أعواماً، قال أبو حنيفة: وكذلك لو نوى خروجا ما بينه وبين خمسة عشر يوماً ونوى إقامة أربعة عشر يوماً فإنه يفطر ويقصر، وقال مالك: يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فإنه يفطر ويقصر، وإن نوى أخرج اليوم أخرج غداً قصر ولو بقي كذلك أعواماً *

قال علي: ومن العجب العجيب إسقاط أبي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض، وبقائه في رمضان ينوي الفطر إلى قبل زوال الشمس، ويحيز كل ذلك بلانية - ثم يوجب النية فرضاً في الإقامة، حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولأوجبها برهان نظري *

قال علي: وبرهان صحة قولنا: أن الحكم لإقامة المدد (٢) التي ذكرنا - كانت هنالك نية لإقامة أولم تكن - فهو أن النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز أن تؤدي بلانية، (٤) وأما عمل لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه، إذ لم يوجبها هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا إجماع، والإقامة ليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر، وإنما أحال أن أوجب الله تعالى فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج إلى النية، لا الحال، وهم موافقون لنا أن السفر لا يحتاج إلى نية، ولو أن أمره أخرج لا يريد سفرًا فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال، أو سير به (٥) مأسوراً أو مكرهاً محمولاً مجبراً فإنه يقصر ويفطر، وكذلك يقولون فيمن أقيم به كره فطالت به مدته فإنه يتم ويصوم، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف إلى الصلاة كبأوماشيًا، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها إلى نية، وكذلك النوم لا يحتاج إلى نية، وله حكم في إسقاط الوضوء واجباب تجديده وغير ذلك، وكذلك الاجتناب لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب الغسل، وكذلك الحدث لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية، ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة

(١) هنا في النسخة رقم (٤٥) «مسألة قال علي» الخ ولا نرى داعياً لفصل هذا عما قبله بعنوان جديد، بل هو باقي البحث (٢) في النسخة رقم (٤٥) «للاقامة للمدد» الخ وما هنا هو الصحيح (٣) في النسخة رقم (١٦) «التي فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدي الابنية» (٥) في النسخة رقم (١٦) «على ثلاث وصير به» الخ وهو خطأ *

والسفر ، فلا يحتاج فيهما الى نية أصلاً ، لكن متى وجداً وجب لكل واحد منهما الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . والله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا *

٥١٦ — مسألة — ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — أتم في كلا الحالين *

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر ، وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة إلا ما أخرجه نص ، فهو إذا نوى في الصلاة سفراً فلم يسافر بعد ، بل هو مقيم ، فله حكم الإقامة ، وإذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الإقامة فهو مقيم بعد لاسافر ، فله أيضاً حكم الإقامة ، إذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة ، فإذا بطلت تلك الحال بطلان نيته صار في حال الإقامة . والله تعالى التوفيق *

٥١٧ — مسألة — ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في أقامته صلاتها ركعتين ولا بد ، فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاتها ركعتين ولا بد *

وقال الشافعى : يصليها في كانتا الحاليتين أربعاً *

وقال مالك : يصليها إذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر ركعتين ، وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاتها ركعتين *

حجة الشافعى : أن الأصل الاتمام ، وإنما القصر رخصة *

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين فزيدني صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى » ولكننا لا نرضى بالشغب ، بل نقول : إن صلاة السفر أصل ، وصلاة الإقامة أصل ، ليست أحدهما فرعاً للآخرى ، فبطل هذا القول *

واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدي كما لزممت إذا فاتت *

قال على : وهذا أيضاً دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع ، إلا هنا فإنه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها إلا أربع ركعات ، ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها بالصلوات أن يصليها قاعداً أو مضطجعا أو مومئاً فذكرها في صحته — : فإنه لا يصليها إلا قاعداً ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها أن يصليها قاعداً فإنه لا يصليها إلا قاعداً أو مضطجعا ، ومن صلى في حال خوف ركعتين أو ما شيا صلاة نسيها في حال الأمن فإنه يؤدّيها ركعتين أو ما شيا ، ومن

ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها الصلاه اركبا أو ما شيا فانه لا يصليها الا نازلا قائما ، ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصليها الا متوضئا فذكرها في حال تيمم صلاها تيمما ، ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصليها الا تيمما فذكرها والماء معه فانه لا يصليها الا متوضئا ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم ! *

وأما نحن فان حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها » فأنما جعل عليه السلام وقتها وقت ادائها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدي في سفر فهي صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدي في حضر فهي صلاة حضر ولا بد *
فان قيل : فان في هذا الخبر : « كما كان يصليها الوقتها » *

قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير *
قال علي : واما قولنا : أن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصليها الا اركبا : فهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما ، وأما قولنا : ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فانه يصليها سفرية : فهو قول روى عن الحسن . والله تعالى التوفيق *
وقال الشافعي : لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام *

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الشافعي قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذي قد بينا خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ، فلا يلزمه الا ان ينوي الظهر ، او العصر ، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقيما فهي اربع ، وان كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد ، ومن الباطل الزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر . والله تعالى التوفيق *

٥١٨ - مسألة -- فان صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلي لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما لا يخرج جائزة ولا فرق *
روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك ! سمعت برسول الله ﷺ وأمنت به ؟ قلت : نعم قال : « فانه كان يصلي ركعتين » فصل ركعتين إن شئت أودع . وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر (١) أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) « بيان جلي من ابن عمر للمسافر » الخ *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم (١) قال: كان أبى إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزاها *
قال على: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه *
وعن شعبة عن مطرب بن فيل (٢) عن الشعبي قال: إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما *

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاوساً وسأله عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين؟ قال: تجزى عنه *

قال على: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض على لسانه ﷺ صلاة الحضر أو بعاء صلاة السفر ركعتين *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبيدة بن عبد الرحيم عن محمد ابن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام (٣) ونصف الصلاة» ولم يخص عليه السلام مأموراً من مأمون منفرد (وما كان ربك نسياً) وقال تعالى (ولا تكسب كل نفس نفساً الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال على: والعجب من المسالكين والشافعيين والخنفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافرين ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير، وأن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس يزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنة والقياس، *
وما وجدت لهم حجة الا أن بعضهم قال: إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها، قال: فإذا خرج بنيتة إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه *
قال على: وهذا قياس في غاية الفساد، لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر *

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذا في جميع الأصول، وضبط في النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجده له ترجمة ولا ذكر في شيء من الكتب (٣) في النسخة رقم (١٦) «الصوم» وما هنا هو الموافق للنسختين رقم (١٤ و ١٥) وللنسائي (ج ١ ص ٣١٥) *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم :
فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يؤتم به إذن فقال قائلهم : قد جاء : « أنموصلاتكم فاناقوم
سفر » فقلنا : لو صح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ، ولم يفرق بين مأوم ولا
امام ، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر ، والمقيم جملة يتم ، ولا يراعى أحد منهما حال
إمامه . والله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الخوف ﴾

٥١٩ — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر ، أو باغ من المسلمين ، أو من
سيل ، أو من نار ، أو من حش ، أو سبع ، أو غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعداً : - فأمرهم بخير بين
أربعة عشر وجهاً ، كماها صح عن رسول الله ﷺ ، قد بيناها غاية البيان والتقصى في غير
هذا الكتاب ، والحمد لله رب العالمين *

وانما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدى وتذكراً للعالم ، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه ،
مما يقرب حفظه ويسهل فهمه ، ولا يضعف فعله ، والله تعالى التوفيق *

فإن كان في سفر ، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأتي طائفة أخرى
فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون ، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات ،
وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين ، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات ،
الأولى فرض الامام ، والثانية تطوع له . *

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ويميزهم ، وإن
شاء هو سلم ، وإن شاء لم يسلم ، وبصلى بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويميزهم ،
وإن شاءت الطائفة أن تقضى الركعة والامام واقف فعلت ، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك *
فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم
تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم ويسلمون *
فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا
وتأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ، فإذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ، ثم
صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون *

فإن كان وحده فهو بخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتجزيه ، وأما الصبح

فانثنان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد، وفي الحضرة أربع ولا بد *

سواء ههنا الخائف من طلب (١) بحق أو بغير حق *

قال الله تعالى: (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً . واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فهذه الآية تقتضى بعمومها الصفات التي قلنا نصا *

ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه قال الله تعالى أمراً لرسوله ﷺ ان يقول: (قل اتى هداى ربى الى صراط مستقيم ديناً قىاملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) . وقال تعالى: (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته ، وملته هى ملة ابراهيم عليه السلام *

وقد ذكرنا قبل هذا ييسر في باب من نسي صلاة فوجد جماعة يصلون يصلى صلاة أخرى في حديث أبى بكره و جابر: «ان رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم ، و بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف ، فأغنى عن اعادته ، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ ، لأن أبابكره شهد به معه ولم يسلم إلا يوم الطائف ، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ، وقال بهذا الشافعى وأحمد بن حنبل *

وقد ذكرنا أيضاً حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضرة أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا سفيان الثورى حدثنى أشعث بن سليم - هو ابن ابى الشعثاء - عن الأُسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال . «كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقال : أياكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه وصفاً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، وانصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» قال سفيان : وحدثنى الزكى

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة *
قال علي : الأُسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة حنظلي وفد
على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه *

وصح هذا أيضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلاهما عن
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن
القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر *

وصح أيضاً من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، فبذه آثار متظاهرة متواترة ، وقال بهذا جمهور من السلف ،
كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ،
وعن جابر وغيره *

ورويان عن أبي هريرة : أنه صلى بمن معه صلاة الخوف ، فصلاها بكل طائفة ركعة إلا
أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء *

وعن ابن عباس : يومى بركة عند القتال *

وعن الحسن : أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة *

وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : إذا كانت المسابقة فانما هي ركعة يومى
إيماء حيث كان وجهه ، راكباً كان أو ماشياً *

وعن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركعة *
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف : إذا لم يقدر القوم على أن
يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فإذا لم يقدر وافر ركعة وسجدتان ، فإن
لم يقدروا آخر واحد يا منوا *

قال علي : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها
ولا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) *

وقال سفیان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبير يقول :
كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة ركعة ، يومى بها حيث كان وجهه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «علي ان لا يصلوا» وهو خطأ *

وعن شعبة عن أبي مسلمة (١) - هو سعيد بن يزيد - عن أبي نصر عن جابر بن غراب (٢) كنا مصافى العدو (٣) بفارس، ووجوهنا إلى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه *

وعن عبد الرحمن بن مهاد عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وقتادة عن صلاة المسابقة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه *

وعن وكيع عن شعبة عن الميرة بن مقسم عن إبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة * وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد في قول الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال: في العدو يصلى راكبا ورجلا يومئذ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفیان الثوري، وإسحاق بن راهويه *

قال علي: وهذان العملان أحب العمل إلينا، من غير أن نرغب عن سائر ما صحح عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاذ الله من هذا، لكن ملنا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، وأكثر من رواهما عن النبي ﷺ، وأكثر من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ، ولوافقتهما القرآن * وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب، عصبية لتقليده المهلك له: الأمر عندنا على أنهم قضاوا! *

قال علي: هذا أنسلاخ من الحياء جملة، وقصد إلى الكذب جهاراً! ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الأمر عندنا على أنهم أتموا أربعاً! * وقال: لم نجد في الأصول صلاة من ركعة *

وقلنا لهم: ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بعتائفتين، ولا صلاة إلى غير القبلة، ولا صلاة يقضى فيها المأموم ما فاتته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه ولا هو يقضى ما بقى عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز في الخوف، ولا وجدتم شيئاً

(١) بفتح الميم واسكان السين وفي النسخة رقم (١٦) «عن أبي سلمة» وهو خطأ (٢) كذا في أكثر الأصول، ولم أجده ترجمه وضبط في النسخة رقم (١٤) «غزب» بالغين والزاي المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحاً فإن الذهبي لم يذكر في المشتبه «غزب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أي نصف وجه العدو، وهذا هو الصواب الذي في النسخة رقم (١٤) وفي باقي الأصول «نصلي في العدو» وهو خطأ ظاهر *

من الديانة حتى جاء به رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنة *
فان قيل: قد روى من طريق حذيفة: انه أمر بقضاء ركعة *

قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط لا تحمل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا، بل كان يكون كل ذلك جائزاً *

وقال بعضهم: قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين (١) وأربع سجعات *
قلنا: هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف، عن شريك، وهو مدلس، وخديج، وهو مجهول، ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم *

وكذلك القول في رواية سليم بن صليح (٢) السلولي - وهو مجهول - عن حذيفة: أنه قال لسعيد: مر طائفة من أصحابك فيصلون معك وطائفة خلفكم، فتصلي بهم ركعتين وأربع سجعات وهكذا تقول: في صلاة الإمام بهم *

وقال بعضهم: قد صح عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» *
قلنا: نعم، إلا ما جاء نص فيه أنه أقل من مثنى، كالوتر وصلاة الخوف، أو أكثر من مثنى كالظهر والعصر والعشاء *

وقال بعضهم: قد نهي عن البتراء *
قال علي: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتراء في شيء من الدين والله الحمد *
وقال بعضهم: اتم تجزؤن للإمام أن يصلي بهم إن شاء ركعة ويسلم وإن شاء وصاحباً أخرى بالطائفة الثانية، ويبقين ندرى أن ما كان للمرء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض، وإذا ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام *

قال علي: انما يكون ما ذكرنا فيما لم يأت به نص، وأما إذا جاء النص فالنظر كانه باطل، لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله ﷺ *

ثم نقول لهم: أليس مصلى الفرض من إمام أو منفرد - عندكم وعندنا - بخيراً بين أن يقرأ مع أم القرآن سورة إن شاء طويلة وإن شاء قصيرة وإن شاء اقتصر على أم القرآن فقط وإن شاء سبح في ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وإن شاء طولهما فمن قولهم: نعم، فقلنا لهم: فقد اجتمع ههنا ما قد حكمتم بانه باطل ومحال من صلته (٣)

(١) كذا في الأصلين (٢) سليم بالسين وصلح بالصاد المهملتين وبالتصغير فيهما *
(٣) أي من وصله الفرض بالتطوع، ردأ على من أنكر صلاة الإمام ركعة فريضة بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه.*
 قال على : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ، فان طول ففرض اداءه ،
 وان لم يطول ففرض اداءه ، وان كان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه ، وان صلى ركعتين
 فهما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) *
 (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

قال على : وسائر الوجوه الصحاح التي لم تذكر أخذ يعضها على بن أبي طالب رضى الله
 عنه ، وأبو موسى الاشعري ، وابن عمرو جماعة من التابعين والفقهاء رضى الله عنهم*
 وههنا أقوال لم تصح قطع عن رسول الله ﷺ ، ولم ترو عنه أصلاً ، لكن روي عن دون
 رسول الله ﷺ ، فمن الصحابة رضى الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن جبيب بن عبد شمس ،
 والحكم بن عمرو الغفاري ، ومن التابعين مسروق ، ومن الفقهاء الحسن بن حي ، وحجيد
 الرؤاسي صاحبه ، ومن جملتها قول رويناه عن سهل بن أبي حشمة ، رجع مالك الى القول به ،
 بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف
 الامام أصحابه طائفتين ، احدهما خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلى الامام بالطائفة التي
 معه ركعة بسجديتها ، فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها
 الركعة التي بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو ، والامام في كل ذلك
 واقف في الركعة الثانية ، وتأتى الطائفة الثانية التي لم تصل فتصاف خلف الامام وتكبر ،
 فيصلى بهم الركعة الثانية بسجديتها ، هي لهم أولى ، وهي للامام ثانية ، ثم يجلس الامام
 ويتشهد ويسلم ، فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقصت الركعة التي لها *

قال على : وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والامام واقف ، وقضاء الطائفة
 الثانية بعد أن يسلم الامام - لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح عن
 رسول الله ﷺ أصلاً ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنه تعالى قال : (ولتأت طائفة أخرى لم
 يصلوا فليصلوا معك) ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه ، وما كان خلافاً لظاهر القرآن
 دون نص من بيان النبي ﷺ - : فلا يجوز القول به ، وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى ثم صلاته اخرى تطوعاً بالطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام وهكذا
 رسم في الأصلين «صلاته» على هذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخا الأصلين أن صوابه
 «صلاته» وهو ظن خطأ بل الصواب ما ذكرناه . *

نظر ، وليس تقليد سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة ، ممن قد ذكرنا ، كعمرو ، وابن عمرو ، وأبي موسى ، وجابر ، وابن عباس ، والحكم ابن عمرو ، وحذيفة وثعلبة بن زهدهم ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم . *

فإن قيل : إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه ، ولا يجوز أن يظن به أنه خالف ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه *

قلنا : هذا باطل ، وحكم بالظن ، وترك لليقين ، وإضافة إلى صاحب رضي الله عنه مالا يحل أن يظن به ، من أنه روى لنا المنسوخ وكتبه الناسخ ، ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال : لا يصح عنه أنه يخالف ما روى ، فالداخله انما هي فيما روى منه مما أضيف إليه ، لا فيما رواه هو عن النبي ﷺ ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم رسول الله ﷺ *

قال علي : ولست ناقول : بشيء من هذين القولين ، بل نقول : إن الحق أخذ رواية الراوى ، لا أخذ رأيه ، إذ قد يتأول فيهم ، وقد ينسى ، ولا يجوز البتة أن يكتب الناسخ ويروى المنسوخ *

ولا يجوز لهم أن يوهوا ههنا بعمل أهل المدينة ، لأن ابن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والزهري مخالفون لاختيار مالك ، وما وجدنا ما اختاره مالك عن أحد قبله إلا عن سهل بن أبي حثمة وحده . وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبراهيم النخعي ، أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا يوسف رجع عنه ، وهو أن يصفهم الإمام صفين : طائفة خلفه ، وطائفة بازاء العدو ، فيصلى بالتى خلفه ركعة بسجديتها ، فإذا قام إلى الركعة الثانية وقف ، ونهضت الطائفة التى صلت معه فوقوا بازاء العدو ، وهم فى صلاتهم بعد ، ثم تأتى الطائفة التى كانت بازاء العدو فتكبر خلف الإمام ، ويصلى بهم الإمام الركعة الثانية له . وهى لهم الأولى ، فإذا جلس وتشهد سلم ، وتنهض الطائفة الثانية التى صلت معه الركعة الثانية ، وهم فى صلاتهم . فتقف بازاء العدو ، وتأتى الطائفة التى كانت صلت مع الإمام الركعة الأولى وترجع إلى المكان الذى صلت فيه مع الإمام ، فتقضى فيه الركعة التى بقيت لها ، وتسلم ، ثم تأتى فتقف بازاء العدو ، وترجع الطائفة الثانية إلى المكان الذى صلت فيه مع الإمام ، فتقضى فيه الركعة التى بقيت لها إلا أن أبا حنيفة زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله ، وهى أنه قال : تقضى الطائفة الأولى

الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها ، وتقضى الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد ! *

قال على : وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معاً إمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام ، فتبتدىء أولاً بالقضاء ، ثم لا تقضى الثانية إلا حتى تسلم الأولى ، وفيه أيضاً ما يخالف كل أثر روى في صلاة الخوف بحىء كل طائفة للقضاء خاصة إلى الموضع الذي صلت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة العدو *

فإن قيل : قدر وى نحو هذا عن ابن مسعود *

قلنا : قلتم الباطل والكذب ، إنما جاء عن ابن مسعود - من طريق واهية - خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة مع الإمام ، وأن الطائفة التي صلت آخر أهي بدأت بالقضاء قبل الثانية ، وليس هذا في قول أبي حنيفة ، واثم تعظمون خلاف صاحب ، لا سيما إذا لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه *

فإن قالوا : إنما تخبرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للآية *

قلنا : فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام ، وإنما قال تعالى : (فليصلوا معك) فخالفتهم القرآن وجميع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس *

واحتج بعضهم بنادرة ، وهى : أنه قال : يلزم الإمام المدل بينهم ، فكما صلت الطائفة الواحدة أولاً فكذلك تقضى أولاً ! *

قال على : وهذا باطل ، بل هو الجور والمحابة ، بل العدل والتسوية هو أنه إذا صلت الواحدة أولاً إن تقضى الثانية أولاً ، فتأخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التأخر *

وقال بعضهم : لم نر قط مأموماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه . *

ف قيل لهم : ولا رأيتم قط مأموماً يترك صلاة إمامه ويمضى إلى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة إمامه لا يقضى ما فاتته منها ، واثم يقولون : بهذا غير نص ولا قياس ، ثم يعيرون من اتبع القرآن والسنة ! ألا ذلك هو الضلال المبين إلا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين ، أحداهما بقراءة والاخرى بغير قراءة ، فاعرف هذا عن أحد قبله ، ولا يؤيده رأى سديد ولا قياس *

ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوله ، وهو قول الحسن اللؤلؤي ، وهو : أن لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ *

قال علي : وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *
قال علي : إلا أن من قال : إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي ﷺ ، والصلاة جالسا كذلك - : لا يقدر أن ينكر على أبي يوسف قوله ههنا ! *

ومنها قول رويناه عن الضحاك بن مزاحم ، ومجاهد ، والحكم بن عتيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وهو : أن تكبيرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف *

وروينا أيضا عن الحكم ، ومجاهد : تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف *
وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص . والله تعالى التوفيق *

فان قال قائل : كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه ، وقد رويتم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مرة ، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها ؟ ! *

قلنا : هذا لو صح لكان أشد عليكم ، لأنه يقال لكم : من أين كان لكم بأن الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله ﷺ إذ صلاها ؟ لاسيما إن كان المعترض بهذا حنيفيا أو مالكيا ؟ لأن اختيارها بين الفرقين لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ! وكيف وهذا حديث ساقط ؟ لم يروه إلا يحيى الحماني ، وهو ضعيف ، عن شريك القاضي ، وهو مدلس لا يحتج بحديثه ، فكيف يستحل ذود بن أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكوف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟ أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات مرة بذى قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنجد ، ومرة بين ضحجان وعسفان ، ومرة بأرض جهينة ، ومرة بنخل ، ومرة بعسفان ، ومرة يوم محارب وتعلبة ، ومرة إما بالطائف وأما بتبوك ، وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر ، وروي ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأئمة ؟ ونعوذ بالله من الخذلان *

قال علي : وأما قلنا : بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس « فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة . والله تعالى التوفيق *

٥٢٠ - مسألة - ولا يجوز أن يصلي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب

له بحق ، ولا أن يصلى أصلاً بثلاث طوائف فصاعدا ، *
 لأن في صلاتها بطائفتين عملاً لكل طائفة في صلاتها هي منبهة عنه ان كانت باغية ،
 ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له ، اذ لم يصل كما أمر *
 وكذلك من صلى راكباً أو ماشياً أو محارباً أو لغير القبلة أو قاعداً خوف طالب له
 بحق ، لأنه في كل ذلك عمل عملاً قد نهى عنه في صلاته ، وهو في كونه مطلوباً باطل
 عامل من كل ذلك عملاً أبيع له في صلاته تلك *

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ، ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز
 ذلك ، لأنه عمل في الصلاة ، ولا يجوز عمل في الصلاة إلا ما أباحه النص ، لقول رسول الله
 ﷺ : « ان في الصلاة لشغلاً » *

والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة *
 ومن صلى كما ذكرناه ربا عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضاً ، الا ان ينوى في
 مشيه ذلك تحرفاً لقتال أو تحيزاً الى فئة فتجزئ صلاته حينئذ ، لأن الله تعالى قال :
 (اذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال
 أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم
 لا ينوى تحيزاً ولا تحرفاً : فقد عمل في صلاته عملاً محرماً عليه ، فلم يصل كما أمر . والله
 تعالى التوفيق *

وأما الفار عن السباع ، والنار ، والخنش ، والمجنون ، والحیوان العادي ، والسيل ، وخوف عطش
 وخوف فوت الرفقة أو فوت متاعه ، أو ضلال الطريق — : فصلاته تامة ، لأنه لم يفعل في
 ذلك إلا ما أمر به . والله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الجمعة ﴾

٥٢١ — مسألة — الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ،
 وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام *
 وروينا عن عبد الله بن سيلان (١) قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضى
 صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته
 وخطبته مع زوال الشمس *

(١) بكسر السين المهملة واسكان الياء المثناة التحتية *

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم *

ومن طريق مالك بن أنس في موطنه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى * قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضى الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مادام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقى ولا بد . *

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابن أبي سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل (١) قال ابن أبي سليط : وكنا نصلى الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل . *

قال على : بين المدينة ومثل اثنان وعشرون ميلا ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلى الجمعة ثم يمضى هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا (٢) أو ركض ركض البريد المؤجل ، (٣) وبالحرى أن يكون هذا * وقد روينا أيضاً هذا عن ابن الزبير *

وعن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد حين يمتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفطر ، كذلك بلغنا *

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار قال على : أين الموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟! المشنعون بخلاف الصاحب اذا خالف تقليدهم ؟! وهذا عمل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يزالون ما قالوا : في نصر تقليدهم ! * وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ الملل من اللال — وهو منزل على طريق المدينة الى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكان الراء — هو سرعة المشى (٣) ضبط هذا الحرف في النسخة رقم (١٤) بكسر الجيم المشددة ، وما أدري وجه ذلك ولعل الكلمة مصحفة أو محرفة *

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأء كوع عن أبيه قال : « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع النبي » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا هر و ن بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قلت : أي ساعة ؟ قال : زوال الشمس » *
 وبه إلى أحمد بن شعيب : ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأ تماقرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأ تماقرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأ تماقرب كبشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأ تماقرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأ تماقرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملا ئكة يستمعون الذكر » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ، ثم كمن يهدي بقرة ، ثم كمثل من يهدي شاة ، ثم كمثل من يهدي دجاجة ، ثم كمثل من يهدي عصفورا ، ثم كمثل من يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام جلس طوي ت الصحف » *

ور و يناخوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *

قال علي : ففي هذين الحديثين فضل التبكير في أول النهار إلى المسجد لا تتظار الجمعة ، وبطلان قول من منع من ذلك ، وقال : إن هذه الفضائل كلها إنما هي لساعة واحدة ، وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغايرات (٢) ، ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، فلا يحل لأحد أن يقول : إنها ساعة واحدة *

وأيضا فإن درج الفضل ينقطع بخروج الإمام ، وخروجه إنما هو قبل النداء ، وهم يقولون : إن تلك الساعة مع النداء ، فظهر فساد قولهم *

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش ، وهو ثقة حجة ، مات سنة ١٧٢ هـ (٢) في النسخة

رقم (١٤) «متغايرة» *

وفيها أن الجمعة بعد الزوال ، لأن مالكا عن سمي ذكر خمس ساعات ، وزاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والليث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الإمام تغلوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ووقت الظهر *

فان قيل : قد رويتم عن سلمة بن الأكوع : « كان يجمع مع رسول الله ﷺ فزج وما نجد للحيطان ظلانستظل به » *

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلانستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال *

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال *

وقد روينا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة * وعن أبي اسحاق السبيعي : شهدت على بن أبي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس * وقرئ مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر ، على أنه موافق لنا في أن أول وقتها هو أول وقت الظهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذهي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٢ — مسألة — والجمعة اذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجزئهما بالقراءة . ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها ، لأنها الظهر ، وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ » (١) *

قال أبو محمد : وذهب بعض الناس الى أنها ركعتان للفرد وللجماعة بهذا الخبر * قال على : وهذا خطأ ، لأن الجمعة اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية « العروبة » ، فسمى في الاسلام « يوم الجمعة » ، لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذاً من الجمع ، فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة والا فليست صلاة جمعة ، إنما هي ظهر ، والظهر أربع ركعات (٢) *

(١) ذكرها المصنف في المسئلة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه « حكى أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي يرى أن الجمعة على واحد ، يعني يصلي ركعتين فقط ، وحكي

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجر فيها ، وهو عمل أهل الاسلام ، نقل كواف من عهده عليه السلام الى اليوم في شرق الأرض وغربها *

وأما العدد الذى يصلية الامام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا - : فقد اختلف فيه *

فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بمحسين رجلا فصاعداً *

وقال الشافعى : لا جمعة إلا بأربعين رجلا أحراراً مقيمين عقلاء بالغين فصاعداً *

وروينا عن بعض الناس : ثلاثين رجلاً *

وعن غيره : عشرين رجلاً *

وعن عكرمة : سبعة رجال لأقل *

وعن أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : اذا كان ثلاثة رجال والامام

رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، ولا تكون بأقل *

وعن الحسن البصرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ،

وهو أحد قولى سفيان الثورى ، وقول أبى يوسف ، وأبى ثور *

وعن ابراهيم النخعى : اذا كان واحد مع الامام صلوا الجمعة بخطبة ركعتين . وهو

قول الحسن بن حى ، وأبى سليمان وجميع أصحابنا ، وبه نقول *

قال على : فأما من حد خمسين فأنهم ذكروا حديثاً فيه : «على الخمسين جمعة اذا كان

عليهم امام» وهذا خبر لا يصح ، لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة ، والقاسم

هذا ضعيف (١) *

عنه أبو محمد خلاف هذا «اه» وأقول : لم يحك ابن حزم شيئاً عن داود ، ويظهر لى ان نقل

ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وإنما رد على من قال ان المنفرد

يصلها ركعتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن مارد به ابن حزم ليس قويا وليس حجة ، وإنما

هو جدال ، والحق ان صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللمنفرد على اطلاق حديث عمر ،

وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه لا يمنع من ان فرض الصلاة فيه ركعتان ، إذ

من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد فى تسميتها «صلاة الجمعة» انها تكون جمعة إلا فى

جماعة ، انما المراد أنها صلاة يوم الجمعة» كما قال تعالى . (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة)

وهذا معنى دقيق يحتاج الى تأمل وفقه *

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي وهو تابعي ثقة ، وإنما جاء الضعف فى

وأما من حد ثلاثين فانهم ذكروا خبراً مرسلًا من طريق أبي محمد الأزدي — وهو مجهول — «إذا اجتمع ثلاثون رجلاً (١) فليؤمروا رجلاً يصلي بهم الجمعة» *

وأما من قال: بقول أبي حنيفة والليث فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة» *

وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، لأن معاوية بن يحيى ، ومعاوية بن سعيد مجهولان *
وأيضاً فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر ، لأنه لا يرى الجمعة في القرى ، لكن في الأمصار فقط *

فكل هذه آثار لا تصح ، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة ، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور *

وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف — وهو مجهول (٢) — «لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ فان أخذوا بالآثار فكذا الخبر هو الآخر ، وإن أخذوا بالآثار فستذكر إن شاء الله تعالى حديثاً فيه أقل *

وأما الشافعي فإنه احتج بخبر صحيح روياه من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أنه كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة ، فسأله ابنه عن ذلك ؟ فقال : إنه أول من جمع بنافي هزم (٣) حرة بنى بياضة ، في نقيع يعرف بنقيع الخضعات (٤) ، ونحن يومئذ أربعون رجلاً (٥) *

بعض أحاديثه من قبل الذين رووا عنه ، فأما إذا روى عنه ثقة فحديثه يحتاج به . وهذا الحديث رواه الدارقطني (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة باسنادين ، وجعفر هو الحنفى الدمشقي وهو متروك باتفاق ، ويروى عن القاسم أشياء موضوعة . (١) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦) «ثلاثون بيتاً» (٢) بل هو معروف ، ولكنه ضعيف جداً منكر الحديث ، وذكر البخاري له حديثاً في التاريخ الكبير وقال «هذا باطل» (٣) بفتح الهاء واسكان الزاى ، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) النقيع بالنون المفتوحة وكسر القاف ، وهو في اللغة الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، والخضعات بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين ، وانظر تحقيق هذا الموضع في ياقوت (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق في السيرة

قال علي : ولا حجة له في هذا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين * واحتج من قال : بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى - هو القعطان - عن هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » *

وهذا خبر صحيح ، إلا أنه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة *

وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا سافرتم بأذننا وأقمنا ، وليؤمكم أكبركم » فجعل عليه السلام لل اثنين حكم الجماعة في الصلاة *

فإن قال قائل : إن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام ، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الإمام ويساره ، وقد قيل : بل خاف الإمام ، ولم يختلفوا في الأربعة أن الثلاثة يقفون خلف الإمام ، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين *

قلنا : فكان ماذا ؟ نعم ، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما باقراركم ، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا ، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا الفذ وحده . والله تعالى التوفيق *

فإن أجدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر ، فسواء أتوه إثر تكبيره فما بين

التي هذبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٨١) كلاهما من طريق ابن اسحق ، ونقله باقوت (ج ٨ ص ٤٦٢) عن معجم الطبراني ، وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والآثار للبيهقي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٣٣) إلى ابن حبان *

ذلك الى ان يركع من الركعة الأولى - : يجعلها جمعة ويصليها ركعتين ، لأنها قد صارت صلاة جمعة ، فحقها أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهي ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم - : فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة ، لا بد من ذلك ، لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها . والله تعالى التوفيق *

٥٢٣ - مسألة - وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبد ، والحرة ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون اماماً فيها ، راتباً وغير راتب ، ويصليها المسجونون ، والمحتفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصل في كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وان صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك *

ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر . * واحتج لهم من قلدهم في ذلك بأثر واهية لا تصح : أحدها مرسل ، والثاني فيه هریم وهو مجهول (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو ، وضرار بن عمر ، وهما مجهولان (٢) ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا *

(١) هریم بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم وهو هریم بن سفيان البجلي الكوفي وليس مجهولاً كما زعم ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسل لأن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) عن طارق عن أبي موسى وصححه على شرط الشيخين ، ونقل شارح إني داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضاً الحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبي داود ، وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) «الحكم بن عمرو وضرار أبو عمرو» وهو صواب في الأول خطأ في الثاني ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزري وكنيته أبو عمرو . وحديثه نسبه الزيلعي (ج ١ ص ٣١٥) الى البيهقي ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٢٧٩) الى العقيلي والحاكم أبي أحمد ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخاري أنه قال في الحكم في هذا الحديث « لا يتابع على حديثه » وعن الأزدی أنه قال « كذاب ساقط » *

ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصا» ولكنتا والله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح *

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة * قال على: وهذه جرأة عظيمة! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قد قفا مالا علم له به! * وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام *

قال على: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً، لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل * ولجأ بعضهم إلى دعوى الاجماع على ذلك! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه * وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الاجماع كذب *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني، قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع، وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمعوا حينما كنتم، وقال وكيع: انه كتب *

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد ابن المسيب: على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

وعن القعنبى عن داود بن قيس سمعت عمر وبن شبيب وقيل له: يا أبا إبراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

فعم سعيد وعمر وكل من سمع النداء، ولم يخص عبداً ولا مسافراً من غيرها * وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء (١) في أمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهبوا

(١) تصغير سوداء، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قاله ياقوت *

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الامام يجمع حينئذ كان *

وعن الزهري مثل ذلك ، وقال : إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها ؟ قال : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا ، يحمد الله ويثنى عليه ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه ان يشهد الجمعة ، فان لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده . فلا الجمعة عليه *

قال علي : الفرق بين عبد عليه الخراج وبين عبد لاخراج عليه دعوى بالبرهان ، فقد ظهر كذبيهم في دعوى الاجماع *

فلجؤا الى ان قالوا : روى عن علي بن أبي طالب : لا الجمعة على مسافر *

وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع *

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع *

قال علي : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضا ، لان عبد الرحمن ، وأنس رضي الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس ويجزئه ، ورأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون : بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً *

قال علي : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع) *

قال علي : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ . وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة *

وأما امامة المسافر ، والعبد في الجمعة فان أبا حنيفة ، والشافعي ، وأبا سليمان وأصحابهم قالوا : يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ، والعبد اذا حضر الجمعة كانت لهما جمعة ، فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ : « وليؤمكم أكبركم » و « يؤم القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جمعة

من غيرها ، ولا مسافرا ، ولا عبدا من حرمقيم ، ولا جاء قطع عن أحد من الصحابة منع العبد من الإمامة فيهما ، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضى الله عنه أسود مملوك أميراً له على الرتبة يصلى خلفه أبو ذر رضى الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ، لأن الرتبة بها جمعة *

وأما قولنا : كان هناك سلطان أو لم يكن - : فال حاضر ون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة ، وفي هذا خلاف قديم ، وقد قلنا : لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلى ، ولا فرق بين الامام (١) في الجمعة والجماعة فيها وبين الامام (٢) في سائر الصلوات والجماعة فيها ، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟ *

وأما قولنا : تصلى الجمعة في أى قرية صغرت أم كبرت - : فقد صح عن علي رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشرىق الا في مصر جامع ، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم لعلى في غير ما قصة *

وقال مالك : لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة بالبيان *
قال على : هذا تحديد لا دليل عليه ، وهو أيضا فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة بالبيان ، والا فلا بدله من تحديد العدد الذى لا يقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل اليه *

وقال بعض الحنفيين : لو كان ذلك لكان النقل به متصلا *
فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة «ميورقة» (٣) يجمعون في قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بأثم النهى عن صلاة الجمعة . *

وروينا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك *
وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أن يجمع بهم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «بين الإمامة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وبين الإمامة»
(٣) قال ياقوت : «بافتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقى فيه ساكنان وقاف جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منوقة بالنون» *

ويقال لهم : لو كان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ، ولما جاز أن يجله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر ، والزهرى وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ .
وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية - : فإن أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لا تجزى الجمعة إلا في موضع واحد من المصر ، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر ، فيجزى أن يجمع في كل جانب منهما *
وروا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضا : أن الجمعة تجزى في موضعين في المصر ، ولا تجزى في ثلاثة مواضع *

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له لأنه لا بعضدهما قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس *
وقد روا عن محمد بن الحسن : أنها تجزى في ثلاثة مواضع من المصر *
فإن قالوا : صلى على العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد ، فهما موضعان وهذا لا يقال : رأيا *

قلنا لهم : فقولوا : إنه لا تجزى الجمعة إلا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالفتموه ، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضى الله عنه الذي استخلف أن يصلى بهم العيد أربعا *

فقلتم : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذى أجزتم ، والمعروف هو الذى أنكرتم !! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ، ولا عياراً في دينه ! وهلا قلتم : في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره : هذا اعتراض على الآية لأن الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعى إلى الجمعة ، فصارت تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوى النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامع ؟! *

ومنع مالك والشافعى من التجميع في موضعين في المصر *
ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال !
وهذا عجب عجيب !!! ولا ندرى من أين جاء هذا التحديد ؟ ولا كيف دخل في عقل ذى عقل حتى يجعله ديناً ؟ نعموذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فلم يقل عز وجل : في موضع ولا موضعين ولا أقل ، ولأكثر (وما كان ربك نسيا) *

فان قالوا : قد كان اهل العوالي يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة . *

قلنا : نعم وقد كان اهل ذى الحليفة يجمعون معه أيضا عليه السلام ، و رينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عندكم ، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم ، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم ، ولا يجحدون هذا أبدا *
ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه في الوقت الذي أمروا بالرواح اليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة ، ومن قال : غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجبا *

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وانما هي قرى صغار مفرقة ، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالى دورهم اموالهم ونخلهم ، و بنو عدي بن النجار في دارهم كذلك ، و بنو مازن بن النجار كذلك ، و بنو سالم كذلك ، و بنو ساعدة كذلك ، و بنو الحارث بن الخزرج كذلك ، و بنو عمرو بن عوف كذلك ، و بنو عبد الأشهل كذلك ، و سائر بطون الأنصار كذلك ، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار ، و جمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصر هنالك ، فبطل قول من ادعى أن لاجمة إلا في مصر ، وهذا امر لا يجبهه أحد لا مؤمن ولا كافر ، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها .
وبالله تعالى التوفيق *

وقول عمر بن الخطاب : «حيثما كنتم» اباحة للتجميع في جميع المساجد *

وروي عن عمر و بن دينار أنه قال : اذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء بن ابى رباح : ارأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر؟ كيف يصنعون؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزى ذلك عنهم . وهو قول أبى سليمان ، و به نأخذ *

٥٢٤ — مسألة لوليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذ قد ثبت انه مدعو

اليها فسميه اليها فرض كما ان الصلاة فرض ولا فرق ، ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه ،

قال تعالى : (أَلَا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله) وقال رسول الله ﷺ :
« لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة » *

٥٢٥ - مسألة - ولا الجمعة على معذور بمرض ، أو خوف ، أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضر هؤلاء صلواهما ركعتين *

لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الاجابة من الأعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق *

فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ
ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة *

٥٢٦ - مسألة - ويلزم المحي إلى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد
توضأ قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا ويدرك منها ولو السلام
سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه
المحي إليها ، سمع النداء أو لم يسمع ، وهو قول ربيعة *

والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض ، كما ذكرنا قبل
واختلف الناس في هذا *

فرينا عن ابن جريج عن سايان بن موسى : أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته
أهل فاءين (١) فمن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلا من دمشق *

وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه *
وعن الزهري وقتادة : تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذى الحليفة من المدينة
وقال ابراهيم النخعي : تؤتى الجمعة من فرسخين *

وعن ابى هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، وعن الحسن ، وقتادة
وابن ثور : تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله ، وهو قول الأوزاعي *
وروى عن عبد الله بن عمر ، وابن العاصي ، وعن سعيد بن المسيب ، وعمر بن شعيب : تجب
الجمعة على من سمع النداء ، وإن عبد الله بن عمر وكان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) « فائن » ولم اجد هذا الحرف في
شيء من كتب البلدان ولا كتب اللغة ، ولا في الفهارس الموضوعة على الطريقة الحديثة لكثير
من الكتب الكبرى وغيرها .

يأتى الجمعة ، و به يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه *

وعن ابن المنكر : تؤتى الجمعة على أربعة أميال *

وقال مالك والليث : تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال ، ولا تجب على من كان على أكثر من ذلك *

وقال الشافعى : تجب على أهل المصر وإن عظم ، وأما من كان خارج المصر ، فمن كان

بحيث يسمع النداء فعليه أن يجب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تلزم الجمعة جميع أهل المصر ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ،

ولا تلزم من كان خارج المصر ، سمع النداء أو لم يسمع *

قال على : كل هذه الأقوال لأحجة لقائلها ، لا من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ،

ولا قول صاحب لا يخالف له ، ولا إجماع ، ولا قياس ، لا سيما قول أبى حنيفة وأصحابه *

فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن أهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ *

قلنا : وقدر وى ان أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام ، وهى على أكثر من

ثلاثة أميال ، وليس فى ذلك دليل على أنه عليه السلام أوجب ذلك عليهم فربما قيل قدر وى أنه عليه

السلام أذن لهم فى ان لا يصلوها معه ، وقد صح ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، كما روىنا من

طريق مالك عن الزهرى عن أبى عبيد (١) مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عثمان بن

عفان فصلى ثم خطب فقال : انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من

أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له *

قال على : لو كان ذلك عنده فربما عليه لما أذن لهم فى تركها *

وأما من قال : تجب على من سمع النداء - : فان النداء قد لا يسمعه خلفاء صوت

المؤذن ، أو لحمل الريح له الى جهة أخرى ، أو لحواله (٢) راية من الأرض دونه من

كان قريباً جداً ، وقد يسمع على أميال كثيرة اذا كان المؤذن فى المنار والقرية فى جبل

والمؤذن صيئاً والريح تحمل صوته *

(١) اسمه «سعد بن عبيد» بالتصغير فى اسم ابيه وفى كنيته ، وحديثه هذا فى الموطأ

(ص ٦٣) (٢) كذا فى الأصلين باثبات الهاء فى آخر الكلمة ، ومصدر «حال» بين اثنين

«الحول» باسكان الواو والحوول والمحاللة» واما «الحوال» بكسر الحاء فهو كل شىء حال

بين اثنين وكذلك «الحول» بفتح الحاء والواو *

و بالضرورة ندرى أن قول رسول الله ﷺ : «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها، لا من يوقن انه لا يدرك منها شيئاً، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهمل باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر، *

فاذا قد اختلفوا هذا الاختلاف فالرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة * فوجدنا الله تعالى قد قال : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله، وذروا البيع) فافترض الله تعالى السعى اليها اذا نودى لها، لا قبل ذلك، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضاً فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله ﷺ، فصح يقينا انه تعالى أمر بالرواح اليها اثر زوال الشمس، لا قبل ذلك، فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة، كمن قرب بدنة، او بقرة، او كبشاً، او ما ذكر معها *

وقد صح امر النبي ﷺ من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار، والسعى المذكور في القرآن انما هو المشى لا الجري، وقد صح ان السعى المأمور به انما هو لا دراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها، وقد قال عليه السلام : «فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فاتعوا» فصح قولنا ييقين لامرية فيه . والله تعالى التوفيق *

٥٢٧ -- مسألة -- ويتبدى الامام بعد الاذان وتعامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة *

وليس الخطبة فرضاً، فلو صلاها امام دون خطبة صلاه ركعتين جهراً ولا بد * ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه، بحمد الله تعالى، و يصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم، ويذكر الناس بالآخرة، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم * وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزاء، ولو خطب بسورة يقرأها فحسن * فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر * روي عن أبي بكر، وعمر: انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله -

هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم » *

وقد روينا عن عثمان ، ومعاوية . أنهما كانا يخطبان جالسين *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فاعمالنا الائتساء بفعله ﷺ ، وليس فعله فرضاً *

فأما أبو حنيفة ، ومالك فقالا : الخطبة فرض لا تجزئ ، صلاة الجمعة إلّا بها ، والوقوف في الخطبة فرض ، واحتجوا بفعل رسول الله ﷺ ، ثم تناقضا فقالا : إن خطب جالسا أجزأه ، وإن خطب خطبة واحدة أجزأه ، وإن لم يخطب لم يجزه ، وقد صح عن جابر أنه قال : « من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالسا فقد كذب » *

قال أبو محمد : من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضاً وبعضه غير فرض * وقال الشافعي : أن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ، ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً ، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ، ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق *

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد : من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها إلّا ربعاً ، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين *

روينا من طريق الخشني : ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم الضحاك بن محمد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال : سمعت طاوساً وعطاء يقولان : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول : إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعاً *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال : الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً *

قال أبو محمد : الحنيفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالسند وأقوى ، فيلزمهم الأخذ بقول عمرهنا ، وإلا فقد تناقضوا *

قال أبو محمد : من احتج في إيجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلاً عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء ، وإلا فقد تناقض *

واحج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (واذا رآوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) *

قال ابو محمد: وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه في تصويب قلوبهم ، وانما فيه أنهم تركوه قائماً ، وهكذا نقول ، وانما هو رد على من قال: إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس في انكار الله تعالى لتركهم لتبنيه عليه السلام قائماً - : إيجاب لفرض القيام في الخطبة ، ولا لفرض الخطبة *

فان كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم ، وهذا لا يقوله أحد منهم ، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم ، وأنها مبطللة لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن الخطبة تكون قياماً فقط *

فان ادعوا اجماعاً كذبهم مارويناه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصري : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضاً ابن سيرين * وقد أقدم بعضهم - بجاري عادتهم في الكذب على الله تعالى - فقال : إن قول الله تعالى : (فاسمعوا الى ذكر الله) إنما مراده الى الخطبة ! وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها * قال ابو محمد : ومن لهذا المقدم ان الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى انما قال : (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله) ثم قال عز وجل : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) فصيح ان الله انما افترض السعى الى الصلاة اذا نودى لها ، وأمر اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً ، فصح يقينا ان الذكر المأمور بالسعى له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير ، والتسبيح ، والتمجيد ، والقراءة ، والشهادة لا غير ذلك * ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئاً منها وادرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعى ، وهم لا يقولون : هذا ، وقد قاله من هو خير منهم ، فلا يكذبون ثانية في دعوى الاجماع موهين على الضعفاء ، وباللّٰه تعالى التوفيق *

فان قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة *

قلنا : ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفيع يديه في التكبير الأولى ،

فأبطلوا الصلاة بترك ذلك *

وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ
وقال أبو حنيفة: تجزئ تكبيرة، وهذا نقض منه لا يجابه الخطبة فرضاً، لأن
التكبيرة لا تسمى خطبة، ويقال لهم: إذا جاز هذا عندكم فلم لأجزأت عن الخطبة
تكبيرة الاحرام فهي ذكر؟ *

وقال مالك: الخطبة كل كلام ذى بال *

قال أبو محمد: ليس هذا حداً للخطبة، وهو يراها فرضاً، ومن أوجب فرضاً فواجب
عليه تحديده، حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه، وإلا فقد جهلوا فرضهم! *
وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ، صحت بذلك الآثار المتواترة
وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً، لأنه مذهب المنبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه *
وأما قولنا: ان خطب بسورة يقرؤها أحسن (١) *

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت:
«ما حفظت (ق) (٢) إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، وكان تنورنا وتنور
رسول الله ﷺ واحداً» *

٥٢٨ — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة، فإن قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية

فيها سجدة فنسحب له أن ينزل فيسجد والناس، فإن لم يفعل فلا حرج *
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن
عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسر
فاًجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبغيت وأجزت فلو كنت تنفست؟ فقال:
اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة (٣) من
فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحراً» *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود:
أحسنوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطب *

قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة، حتى أخبرني بعض

(١) جواب أما محذوف دل عليه ما بعده وتقديره فنذكره بسندى (٢) أى سورة (ق) والقرآن

المجيد (٣) فى الله جاح «مئة» أى علامة *

وجوه الناس أنه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» *

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدين . *

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء *

ومن طريق البخاري: ثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير (١) - وكان من خيار الناس - أنه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، اتماثلوا بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر . *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (إذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد . *

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي: أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقراً (ص)، وذلك بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة، والبصرة، والكوفة، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجدة القرآن المشهورة، فإين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟ *

٥٢٩ - مسألة - وفرض على كل من حضر الجمعة - سماع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على

(١) بضم الهاء، وفتح الدال المهملة واسكان اليااء التحتية وآخره راء، (٢) كذا في النسخة رقم (١٤) وفي البخاري (ج ٢ ص ١٠١) «فلا إثم عليه» *

من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى ان عطف ، وتشميت العاطس ان حمد الله ،
والرد على المسمت ، والصلاة على النبي ﷺ اذا أمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين
على دعائه ، وابتداء مخاطبة الامام في الحاجة تعن ، وبجأوبة الامام ممن ابتدأه الامام
بالكلام في أمر ما فقط *

ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم :- أنصت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه
أو يحصبه *

ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذا كرا علما بالنهي فلا جمعة له*
فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به
فالكلام مباح حينئذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح ،
و بين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة*
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه
انا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن ابى معشر زياد بن كليب عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن القرع الضبي - (١) وكان من القراء الأولين - عن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله ﷺ : «ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج الى الجمعة فينصت
حتى يقضى صلاته - : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت : غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

(١) القرع بفتح القاف واسكان الراء وفتح التاء المثناة وآخره عين مهملة ، والقرع هذا
كان مخضرا ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل في خلافة عثمان
شهيدا ، رحمه الله وفي النسخة رقم (١٦) «عن علقمة بن القرع الضبي « وهو خطأ ،
بل علقمة روى عن القرع وليس ابنه (٢) في سنن النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) «لما قبله»
بمخذف «كان» واعلم اننا اعتمدنا الآن نسخة النسائي المطبوعة حديثا بالمطبعة المصرية
واسناد هذا الحديث اسناد صحيح *

يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب (١) فقد لغوت » *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (واذا مروا باللعو مروا كراما) *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي ، فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبي بن كعب » . *

وبه إلى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني : أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كرهيه (٢) والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حبست القوم ، قد ارتحلوا (٣) ، فقال له : لا تعجل حتى تنصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فخم ، وأما أنت فلا جمعة لك ! *

ومن طريق وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي . أن رجلا استفتح عبد الله بن مسعود آية والامام يخطب ، فلما صلى قال : هذا حظك من صلاتك *
قال أبو محمد : ف هؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تسكلم عامداً في الخطبة ، و به تقول ، وعليه أعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها *
والعجب ممن قال : معنى هذا أنه يبطل أجره ! *
قال أبو محمد : وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع : أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان

- (١) قوله « والامام يخطب » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٤٨)
(٢) بوزن فاعيل من الكراء ، والكري هو الذي يكر يك دابته فاعيل - بكسر العين - يقال : اكرى دابته فهو مكر وكري ، وقد يقع على المكثري فاعيل بمعنى مفعول - بفتح العين -
قاله في اللسان (٣) أي جعلوا الرجال على الابل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه الرحل - باسكان الحاء المهملة - والمعنى أنهم تهيؤوا للذهاب *

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلا يسأل يوم الجمعة فخصبه ، وأنه كان يومى إلى الرجل يوم الجمعة :
أن اسكت *

وأما إذا أدخل الامام في خطبته (١) مدح من لاجابة بالمسلمين الى مدحه ، أو دعاه فيه بنى وفضول من القول ، أو ذم من لا يستحق - : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز الانصات لذلك ، بل تغييره واجب إن أمكن *

روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال : رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، فقلت : أتتكلمان في الخطبة ؟ فقالا : لم نؤمر بأن ننصت لهذا *

وعن العتمر بن سليمان التيمي عن اسمعيل بن أبي خالد قال : رأيت ابراهيم النخعي يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج *

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير رضى الله عنهم ولعن لاعتهم *

قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا نقول به *

روينا من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسمعيل بن أمية عن عروة بن الزبير :

أنه كان لا يرى بأساً بالكلام اذا لم يسمع الخطبة *

وأما ابتداء السلام وردة فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر - هو ابن الفضل - عن محمد بن عجلان عن المقبري - هو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (٣)

وقال عز وجل : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) *

وأما حمد العاطس وتسميته فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال : انه سمع رسول الله ﷺ قال : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » (٤) *

(١) في النسخة رقم (١٤) « في الخطبة » (٢) كذا في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦) « ابن أبي نابل » ويحري رأيتهما أصح ، فاني لم أعرف من هو ؟ (٣) رواه أبو داود (ج ٤ ص ٥٢٠) (٤) اختصره المؤلف ، وهو في أبي داود (ج ٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذلك بالاسناد الذي فيه زيادة خالد بن عرجة *

وقد قيل : إن بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد خالداً بن عرفة *
وبه إلى أبي داود : ثنا موسى بن اسمعيل قال عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي
سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا
عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول
هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » *

قال أبو محمد : فإن قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة ، وصح
الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال
قوم : إلا في الخطبة ، وقتلتم أتم : بالانصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت
والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم
واستعماله للأخبار لاسبابها وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟ *

قلنا والله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه « لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس » والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجب قرآن ، ولا سنة ،
ولا إجماع ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ،
وابتداء ذي الحاجة له بالمكلمة وجواب الخطيب له ، على ما ذكر بعد هذا ، وكل هذا
ليس هو فرضاً ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً ، فصح أن
الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من المحال المتمنع الذي لا يمكن البتة
جوازه : أن يكون الكلام المباح جائزاً فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي
لا يحل تركه محرماً فيها . والله تعالى يتأيد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - حدثني إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : « بينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي
فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ،
وما نرى في السماء قزعة (١) » وذكر باقي الحديث *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

(١) القزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة : القلعة من السحاب *

ابن علي ثنامسلم بن الحجاج ثناشيان بن فروخ ثناسليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة: «انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ماديته ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى الى ، وأنى (١) بكرسى حسبت قوائمه حديثاً ، فقعده عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل ، ثم أتى خطبته (٢) فأنتم آخرها» *

قال أبو محمد : أبو رفاعة هذا تميم العدوى (٣) له صحبة ، *

وقد ذكرنا قبل هذا الباب في الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في أن السجود ليس فرضاً ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لا ينكر الكلام في كل ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا *

والعجب أن بعضهم - ممن ينتسب الى العلم بزعمهم - قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة ! أو قال : في الخطبة ! *

فليت شعري ! أين وجد نسخ الكلام الذى ذكرنا في الخطبة ؟ وما الذى أدخل الصلاة في الخطبة ؟ وليس لها شيء من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته ، وهو يخطبها الى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟ ونعوذ بالله من الضلال . والدين لا يؤخذ بلعل *

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دهم (٤) عن الحسن قال : يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي مثله *

وعن الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالوا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع *

وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي : يرد في نفسه *

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) «فأتى» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ثم أتى الى خطبته»

وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (٣) اختلف في اسمه فقيل «تميم بن أسد» وقيل «تميم

ابن أسيد» وقيل «عبد الله بن الحارث بن أسد» وهو صحابي معروف بكنيته وبها اشتهر .

(٤) بفتح الدال المهملة والهاء وينهما لام ساكنة ، والفضل هذا وثقه وكيع وضعفه غيره *

يوم الجمعة ، وقد خرج الامام ؟ فقالا جميعا : يسلم ويردون عليه ، وإن عطس شمتوه ويرد عليهم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى ، أو سلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمتته في نفسك ، ورد عليه في نفسك ، فان كنت لا تسمع الخطبة فشمتته وأسمعه ورد عليه وأسمعه *
وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قال جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : انه يرد ويسمعه *

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب *
وهو قول الشافعي ، وعبد الرزاق ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبي سليمان وأصحابهم *

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاء الصدقة ، ومناولة المرأة أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شيء منها نهى ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه ﷺ (وما كان ربك نسيا) *

وقد جاء النهي عن الاحتباء والامام يخطب من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني *

وأبو مرحوم هذا مجهول (١) ، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب *
روى عن ابن عمر : أنه كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك أنس بن مالك وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ونعيم بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسي وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم *

(١) أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا ، وقد روى عنه أيضا نافع بن يزيد ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم ، وهو لا بأس به ، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا *

ورويتنا عن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب *

وهو قول مجاهد والشافعي وأبي سليمان *

وقال الأوزاعي : إن شرب الماء فسدت جمعته . والله تعالى التوفيق *

٥٣١ — مسألة — ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل

أن يجلس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ
« إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « إن النبي ﷺ خطب فقال : اذا
جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » *

قال أبو محمد : هذا أمر لا حيلة لموه فيه ! والله تعالى الحمد *

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — كلاهما عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « دخل رجل المسجد
ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ،
قال : قم فصل الركعتين » هذا لفظ اسحاق ، وقال قتيبة في حديثه : « ركعتين »
وهكذا روينا من طريق حماد بن زيد وأيوب السخيتي وابن جريج كلهم عن عمرو
عن جابر عن النبي ﷺ ، ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود
ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال
له عليه السلام : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين تجوز فيهما » *

وحدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس البقسي (١)

(١) نسبة الى « عبد القيس » وينسب اليه « العبدى » أيضا والبقسي أشهر ،

قاله السمعاني *

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « انه جاء مروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ما صليتموها مع رسول الله ﷺ ! » *

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم بأصح اسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلى ركعتين ، وصلاتها ابو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إمامة سنة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأننا ممن يقتدى بهم ويدع الصحابة ؟ * وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يخص إلا ما خصه النبي ﷺ ، ممن يجد الامام يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام يخطب فلا يركع ، ومن جاء والامام يصلى الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليستغل بالنافلة ! فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً ، *

ولولا البرهان الذى قد ذكرنا قبل بأن لافرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، لا شئ من السنن أو كد منهما ، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا سفيان الثوري عن أبي نهيك (١) عن سماك بن سلمة قال : سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسناً *

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصلى ركعتين في مؤخر

(١) بفتح النون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدي أو الضبي ، وله ترجمة في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٥٩) وله فيه أيضاً ذكر في ترجمة سماك (ج ٤ ص ٢٣٥) *

المسجد ثم جلس *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين *

وهو قول سفيان بن عيينة ، ومكحول ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، والحميدى ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وجهور أصحاب الحديث ، وهو قول الشافعى وأبي سليمان وأصحابهما *

وقال الأوزاعى : ان كان صلاهما فى بيته جلس ، وان كان لم يصلهما فى بيته ركعهما فى المسجد والامام يخطب *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصل ، قال مالك : فان شرع فيهما فليتمهما *
قال أبو محمد : ان كانتا حقاً فلم لا يتدى بهما ؟ فالخير ينبغى البدار اليه ، وان كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التماضى على الخطأ . وفى هذا كفاية *

واحتج من منع (١) منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت» (٢)
قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لوجه أربعة *

أحدها : أنه لا يصح ، لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يرو عنه ، وهو ضعيف *
والثانى : أنه ليس فى الحديث - لو صح - أنه لم يكن ركعهما ، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى ، ويمكن أن لا يكون ركعهما ، فاذ ليس فى الخبر لأنه ركع ولا أنه لم يركع - : فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ، ولا يجوز أن يقيم فى الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين *

والثالث : أنه حتى لو صح الخبر ، وكان فيه أنه لم يكن ركع - : لكان ممكناً أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء والامام يخطب بالركوع ، وممكن ان يكون بعده ، فاذ ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم *

- (١) فى الأصلين «واحتج من سمع» الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الأصلين عليه غريب
(٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٤٣٥ و ٤٣٦) والنسائى (ج ٣ ص ١٠٣) واحمد فى المسند (ج ٤ ص ١٩٠) وهو حديث صحيح ومعاوية بن صالح ثقة خلافاً لما زعم ابن حزم *

والرابع : أنه لو صح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح ان ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن ير كع ، وكل ذلك لا يصح منه شيء - : لما كانت لهم فيه حجة ، لأننا لم نقل إنها فرض ، وإنما قلنا : إنها سنة يكره تركها ، وليس فيه نهي عن صلاتهما . *

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . والله تعالى التوفيق ، وبقى أمره عليه السلام بصلاتهما لا معارض له . *

وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : « ان رجلا دخل المسجد - فذكر الحديث وفيه - » ان رسول الله ﷺ أمره ان يصلي ركعتين ، ثم قال : ان هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته ان يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه » قالوا : فانما أمره رسول الله ﷺ بالركعتين ليفتن فيصدق عليه . *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : « من جاء يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج فلا ركع ركعتين » * ثم نقول لهم : قولوا لنا : هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم يبطل ؟ فان قالوا يبطل ، كفرنا ، وإن قالوا : بحق أبطلوا مذهبهم ، ولزمهم الأمر بالحق الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وصح انهما حق على كل حال ، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق . *

ثم نقول لهم : إذ قلتم هذا فتقولون أنتم به فتأمرون من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعة بأن ير كع ركعتين ليفتن له فيصدق عليه ؟ ام لا ترون ذلك ؟ فان قالوا : تأمره بذلك تركوا مذهبهم ، وإن قالوا : لسنا تأمره بذلك ، قيل لهم : فأى راحة لكم في توجيهكم (١) للخبر الثابت وجوهاً أتم مخالفتها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل ههنا إلا اتهام الضعفاء المغترين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصحتم بذلك قولكم ؟ والأمر في ذلك بالصد ، بل هو عليكم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . *

وقال بعضهم : لما لم يجوز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجوز لمن دخل المسجد

(١) في النسخة رقم (١٤) « توجيهكم » وما هنا أصح *

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضائها رسول الله عليه السلام ، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أسر من حضر بالانصات والاستماع ، وأمر الداخل بالصلاة ، فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبدأ الامام بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الاقامة للصلاة *

٥٣٢ - مسألة - والكلام مباح لكل احد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتين ، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الامام كما أوردنا قبل *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ، فيكلمه ثم يتقدم الى المصلي فيصلي » *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقني لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله تعالى ، قال : فاذن لي أجاهد في سبيل الله تعالى ، فأذن له ، فذهب الى الشام فات بها رضى الله عنه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام *

وعن سفیان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل آتيتنا بهذا ؟ يعني الحب *

وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول : رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم *

ومن طريق سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام *

وعن عبد الله بن عون : قال لي حماد بن أبي سليمان في المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء و ابراهيم النخعي : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الامام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ *

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله *

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله *

وعن الحسن : لا بأس بالكلام في جلوس الامام بين الخطبتين *

٥٣٣ - مسألة - ومن رُفِعَ والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج ، وكذلك

من عرض له ما يدعوه الى الخروج ، *

ولامعنى لاستئذان الامام ، قال الله عز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولم يأت نص بإيجاب استئذان الامام في ذلك *
و يقال لمن اوجب ذلك : فان لم يأذن له الامام ، أترأه يبق بلا وضوء ؟ او هو يلوث

المسجد بالدم ؟ او يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله ؟ ! ومعاذ الله من هذا *

٥٣٤ - مسألة - ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها ، سواء كان فقيها او غير فقيه ، لقول رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها » وقد ذكرناه باسناده قبل *

وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ لم يوجهه قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر ولا معقول ، بل الحجة ألزم للفقيه في أن لا يضيع دينه منها لغيره *

فان قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة حينئذ *

قلنا : لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة امر رسول الله ﷺ وتضييع فرضه خوف ان يخطئ ، غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن ، فقد قال تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) *

٥٣٥ - مسألة - ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا أدرك ركعة ركعة واحدة (١) وان لم يدرك إلا الجلوس

(١) في النسخة رقم (١٦) « وليقض اذا أدرك ركعة واحدة » وهو خطأ والصواب

تكرار كلمة « ركعة » مرتين كما هو ظاهر وكما هو في النسخة الصحيحة رقم (١٤) *

(م ١٠ - ج ٥ المحلى)

صلى ركعتين فقط . وبه قال أبو حنيفة وأبو سليمان *
وقال مالك والشافعي : إن أدرك ركعة قضى إليها أخرى ، فإن لم يدرك إلا رفع الرأس
من الركعة فابعده صلى أربعاً *

وقال عطاء وطاوس ، ومجاهد - وروينا أيضاً عن عمر بن الخطاب - من لم يدرك (١)
شيئاً من الخطبة صلى أربعاً *

واحتج من ذهب الى هذا بأن الخطبة جعلت بازاء الركعتين ، فيلزم من قال بهذا أن
من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضى ركعة واحدة مع أن هذا القول لم
يأت به نص قرآن ولا سنة *

واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله ﷺ : «من أدرك مع الإمام ركعة فقد
أدرك الصلاة» *

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة *
بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا إسحاق بن إسماعيل
النضري ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون ، وأتوها
وأتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
قال : «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جليلة رجال (٢) ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟
قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ،
فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» *

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ،
وسماه مدركالاً أدرك من الصلاة ، فمن وجد الإمام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصير
معه في تلك الحال ، ويلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخل في صلاة الجماعة
فإنما يقضى ما فاتته ويتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلا

(١) في النسخة رقم (١٤) «لن لم يدرك» وما هنا أصح وأحسن (٢) أي صوتهم *

يصلي إلا ركعتين *

وهذان الخبران زائدان على الذي فيه «من أدرك ركعة» والزيادة لا يجوز تركها .
وبالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس ؟ قال : يصلي ركعتين ، قال شعبة : فقلنا له : ما قال هذا عن ابراهيم إلا حماد ؟ قال الحكم : ومن مثل حماد ؟ ! وعن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال : ان ادركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين *

قال أبو محمد : إلا أن الحنيفيين قد تناقضوا ههنا ، لأن من اصولهم - التي جعلوها ديناً - ان قول صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فانه لا يحل خلافه *
وقد روينا عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها أخرى ، وإن وجد القوم جلوساً صلى اربعاً *
وعن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي الأحوص (١) عن ابن مسعود : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل اربعاً *

ولا يعرف لهما (٢) من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، نعم ، وقد رويت فيه آثار - ليست بأضعف من حديث الوضوء بالنيذ ، والوضوء من الفقهية في الصلاة ، والوضوء والبناء من الرعاف والقي ، فخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة - من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر ، ومن طريق غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مستدين ، وهذا مما تناقضوا فيه *

قال أبو محمد : وأما نحن فلاحجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ، ولو صح في هذا اثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتعده *

٥٣٦ - مسألة - والغسل واجب يوم الجمعة لليوم للصلاة (٣) ، وكذلك الطيب ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن الأحوص» وهو خطأ ، وأبو الأحوص هذا اسمه «عوف ابن مالك بن فضلة الجشمي الكوفي» وهو شيخ أبي اسحق السبيعي ، وأما أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي فهو تلميذ أبي اسحق (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف له» وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «قال ابن كوثر : أمانني اني الجمعة فيلزمه الغسل قبلها ، لقوله عليه السلام : «إذا جاء أحدكم الجمعة» ، فإذا أراد أحدكم ان يأتي

والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترده ، إذ قد تقصيناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا والله الحمد ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة ، لما ذكرنا في كتابنا هذا في النساء يحضرن صلاة الجماعة ، ولأن المحرم منهي عن إحداث التطيب ، على ما نذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، *

و يلزم الغسل والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل ، فمن عجز عن الماء تيمم ، لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا . والله تعالى الحمد *

٥٣٧ - مسألة - فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيره في الدور ، والبيوت ، والدكاكين المتصلة بالصفوف ، وعلى ظهر المسجد ، بحيث يكون مسامحاً لما خلف الإمام ، لا للإمام ، ولأمام الإمام أصلاً . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الإمام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد - هو ابن سلام - ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته » وذكر باقي الحديث *

قال أبو محمد : حكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها ، والنافلة والفرصة ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى الفاسد ، وصح عن النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فحينما أدركتك الصلاة فصل » فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة *

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد *

وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف ، إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس *

الجمعة » و « من جاء منكم الجمعة » في هذه التصريح بارادة الاتيان ، وهذا يوجب الغسل قبل الصلاة ، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبعدها »

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقري (١) قال: رأيت أنس ابن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجاز قال: تصلى المرأة بصلاة الامام وإن كان بينهما طريق أو جدار (٢)، بعد أن تسمع التكبير *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلأ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف، والعريق بينه وبين المسجد، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها القباب * وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف، فقلت له: أبا سعيد، أترجو لهؤلاء؟ قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء *

وقال مالك: لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الامام في المسجد، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها *

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة، ولا بعض هذا القول قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس، ولا رأى سديد *

وقال أبو حنيفة: إن كان بين الامام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته، فإن كان كبيراً لم تجزه *

وهذا كلام ساقط، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا رأى سديد *

وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجرى فيه السفن *

قال أبو محمد: ليت شعري أي السفن؟! وفي السفن ما يحمل الف وسق، وفيها زو يرق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط *

(١) جبلة: بفتح الجيم والباء الموحدة. والشقري: بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر الراء، نسبة الى بني شقرة - بكسر القاف - على غير قياس. وله ترجمة في الانساب (ورقة ٣٣٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) «أوجد» بالجيم والذال المضمومتين جمع جدار *

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلاة الامام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأتى به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير *
وروينا من طريق شعبة : ثنا قتادة قال قال لى زرارة بن أو فى سمعت أبا هريرة يقول : لا الجمعة لمن صلى فى الرحبة . وبه يقول زرارة *

قال أبو محمد : لو كان تقليد اسكان هذا — لصحة اسناده — أولى من تقليد مالك وأبى حنيفة *
وعن عقبة بن صهبان (١) عن أبى بكرة : أنه رأى قوماً يصلون فى رحبة المسجد يوم الجمعة ، فقال : لا الجمعة لهم ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدر ون على أن يدخلوا فلا يفعلون *
قال أبو محمد : هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل *
وان العجب كله ممن يجهز الصلاة حيث صح نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالقبرة ، ومعطن الابل ، والحمام ، ثم يمنع منها حيث لانص فى المنع منها ، كالوضع المحجور أو بينها نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! والله تعالى التوفيق *

٥٣٨ — مسألة — ومن زوح يوم الجمعة أو غيره فان قدر على السجود كيف أمكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك — : أجزأه ، فان لم يقدر أصلاً وقف كما هو ، فاذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولا فرق بين المعجز عن الركوع والسجود بمرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة ايماء فى المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس *
٥٣٩ — مسألة — وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلواها جمعة ، لما ذكرنا من أنها ركعتان فى الجماعة *

٥٤٠ — مسألة — ومن كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ، لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فان كان على ميل فصاعداً صلى فى موضعه ، ولم يجز له المجئ الى المسجد ، الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالجئ الىها على بعد فضيلة *

لما حدثناه أحمد بن محمد العظمى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثاروح — هو ابن عبادة — ثنا محمد بن أبى حفصة

(١) بضم الصاد المهملة واسكان الهاء . وعقبة هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ *

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
 « إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيلياء » *
 قال أبو محمد : الرحلة هي السفر ، وقد ينال قبل أن السفر ميل فصاعداً والله تعالى التوفيق *
 ٥٤١ — مسألة — والصلاة في المقصورة جائزة ، والائتم على المانع لا على المطلق
 له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها ، لأننا كمال
 الصفوف فرض كما قدمنا فمن أطلق على ذلك فحقه أطلق له ، وحق عليه لم يمنع منه ، ومن
 منع منه فحقه منع منه ، والمانع من الحق ظالم ، ولا ائتم على الممنوع ، لقول الله تعالى :
 (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (١) *

٥٤٢ — مسألة — ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في
 الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ، فإن كانت قرية قد منع أهلها الجمعة أو كان
 ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فإلى أن يصلي ظهر يومه ، أو يصلوا ذلك كله أو
 بعضهم ، فإن لم يصل فإلى أن يدخل أول وقت العصر *
 ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج الوقت ، سواء كان التابع
 من مسلمين أو من مسلم وكافر ، أو من كافرين ، ولا يحرم حينئذ نكاح ، ولا اجارة ، ولا
 سلم ولا ماليس بيعاً *
 وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم ، وفي النكاح ، وعقد الاجارة ، والسلم ،
 وإباح الهبة ، والقرض ، والصدقة *

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك في الوقت المذكور *
 قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر
 الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

(١) المقصورة المكان الذي كان خاصاً بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها -
 حين كانوا يصلون - وكانت لا يدخلها عليهم إلا المقيرون منهم ويمنعها عامة المسلمين ،
 وهي بدعة اجتدعوها لا توافق قواعد الإسلام ، وقد جاء بالتسوية بين بني آدم ، لا كرامة
 لأحد على أحد إلا بالتقوى . ثم ما زالوا يتدرجون في ترك الدين خطوة خطوة حتى
 تركوا الصلاة في الجمعيات والجماعات ، والله أعلم بحالهم هل يصلونها فرادى ؟ إلا من
 هدى الله ، فانا لله وانا إليه راجعون *

واجتفوا من فضل الله) ووقت النداء هو أول الزوال فخرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاة، وأباحه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرم تعالى نكاحها، ولا اجارة، ولا سداً، ولا ماليس بيعاً (وما كان ربك نسياً) و(تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

وكل ما ذكرنا فجائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها، فجاز كل ذلك، لأنه ليس مانعاً من السعى الى الصلاة، فظهر تناقض قول مالك وفساده *

فان كان جعل علة كل ذلك التشاغل، سألناهم عن من لم يتشاغل، بل باع، او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة، او وهو في المسجد ينتظر الصلاة؟ فنقولهم: يفسخ فبطل تعليمهم بالتشاغل؛ فان لم يعملوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة، وهو باطل عند من يقول: بالقياس، فكيف عند من لا يقول به *

فان قال: النكاح بيع قلنا: هذا باطل ماسماه الله تعالى قط بيعاً ولا رسوله ﷺ ونسألهم عن حلف ان لا يبيع فنكح أو اجر؟ فنقولهم: لا يبحث *

واعتل أبو حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط * قال ابو محمد: وهذه دعوى كاذبة، وقول على الله تعالى بغير علم، وهذا لا يحمل لأحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى، او رسوله ﷺ، ولو اراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكننا الى خطأ رأى ابى حنيفة وظنه، وقد قال رسول الله ﷺ «إياكم والظن، فان الظن اكذب الحديث» وقال تعالى (وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) * فان قالوا: قد علمنا ذلك *

قلنا: ومن أين علمتموه؟ فان ادعيتهم ضرورة كذبتم، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك، والطبيعة واحدة، وإن ادعوا دليلاً سئلوه، ولا سبيل لهم اليه، فلم يبق إلا الظن * وقالوا: نحن منهيون عن البيع في الصلاة، ولو باع امرؤ في صلاته نفذ البيع *

فقلنا لهم: إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلاً، لأنه اذا وقع عمداً أبطلها، فليس حينئذ في صلاة، واذا لم يكن في صلاة فبيعه جائز، وان ظن أنه ليس في صلاة فباع أو نكح، أو أنكح، أو عمل ما لا يجوز في الصلاة فهو كله باطل، لأن الحال التي هو فيها مانعة من ذلك، وهي حال ثابتة، فما ضاها فباطل، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو أعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير - وهو ذا كر لذلك - فهو كله باطل،

لأنه منهي عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
فكل من عمل أمراً بخلاف ما أمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ *
روى ينامن طريق عكرمة عن ابن عباس : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة
فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» (١) *

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع في الوقت المذكور *
قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنيفيون ، لأنهم لا يجزئون خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم *
وتناقض المالكيون أيضاً ، لأنهم حملوا قوله تعالى : (وذروا البيع) على التحريم ،
ولم يحملوا أمره تعالى بتمتع المطلقة على الإيجاب ، وقالوا : لفظة «ذر» لا تكون إلا للتحريم ،
فقلنا : هذا باطل ، وقد قال تعالى (ثم ذروهم في خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد لا للتحريم *
وأما منعنا أهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله) فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد ، وقال
تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) *

﴿ صلاة العيدين ﴾

٥٤٣ - مسألة - هما عيد الفطر من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، و يوم الأضحي ، وهو
اليوم العاشر من ذي الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما ، الا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحي
لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف بين أهل الإسلام
في ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا
رسوله ﷺ ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا *

وسنة صلاة العيد بين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة الى فضاء واسع بمحضرة
منازلهم نحوه إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع ، و يأتي الامام فيتقدم
بلا أذان ولا اقامة ، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، في كل ركعة أم القرآن
وسورة ، ونستحب أن تكون السورة في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) أو

(١) في النسخة رقم (١٤) «فانتشر وبع» ولا بأس بها وما هنا حسن

(١١٢ - ج ٥ المحلى)

(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الفاشية) وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزأه ، ويكبر في الركعة الأولى أثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر في أول الثانية أثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط ، فاذا سلم الامام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فاذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا يجب الانصات له ، كل هذا لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى *

منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفي صفة التكبير ، وحدث بنو أمية تأخير الخروج الى العيد ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والاقامة *

فأما الذي يقرأ مع أم القرآن فان ابا حنيفة قال : اكره ان يقتصر على سورة بعينها ، وشاهدنا المالكيين لا يقرؤن مع أم القرآن الا (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) وهذان الاختياران فاسدان ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما نكر اختيار ذلك لأنهما خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحية ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة » *

قال أبو محمد عبيد الله ادرك أبا واقد الليثي وسمع منه ، واسمه الحارث بن عوف ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان - هو الثوري - كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقيبة عن سمرة بن جندب : « أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية » *

واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان . وقد روى عن أبي حنيفة أنه ذكر

بعض ذلك *

ومنها التكبير ، فان أبا حنيفة قال : يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرأ ، فاذا أتم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهراً ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ، ثم يكبر للركوع *

وقال مالك : سبعا في الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف رضى الله عنهم *

فروينا عن علي رضى الله عنه : أنه كان يكبر في الفطر ، والأضحية ، والاستسقاء سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ويصلي قبل الخلعة ، ويجهر بالقراءة . وأن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفعلون ذلك ، إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضا منقطع ، عن محمد بن علي بن الحسين (١) : أن عليا *

ورويانا من طريق مالك وإيوب السخيتاني كلاهما عن نافع قال : شهدت العيد مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبعا ، وفي الأخرى خمسا قبل القراءة . وهذا سند كالشمس *

ورويانا من طريق معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة ، وأبو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد بن العاصي عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحية ؟ فقال ابن مسعود : يكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة *

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربعا تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة *

وهذان اسنادان في غاية الصحة ، وبهذا تعلق أبو حنيفة *

قال أبو محمد : أين وجد لهؤلاء رضى الله عنهم أولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا ، وأنه يرفع يديه معهن ؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب *

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير ، الذي لم يصح قط أن رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «محمد بن علي بن الحسن» وهو خطأ ، فانه أبو جعفر الباقر أبو

علي زين العابدين بن الحسين ، واه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب (٢) بالطاء المهملة *

رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن ! *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة . وهذا سند في غاية الصحة *

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً ، وفي الآخرة ثلاثاً والتكبير سبع سوى تكبير الصلاة . إلا أن في الطريق إبراهيم بن يزيد (١) وليس بشي * قال أبو محمد : وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها *

منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كانتهما » وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتاج بما لا يصح كمن يحتاج بآب من لهيعة وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه ، كفعله في زكاة الأبل وغير ذلك ، ويرد روايتهما إذا خالفا هواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يبالي بأن يضل في دين الله تعالى ويضل *

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني أبو عائشة جلدس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاصي سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال أبو موسى : كذلك كنت أ كبر بالبصرة حيث كنت عليهم *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجهول ، لا يدري من هو ولا يعرفه أحد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صح لما كان فيه للحنفية حجة ،

(١) إبراهيم بن يزيد في الرواة شائع ، فما أدري أيهم أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة ؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - نسب إلى جده ، وهو لأبأس به علي ضعف في روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فمات نقل عنه في التهذيب ؛

لانه ليس فيه ما يقولون من اربع تكبيرات في الأولى بتكبيره الاحرام ، واربعة في الثانية بتكبيره الركوع ، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، بل ظاهره اربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها ، كما في صلاة الجنازة ، - وهذا قياس عليهم لاهم ، لان تكبير الجنازة اربع فقط ، وهم يقولون : بست في كلتا الركعتين دون تكبيرتي الاحرام والركوع والقيام ، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيره الاحرام والقيام والركوع ، وليس فيه رفع الأيدي كما زعموا ، فظهر تمويههم جملة . والله تعالى الحمد * قال علي : وأما مالك فانه جعل في الأولى سبعاً بتكبيره الاحرام ، وخمساً في الثانية دون تكبيره القيام ، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف *

وانما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل ، والتكبير خير ، ولكل تكبيرة عشر حسنات ، فلا يحقرها إلا محروم ، ولو وجدنا من يقول : بأكثر لقلنا به ، لقول الله تعالى (وافعلوا الخير) والتكبير خير بلا شك ، واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان * ومنها : ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة ، وإحداث الأذان والاقامة ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري عن أبي عاصم ويعقوب بن إبراهيم ، قال أبو عاصم : أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ، وقال يعقوب : ثنا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - ثنا عبد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر ، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول : «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» قال ابن عباس : «وعثمان» (١) * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، كلهم يصلي ثم يخطب *

وبالسند المذكور إلى البخاري : ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قال جميعاً : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي *

قال علي : لا أذان ولا إقامة (٢) لغير الفريضة ، والأذان والاقامة فيهما الدعاء إلى

(١) روى المؤلف الحديثين بالمعنى وضمهما فجعلهما حديثاً واحداً ، وهما في البخاري (ج ٢

ص ٥٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الأذان والاقامة» الخ وهو خطأ *

الصلاة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه اليها*
 واعتلوا بأن الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لأنهم كانوا يلعنون على بن
 أبي طالب رضي الله عنه ، فكان المسلمون يفرون ، وحق لهم ، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا*
 حدثنا حماد بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا أحمد بن زهير
 ابن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الكرماني ثنا الفضل بن موسى السيناني (١) عن ابن جريج
 عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ
 العيد فصلى ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس
 ومن أحب ان يذهب فليذهب »*

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى*
 قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصوصا
 اكثرهم يقول : ان المرسل والمسند سواء ؟*
 وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : ليس حقا على الناس حضور الخطبة ، يعني
 في العيدين . والآثار في هذا كثيرة جدا*

٥٤٤ - مسألة - يصلحها ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ،
 وفي كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كما ذكرنا ، إلا أن المنفرد لا يخطب*
 وان كان عليهم مشقة في البروز الى المصلى صلوا جماعة في الجامع*
 لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة :
 أن صلاة الميذر كعتان ، فكان هذا عموما ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (وافعلاوا
 الخير) والصلاة خير*

ولانعلم في هذا خلافا ، الا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلح الا في مصر جامع ،
 ولا حجة لهم الا شيئا رويناه من طريق علي لاجمة ولا تشرىق إلا في مصر جامع ، وقد قدمنا
 أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ*
 فان كان قول علي رضي الله عنه حجة في هذا فقد رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
 عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل (٢) : أن علي بن أبي طالب

(١) بكسر السين المهملة ثم ياء تحتانية ثم نون . نسبة الى «سينان» قرية من خراسان
 (٢) هزيل : بضم الهاء وفتح الزاي . وشرحبيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد*
فانضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه أو مثلها، ولا فرق،
وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة، ولا فرق
بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن*

وقدر ويناعن عمر، وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر
وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يرزى المصلى لصلاة العيدين. فهذا أفضل،
وغيره يجزئ، لأنه فعل لأمر. والله تعالى التوفيق*

٥٤٥- مسألة- ويخرج الى المصلى النساء حتى الأبكار، والحيض وغير الحيض،
ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصليان مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعمر
جلباباً وتخرج، فإذا اتم الامام الخطبة فنختار له ان يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة،
ونستحب لمن الصدقة يومئذ بما تيسر*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو معمر -
هو عبد الله بن عمر والرقى- ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد، فلما قدمت ام
عطية اتيتها فساألتهما؟ فقالت عن رسول الله ﷺ انه قال: «لتخرج العواتق وذوات الخدور،
او قال: وذوات الخدور - شك ايوب والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين»*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام - هو ابن
حسان - عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرجن
في الفطر والأنحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة،
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال:
تلبسها إختها من جلبابها»*

وبالسند المذكور الى البخاري: ثنا اسحاق - هو ابن ابراهيم بن نصر - ثنا عبد الرزاق

وفي النسخة رقم (١٦) «شرح» وكذلك ذكر بحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة
أخرى، وهو خطأ فيهما.

أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فألقى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، تاقى فيه النساء صدقة » وقلت لعطاء : أترى حقاً على الامام ذلك ، يأتين ويدكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه *

وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلمهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخاطب ، فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال (١) ، فقال : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية ، ثم قال : انتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها منهن (٢) - : نعم يا نبي الله ، قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم فداكن ابني وأمي ، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال » *

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر ، وابن عباس وغيرها بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به ، فلا وجه لقول غيره اذا خالفه *

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول : تمنع النساء المساجد لئلا * ولا حجة في احدث رسول الله ﷺ ، ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدين ، وأنه لا يحل منعهن - : لصدق ، لأننا لا نشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضی الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر - : فقد سلم ورضى واطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة *

٥٤٦ - مسألة - ونستحب السير الى العيد على طريق والجوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قد روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وليست الرواية فيه بالقوية *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ. (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يجبه منهن غيرها» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١).

٥٤٧ - مسألة - وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعید ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك *

لأن في رواة اسرائيل ، وعبد الحميد بن جعفر ، وليس بالقويين ، ولا مؤنة على خصوصنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رواه تقليدهما ، وهنا خالفوا وإيتهما *
فأما رواية اسرائيل ، فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة » (١) *

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثني وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخرجنا لخرج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ، ثم تزل فصرى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصاب السنة » (٢) *
قال أبو محمد : الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) *

٥٤٨ - مسألة - والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ، قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان : (ولتكمالوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فباكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزى من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر *

٥٤٩ - مسألة - ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى ، فان لم يفعل فلا حرج ، ما لم يرغب عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه الى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ، ولا يحل صيامهما أصلاً *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد

(١) كلاب هو حديث صحيح واعله بعضهم بأن اياس بن ابي رملة مجهول ، وأما اسرائيل فانه ثقة حجة . والحديث رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) وصححه هو والذهبي ورواه أيضا احمد وابوداود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن المديني . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ٣٤٧) وعند الحاكم شاهد له من حديث ابي هريرة وصححه هو والذهبي (٢) رواه النسائي (ج ٣ ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣) زعم المؤلف مانعاه على غيره كثير ممن رد السنة بالآراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبيد الله بن أبي بكر بن انس عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » *

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك ان يوجب التمردون غيره *

ورينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ، ولا اعلمه أكل شيئاً . *

وعن ابراهيم النخعي عن علقمة ، والأسود : ان ابن مسعود قال : لاتأكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر إن شئتم *

وعن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى وإن شاء لم يطعم *

٥٥٠ - مسألة - والتنفل قبلهما في المصلي حسن ، فإن لم يفعل فلا حرج ، لأن التنفل فعل خير *

فان قيل : قد صح ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ، ولا بعدها *

قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الامام ، وكان مجئته الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ، ولم ينه عليه السلام قط - لا بإيجاب ولا بكراهة - عن التنفل في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها ، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أفتركهون الزيادة أو تمنعون منها ؟! فنقولهم : لا ، فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل الى فرق *

ورينا عن قتادة : كان أبوهريرة ، وانس بن مالك ، والحسن ، واخوه سعيد ، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده ، يعني في العيدين *

وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد *

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن واخاه سعيداً وابا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام *

وعن علي بن أبي طالب : انه أتى المصلي فرأى الناس يصلون ، فقليل له في ذلك ، فقال : لا أكون الذي ينهى عبداً اذا صلى *

٥٥١ — مسألة — والتكبير اثر كل صلاة، وفي (١) الأضحى ، وفي ايام التشريق ويوم عرفة - : حسن كله ، لأن التكبير فعل خير ، وليس ههنا اثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الايام المذكورة دون غيرها *

وروي نافع الزهري ، وابي وائل ، وابي يوسف ، ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى آخر ايام التشريق عند العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق السبيعي عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر ، قال عبد الرحمن في روايته : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ، الله اكبر الله اكبر ، الحمد لله (٤) *

وعن علقمة مثل هذا ، وهو قول أبى حنيفة *

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر ايام التشريق * قال ابو محمد : من قاس ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطأ ، لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية ، فيلزمهم مثل ذلك في التكبير * ولا معنى لمن قال : إنما ذلك في الايام المعلومات ، لقول الله تعالى (ويذكر واسم الله في أيام معلومات وقال : إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات ، وما بعده مختلف فيه ، لأنه دعوى فاسدة ، وما حجب الله تعالى قط ذكره في شيء من الأيام * ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك ، بقوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقد صح ان يوم عرفة ليس من أيام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر ، فبطل هذا القول . والله تعالى التوفيق *

٥٥٢ — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج لصلتهما في اليوم الثاني ، وان لم يخرج غدوة خرج ما لم ترل الشمس ، لأنه فعل خير ،

(١) باثبات الواو في الأصلين وهو صواب (٢) كذا في الأصلين «قال» بالافراد ، وهو صحيح فالقائل أبو اسحق نقل عن الأسود وغيره (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولله الحمد» وكانت هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «الحمد لله» وهي نسخة صحيحة عني بها كاتبها واجتهد في أن تكون من أصح النسخ فلذلك اعتمدناها في التصحيح .

وقال تعالى : (وافعلوا الخير) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الخوضي - ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : « أن ركبا جاؤا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا (١) وإذا أصبحوا فليذهبوا إلى مصلاهم » * قال أبو محمد : هذا مسند صحيح ، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا ، والصحابة كاهم عدول رضى الله عنهم ، لثناء الله تعالى عليهم *

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي *

فلو لم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو فعل خير لم يأت عنه نهى *

٥٥٣- مسألة- والغناء واللعب والزفن (٢) في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أنا عمر بن وهب ابن الحارث - أن محمد بن عبد الرحمن - هو يقيم عروة - حدثه عن عروة عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء يماث (٣) فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فأتته في وقال : مزماره الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشبهين تنظريين ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يا بنى أرفدة (٥) حتى إذا مللت قال : حسبك ؟

(١) في النسخة رقم (١٦) « فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا » وما هنا هو الموافق لابن

داود (ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) (٢) بفتح الزاى واسكان الفاء ، وانظر المسئلة ٥٠٠ (ج ٤ ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية (٤) هكذا في الأصلين بالأفراد ، وفي البخاري (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) « دعهما » وكل صحيح (٥) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحبشة *

قلت : نعم ، قال : فاذهي *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : « أن أبابكر دخل عليها وعندها جار يتان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فاتتهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبابكر فاتتهما أيام عيد » * وبه إلى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن عائشة قالت : « جاء جيش يرفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت » *

وبه إلى مسلم : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحراهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إليهم ليحصبهم بالحصباء ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر » قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الأمة بعد نبينا ﷺ - أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما - ؟! وقد انكر عليه السلام عليهما انكارها ، فرجعا عن رأيهما إلى قوله عليه السلام *

* صلاة الاستسقاء *

٥٥٤ - مسألة - قال أبو محمد : ان قحط الناس واشتد المطر حتى يؤذى فليدع المسلمون في اذبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الامام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) وقال تعالى : (فلو لا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) * فان اراد الامام البر وز في الاستسقاء خاصة - لافيا سواء - فليخرج متبذلا متواضعا إلى موضع المصلين والناس معه ، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثرفيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه إلى القبلة وظهره إلى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعا يديه ، ظهورها إلى السماء ، ثم يقاب رداؤه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره ، وأعلىه أسفله ، وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلي بهم ركعتين ، كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء ، بلا أذان ولا إقامة ، إلا أن

صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ، ولا يخرج في العيدين ، فاذا سلم انصرف وانصرف الناس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه — هو عبد الله بن زيد الأنصاري — قال : « رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة عن أبيه قال : « سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، جلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، لكن لم يزل في التضرع ، والدعاء ، والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد » *

قال أبو محمد : أما الاستغفار فلقول الله تعالى (واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) . وتحویل الرداء يقتضى ما قلناه . وهذا كله قول أصحابنا *

وقال مالك : بتقديم الخطبة *

وقال الشافعي : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد *

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي : أن ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد — هو الخطمي — أن يستسقي بالناس ، فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فصلى ثم خطب *

قال أبو محمد : لعبد الله بن يزيد هذا حجة بالنبي ﷺ *
وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي : أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء ، والفطر ، والأضحية سبعة في الأولى وخمسة في الثانية ، ويصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن في الطريق ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضاً منقطع *

وروينا : أن عمر خرج الى المصلى فدعا في الاستسقاء ، ثم انصرف ولم يصل *
قال أبو محمد : ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصراني من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الاسلام . والله تعالى التوفيق *

﴿صلاة الكسوف﴾

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه *

أحدها أن تصلي ركعتين كسائر التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضاً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكره قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، فتاب الناس (١) فصلى بهم ركعتين ، فأنجحت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وانهما لا يخسفان (٢) لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ، وذلك أن ابن النبي ﷺ مات ، يقال له : إبراهيم ، فقال ناس في ذلك (٣) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يزيد - هو ابن زريع (٤) ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكره : «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما أنجحت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما (٥) عباداه وإنهما لا ينكسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته (٧) فاذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلي (٨)» *

وروينا نحوه هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام *

فأخذنا بهذا طائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزبير ، صلى في الكسوف ركعتين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٧) «وثاب الناس إليه» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يخسفان» وما هنا هو الموافق للبخاري . (٣) في البخاري «فقال الناس في ذلك» (٤) بضم الزاي وفتح الراء وآخره عين مهملة وفي الأصلين «يزيع» وهو خطأ صرف ، وليس في رجال الكتب الستة من يسمى «يزيد بن يزيع» وهو في النسائي (ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣) «حدثنا يزيد وهو ابن زريع» على الصواب (٥) في النسخة رقم (١٦) «به» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «لا ينكسفان» وما هنا هو الموافق للنسائي (٧) كلمة «ولا لحياته» ثابتة في الأصلين ولا توجد في النسائي (٨) الذي في النسائي «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» *

كسائر الصلوات *

فإن قيل : قد خطأه أخوه عروة *

قلنا : عروة أحق بالخطأ ، لأن عبد الله صاحب ، وعروة ليس بصاحب ، وعبد الله

عمل بعلم ، وأنكر عروة ما لم يعلم *

وبهذا يقول أبو حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر في جماعة ،

ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر - من زلزلة أو نحوها - لكان حسناً ، لأنه فعل خير *

وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم ، هكذا حتى ينجلي الكسوف في

الشمس والقمر ، والآيات كما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود

ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي

قلاية عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى

ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت » *

وروي أيضاً قوله عليه السلام : « فصلوا حتى تنجلي » عن أبي بكرة ، كما ذكرنا

أنفا ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عمر ، وأبي مسعود ، بأسانيد في غاية الصحة ،

وهذا اللفظ يقتضى ما ذكرنا *

وهذا قول طائفة من السلف *

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح (١) وقال سفيان : عن

المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال الربيع : عن الحسن (٢) ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالا

(١) الربيع بفتح الراء ، وصبيح بفتح الصاد ، كلاهما بوزن أمير (٢) قوله « وقال الربيع

عن الحسن » سقط من النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) « روي من طريق

وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح ، وقال سفيان عن المغيرة ، وقال الربيع عن الحسن

عن إبراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وإبراهيم الخ وهو خطأ في الأولى وخط في الثانية ،

والصواب ما استخرجناه من مجموعهما هنا ، فإن الثوري يروي عن المغيرة - وهو ابن مقسم

الضبي - والمغيرة يروي عن إبراهيم وكيع يروي عن الربيع والربيع عن الحسن ، وقول المؤلف

عقبه « ثم اتفق الحسن وإبراهيم » دليل على أن قوليهما متماثلان ، لأن أحدهما يروي به عن

الآخر ، وهذا واضح جداً *

جميعاً في الكسوف : صلى ركعتين ركعتين ، وان شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً ، فاذا انجلي الكسوف قرأ وركع ركعتين ، هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجري عن حيان بن عمير (١) أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : « كنت أرمى (٢) بأسهم لي في المدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فبنيتها ، وقلت : والله لأنظرون إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع (٣) يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل ، ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » *
وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس إلى أن يصلي الظهر - صلى ركعتين كما قدمنا ، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر *

وفي كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب إلى أن تصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وإن كسف بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربع ركعات كصلاة العتمة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد الحميد الثقفي - ثنا خالد - هو الخذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر ثوبه فرعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي - بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وإن

(١) حيان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، وعمير : بالتصغير (٢) في الأصلين « أرتمي » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١) (٣) في النسخة رقم (١٦) « رافعا » وما هنا هو الموافق لمسلم (٤) كلمة « بنا » محذوفة من الأصلين ، وزدناها من النسائي (ج ٣ ص ١٤١) (٥) قوله « فلما انجلت » زدناه من النسائي *

الله (١) اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيتم ذلك فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة *

فان قيل : إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكتنا روايته ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له *

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : «سمع الله من حمده» ثم يسجد سجدة ، ثم يقوم فيركع أخرى ، في كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن مسleme عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف وذكرا باقي الخبر *

وروي أيضا مثله عن عائشة رضي الله عنها *
وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله من حمده» ثم يسجد سجدة ، ثم يقوم فيركع أيضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ، ثم يرفع (٤) ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

(١) في النسائي «ان الله» بخذف الواو (٢) كلمة «له» مخدوفة في النسخة رقم (١٦) وانظر بحثا نفيسا جيدا في قوله «ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» في شرح السيوطي والسندی على سنن النسائي وفي تهافت الفلاسفة للغزالي (ص ٤ و ٥) * (٣) قوله «ثم يسجد» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٩٢) (٤) في الأصلين «ثم يركع» وهو خطأ واضح .

وقدر وينا ما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس *

روينا من طريق حماد بن سلمة : أن أبا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى
فزلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر أربعاً ،
ثم قرأ ما شاء الله أن يقرأ ، ثم كبر فركع (١) *

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس :
انه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع
رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصار ثلاث ركعات في
أربع سجعات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال قتادة : صلى حذيفة بالمدين بأصحابه مثل صلاة
ابن عباس في الآيات ، ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل في الأخرى مثل ذلك *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ
ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع
فيقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يفعل في الثانية كذلك أيضا سواء
سواء ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن سفيان الثوري عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن طاوس عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانين ركعة في أربع سجعات » *
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ثنا حبيب -
هو ابن أبي ثابت - عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه صلى في كسوف : قرأ ثم ركع ،
ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها » *
وهو قول علي كما ذكرنا *

وقد فعله أيضا ابن عباس وحبيب بن أبي ثابت *

روينا (١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا أخبره : أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات *

وعن سفیان الثوری عن حبيب بن أبي ثابت : انه صلى في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة اربع ركعات ، كذا وي *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات ،
يقرا ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم
يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك أيضا ثم يجلس ويتشهد ويسلم *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم —
هو ابن راهويه — ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن
عطاء (٢) بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : « أن النبي ﷺ صلى
ست ركعات في أربع سجعات (٣) » *

ورويناه أيضا مينا في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب *
ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري : أن علي بن أبي طالب
صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجعات *
قال أبو محمد : كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعن عمل به من
صاحب أوتابع *

وروى عن العلاء بن زياد المدوى - وهو من كبار التابعين أن سفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع ، فان لم تنجل ركع ثم رفع ، فقرأ هكذا أبدا حتى تنجلي ، فإذا انجلت سجد ثم ركع الثانية ، وعن اسحق بن راهويه نحوه هذا *

(١) في نسخة «كبارونا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وعن عطاء» وزيادة الواو خطأ، وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في الأصلين «عشر ركعات في أربع سجعات» وهو خطأ. والذي هنا هو الذي في النسائي بهذا الاسناد، وقدرناه ايضا مسلم (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بالاسناد الذي هنا وفيه ايضا «ست ركعات» ورواه ايضا النسائي ومسلم بمعناه من طريق ابن جريج عن عطاء، وهو مبين صريحا ان في كل ركعة ثلاث ركوعات *

قال أبو محمد : لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهى عن شيء من السنن *

فأما مالك فإنه في اختياره بعض ما روى من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك - : هادمون أصلاً لهم كبيراً ، وهو أن الثابت عن عائشة ، وابن عباس خلاف ما روى (١) مما اختاره مالك كما أوردنا آنفاً ، ومن أصلهم أن صاحب إذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلاً على نسخه ، لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علماً بسنة هي أولى من التي ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما أبو حنيفة ومن قبله فأنهم عارضوا سائر ما روى بأن قالوا : لم نجد في الأصول صفة شيء من هذه الأعمال *

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام ! لأنهم مصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله ﷺ سنة ، ولا يطاع له أمر - : إلا حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا ، ومع هذا فهو حق من القول *

وليت شعري ! من أين وجب أن لا تؤخذ لله شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلها ولا فلا ؟ وما ندرى هذا يجب ، لا بدن ولا بعقل ، ولا برأى سديد ، ولا بقول متقدم ، وما هم بأولى من آخر قال : بل لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين !! أو من ثالث قال : لا حتى أجد لها ثلاث نظائر ! والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياة *

ثم نقضوا هذا الجوز وصلاة الخوف كما جوزوها ، ولم يجدوا لها في الأصول نظيراً ، في أن يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لا يصلي بصلاة إمامه ، ولا يتم ما بقي عليه *

وجوزوا البناء في الحدث ، ولم يجدوا في الأصول لها نظيراً ، أن يكون في صلاته بلا طهارة ، ثم لا يعمل عمل صلاته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لا يبالون بما قالوا ! * وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجر في صلاة الكسوف . وقال من احتج لهم : لو جبر فيها رسول الله ﷺ لعرف بما قرأ *

قال أبو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ما قرأ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد

(١) في النسخة رقم (١٤) «ماروينا» وهو خطأ ظاهر *

ابن مهران - هو الرازي - ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر - هو عبد الرحمن - سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها » في صفتها لصلاة الكسوف *

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهرى والأوزاعى بأنه عليه السلام جهر فيها - : أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! *

وقد روينا من طريق ابى بن كعب : « أن رسول الله ﷺ قرأ في اول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول » *

فان قيل : ان سمرة روى فقال : « انه عليه السلام صلى في الكسوف لانسمع له صوتا » * قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجهول * ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه « لانسمع له صوتا » وصدق سمرة في انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضى الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها ، وكلاهما صادق *

ثم لو كان فيه « لم يجهر » لكان خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة ، والزائد أولى اولكان كلا الأمرين جائزا لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا ؟ * قال ابو محمد : ولا نعلم اختيار المالكيين روى عمله عن احدهم الصحابة رضى الله عنهم بيان اقتصاره على ذلك العمل *

فان قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم ؟ *

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة : « أن رسول الله

صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات وأربع سجعات» (١) *
فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة ، ومارو واقع عن احد ان
رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين
كل كسوفين خمسة اشهر قمرية ، فأى نكرة في ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من
المرات في نبوته ؟ (٢) *

(١) قال السيوطي في شرح النسائي (ج ٣ ص ١٣٥) «قال الحافظ عماد الدين بن كثير :
تفرد النسائي عن عبدة بقوله «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فان رسول الله ﷺ
لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد ، هذا هو الذي ذكره الشافعي ،
واحمد ، والبخاري ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون
الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فانه مر و زى تزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل
أن النسائي سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرججه
البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ
جمال الدين المزي فاستحسنه وقال : «قد أجادوا حسن الانتقاد» وقال ابن حجر في التلخيص
(ص ١٤٧) : «فيه نظر ، لان الحافظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : في صفة
زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضا فهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التي
وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جدا ، وكثير منها صحيح الاسناد والعلماء فيها
مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عهد النبي ﷺ
وهو الذي ذهب اليه اسحق ورجحه ابن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد (ج ١ ص
١٦٧) والمؤلف في هذا الكتاب وغيرهم . والمسلك الثاني الترجيح ، قال ابن حجر
في الفتح (ج ٢ ص ٣٦٢) : «نقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري أنهم
كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان أكثر طرق
الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ، ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام
واذا انحلت القصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعاً هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان
في كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يكفي فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، ولئن زعم
بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المنجمين لا يقبل ولا يعتمد ، فانما ذلك كان ظنا منهم
أنه من باب (التنجيم) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع في الدلالة على مواقيت مثل هذه

الاشياء ، وليس هو من علم الغيب كما يفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض ، وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه أظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقرار ، فانه في كل ٦٥٨٥ يوماً وثلاث يوم - أى نحو ثمانية عشر عاماً واحداً عشر يوماً - يحدث سبعون كسوفاً منها ٢٩ للقمر و ٤١ للشمس ، ويكون أقله مرتان ، وإذا كان قاصراً عليهما كان للشمس وحدها ، وقد يصل الى سبع مرار ، منها اثنتان أو ثلاثة للقمر ، واربعة أو خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقاً جداً ، حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي ، وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لا يرى إلا في جهات معينة ، بل قد يمر بدون ان يرى ، والكسوف الكلى - وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله - لا يرى إلا في أماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٦٥ ميلاً ، ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق أو ست . (وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور صروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٠٠ وتفضل بترجمتهما صديقى الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بائز قازيق) فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف : « بين كل كسوفين خمسة اشهر قريه » قول قريب من الحقيقة ، ويظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك ، وقد مدح هو ذلك فى الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : ان العلم بهذا « ينتج منه معرفة رؤيه الأهلّة لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين » . ولقد حاولت كثيراً ان اجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبى ﷺ بالمدينة وتكون رؤيتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم مراراً - فلم أوفق الى ذلك ، إلا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءاً صغيراً سماه (نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام) ألفه باللغة الفرنسية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد ذكى باشا وطبع فى بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ، ومنه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً . وهو يرد أكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام . وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فلا يجوز أن تكون صلاة إلامثنى مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل من مثنى أو أكثر من مثنى ، كما جاء في كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض ، بل كلها حق *

وانما قلنا بصلاة الكسوف القمري والآيات في جماعة لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين » ويصلها النساء ، والمنفرد ، والمسافر ونكاذ كرنا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ سجود القرآن ﴾

في القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها في آخر ختمه سورة الأعراف ، ثم في الرعد ، ثم في النحل ، ثم في سبحان ، ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأولى وليس قرب آخرها سجدة ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم في آلم تنزيل ، ثم في ص ، ثم في حم فصلت ، ثم في

حافراً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية الى وقت وفاته ﷺ في يوم الأحد ١٢ ربيع الاول سنة ١١ او الاثنين ١٣ منه الموافق ليومى ٧ يونيه سنة ٦٣٢ و٨ منه ، فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقق من صحة احد المسلكين : إما محل الروايات على تعدد الوقائع وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وأنا اميل جداً الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد ما يدل على ان النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا ان الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها ، وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم ، وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موته ﷺ لم تزد على اربعة اشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظاهر ذلك واضحاً في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب *

والنجم في آخرها ، ثم في اذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها *

وليس السجود فرضاً لكنه فضل ، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، الى القبلة والى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة *

فأما السجدة المتصلة الى (الم تنزيل) فلا خلاف فيها ، ولا في مواضع السجود منها إلا في سورة النمل ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءة تك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل في تمام قراءة تك (وما يعلنون) وهذا نقول لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) *

وقالت طائفة : في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى (وافتلوا الخير لعلمكم فتلحون) ، ولا نقول : بهذا في الصلاة البتة ، لأنه لا يجوز ان يزداد في الصلاة سجود لم يصح به نص ، والصلاة تبطل بذلك ، وأما في غير الصلاة فهو حسن ، لأنه فعل خير * وانما لم نجزه في الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وانما جاء فيها أثر مرسل ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها ، وروى أيضاً عن أبي موسى الأشعري *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي : ثنا شعبة عن سعد (١) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب نسجد في الحج سجدتين *

وعن مالك عن عبد الله بن دينار : رأيت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين * وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : انه وأباه عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة أحب إلي * وقال عمر : انها فضلت بسجدتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خنيس عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين *

وروى ايضا عن علي بن ابي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر وبن العاصي *
قال أبو محمد : أين المهلون (١) من أصحاب مالك، وأبي حنيفة بتعظيم خلاف صاحب
الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ؟ وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة ،
لا يعرف له منهم مخالف ، ومعه طوائف ممن ذكرنا ، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك ،
وطوائف من التابعين ومن بعدهم ؟ وبه يقول الشافعي *

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ

فان قالوا : قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف *

قلنا : ليس كما تقولون ، إنما جاء عن ابن عباس : السجود عشر ، وقد جاء عنه :
ليس في ص سجدة ، فبطل ان يصح عنه خلاف في هذا ، بل قد صح عنه السجود في الحج بسجدين ،
كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدين *

واختلف أفي ص سجدة أم لا ؟ *

وإنما قلنا بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، وقد ذكرناه
قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة *

واختلف في السجود في حم ، فقالت طائفة : السجدة عند تمام قوله تعالى (ان كنتم
اياه تعبدون) وبه نأخذ ، وقالت طائفة : بل عند قوله (وهم لا يسأمون) ، وإنما اخترنا
ما اخترنا لوجهين : أحدهما ان الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى ، والمسايرة الى الطاعة
افضل ، والثاني أنه أمر بالسجود ، واتباع الأمر أولى *

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجود في القرآن إنما هو في موضع الخبر ،
لا في موضع الأمر *

قال أبو محمد : وهذا هو أول من خالفه ! لانه وسائر المسلمين يسجدون في الفرقان في
قوله تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا : وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا ؟ وزادهم
نفورا) وهذا أمر لا خبر ، وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة : (ألا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض) الى آخر الآية بتخفيف : « ألا » بمعنى :
ألا يا قوم اسجدوا ، وهذا أمر ، وفي النحل عند قوله تعالى : (ويفعلون ما يؤمرون) *

وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لاسجود فيه عند أحد ، وهو قوله تعالى في آل عمران (ليسوا سواء من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وفي قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون ! *

وروي ناعن وكيع عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال : كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن ابي عبد الرحمن السلمي . وهو قول مالك وابي سليمان *

وصح عن ابن مسعود وعلى : انهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورات (١) إلا آلم وحم ، وكانا يريانها أوكد من سواها *

وقال مالك : لاسجود في شيء من الفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وزيد ابن ثابت *

وخالفها آخرون من الصحابة ، كما نذكر إن شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، ولا حجة في أحد دونه ولا معه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها » حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضى ثمامسد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ في والنجم ، وأقرأ باسم ربك » *

وبه يأخذ جمهور السلف *

وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك في الصلاة بالمؤمنين *

وعن أبي عثمان النهدي : ان عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في

آخرها ، ثم قام فقرأ بالثين والاريتون فركع وسجد ، فقرأ سورتين في ركعة *
ومن طريق سفیان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبیش عن علي بن
ابي طالب قال : العزائم أربع ، آلم تنزيل ، وحَمَّ السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك *
وعن شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال : عزائم
السجود أربع ، آلم تنزيل ، وحَمَّ ، والنجم ، وقرأ باسم ربك *
وعن سليمان بن موسى واوب السخيتاني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال : إن ابن
عمر كان اذا قرأ بالنجم سجد *

وعن المطلب بن ابي وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ في النجم ولم يسجد -
وكان مشركا حينئذ - قال : فلن ادع السجود فيها أبدا» . اسلم المطلب يوم الفتح *
فهذا عمر ، وعثمان ، وعلي بحضرة الصحابة رضی الله عنهم ، وهم يشنعون أقل من هذا *
وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن ابي ليلى ، وسفيان ، وابو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد
وداود ، وغيرهم *

قال ابو محمد : واحتج المقلدون لمالك بنخبر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»
قال ابو محمد : لا حجة لهم في هذا ، فانه (١) لم يقل : إن النبي ﷺ قال : لا يسجد فيها ،
وانما في هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهكذا نقول : إن
السجود ليس فرضا ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وإن ترك فلا حرج ، ما لم يرغب
عن السنة *

وأیضا : فإن راوى هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته - وهو ابن
قسيط - (٢) فالآن صارت روايته حجة في ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شيء
مما يدعونه *

وموهوا أيضا بنخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن
عبد الله المزني - أن أبا سعيد الخدري قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «لأنه» (٢) بضم القاف وفتح السين المهمة وآخره طاء مهمة

ويزيد هذا ثقة ، وقد احتج به مالك والشيخان وغيرهم وانما طعن مالك في الذي حدثه
عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك في حديث آخر .

فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص ، فلما أتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء ، قال : فأخبرت رسول الله ﷺ فسجد فيها وترك النجم * »

فهذا خبر لا يصح ، لأن بكراً لم يسمعه من أبي سعيد ، والله أعلم من سمعه ، إلا أنه قد صح (١) بطلان هذا الخبر بلا شك ، لما روينا آفان من قول أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سجد بهم في النجم » وأبو هريرة متأخر الاسلام ، وإنما أسلم بعد فتح خيبر ، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه السلام المدينة ، وهذا باطل *
وموهو الخبر روينا من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في الفصل منذ قدم المدينة » *

وهذا باطل بحت ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ، ولما نذكره اثر هذا إن شاء الله تعالى ، وعلة هذا الخبر هو أن مطراً سبي الحفظ ، ثم لوصح لكان المثبت أولى من النافي ، ولا عمل أقوى من عمل عمر ، وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة والله تعالى التوفيق *

وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة ، لا وجه للاستغفال بها لما ذكرنا *
وأما إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرير ثنا البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم ، ومعاذ بن فضالة قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « رأيت أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد بها » *

ومن طريق مالك أيضاً عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك » *

(١) في الاصابين « قد صح عنه » وكتب في النسخة رقم (١٤) على كلمة « عنه » بالحرمة حرف زاي ، اشارة الى انها زائدة ، وهي حقا زائدة قد تفسد المعنى .

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها *
ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة : «سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك» *
ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس ، اكتفينا منها بهذا *
وبهذا يأخذ عامة السلف *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والمعتز بن سليمان
كاظم قال ثنا قرة - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «سجد أبو
بكر ، وعمر في إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما» زاد عبد الرحمن والمعتز : «وقرأ باسم
ربك» وهذا أثر كالشمس صحة *

وقد ذكرنا عن علي ، وابن مسعود آثقا : عزائم السجود آلم وحمل والنجم وقرأ باسم ربك *
ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي زرارة : قرأ عمار بن ياسر إذا السماء
انشقت وهو يخطف ، فنزل فسجد *

وعن الثقات أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وسليمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان
يسجد في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك *

وهو قول أصحاب ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ،
والشعبي (١) وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وداود
وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلائها ليست صلاة ، وقد
قال عليه السلام : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة
إلا أن يأتي نص بأنه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنائز ولا نص في أن سجدة
التلاوة صلاة *

وقد روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : توميء الخائض بالسجود
قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت . وعن الشعبي جوازها إلى غير القبلة *

﴿سجود الشكر﴾

(١) كذا في الأصلين بتكرار اسم «الشعبي»

٥٥٧ - مسألة - سجود الشكر حسن ، اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود ، لأن السجود فعل خير ، وقد قال الله تعالى (وافعلوا الخير) ولم يأت عنه نهى عن النبي ﷺ *

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام الميعطي ثنا معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له (١) : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أوقلت : ما أحب الأعمال (٢) الى الله تعالى ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى ، فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال : مثل ما قال لي (٤) ثوبان» *

قال ابو محمد : الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعمله ، وباقي الاسناد اشهر من أن يسأل عنهم *

وليس لأحد أن يقول : إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ، ومن أقدم على هذا فقد قال علي رسول الله ﷺ : ما لم يقله ، بل كذب عليه ، إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب *

وقد روينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد * وعن علي بن أبي طالب : انه لما وجد ذوالثنية في القتلى سجد ، إذ عرف أنه في الحزب المبطل ، وأنه هو الحق *

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : أنه لما تيب عليه سجد * ولا يخالف لهؤلاء من الصحابة أصلا ، ولا مغمز في خبر كعب البتة *

(١) كلمة «له» ليست في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) في مسلم «أوقلت بأحب الأعمال» (٣) في مسلم «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال» الخ (٤) كلمة «لي» ليست في مسلم *

* كتاب الجنائز *

صلاة الجنائز وحكم الموتي

٥٥٨ - مسألة - غسل المسلم الذكر والاشئ وتكفينهما فرض ، ولا يجوز أن

يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة ، وكذلك الصلاة عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسرائيل -
هو ابن أبي أويس - ثنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية
الأنصارية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها
ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ذلك » وذكر الحديث *

فأمر عليه السلام بنفسها ، وأمره فرض ، ما لم يخرجها عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف
في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء *

وإيجاب الغسل هو قول الشافعي ، وداود *

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً ! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره ، وعمل أهل
الاسلام منذ أوله إلى الآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال
قال ابن جريج أنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : « أن النبي ﷺ
خطب (١) يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، فقال : إذا
كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » *

وروي عن ابن مسعود : أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم *

وعن ابن سيرين : كان يقال : من ولي أخاه فليحسن كفنه ، فانهم يترأرون
في أكفانهم *

وعن خديفة : لا تقالوا في الكفن ، اشترى ثوبين نقيين *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب » الخ وما هنا هو الموافق

لمسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

قال أبو محمد : هذا تحسين للكفن ، وإنما كره المغالاة فقط *
وعن أبي سعيد الخدرى : أنه قال لأنس ، وابن عمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ :
احملوني على قطيفة قصراية ، وأجر وا على أوقية مجر (١) وكفوني في ثيابي التي أصلى
فيها ، وفي قطيفة (٢) في البيت معها *

والذى روى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه في أن يغسل الثوب الذى عليه ويكفن فيه وفي
ثوبين آخرين - : تحسين للكفن ، وحتى لو كان خلاف لوجب الردالى رسول الله ﷺ *
٥٥٩ - مسألة - ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل
ويكفن ولا بد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن
عبد الله ثنا سفيان - هو ابن عيينة - قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : «أتى
رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعدما دخل في حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على
ركبته ، ونفث عليه من ريقه ، والبسه قميصا» *

قال أبو محمد : أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت ، فهو فرض
أبداً ، وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح ، والجدري ،
لا يمنع شئ من ذلك من غسله وتكفينه *

٥٦٠ - مسألة - ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء
أخذها في الغروب ، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثانى ، والصلاة جائزة عليه (٣)
في هذه الأوقات كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد
ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول : «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر انسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» *
قال أبو محمد : كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضى الله
عنهم - : فإما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف زحام ، أو خوف الحر على من

(١) المجمر شئ يتبخر به (٢) بضم القاف : هى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكانه
منسوب إلى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» *

حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك *
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب عن موسى ابن على بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلى فيها أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تصيف للغروب حتى تغرب » قال أبو محمد : قد بينا قبل أن الصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداءه قصدا إليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمدر كها الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٦١ - مسألة - والصلاة على موتى المسلمين فرض *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود - هو الطيالسى - ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلى عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فان عليه ديننا » وذكر الحديث *
فهذا امر بالصلاة عليه عموما . وروى مثل ذلك أيضا فى الغال *

٥٦٢ - مسألة - حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة فى سبيل الله عز وجل فى المعركة خاصة ، فانه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا انه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، فان حمل عن المعركة وهو حى فمات غسل وكفن وصلى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى احد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم فى دماهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » *

(١) « على » بضم العين مصغر ، و « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة

وبه أيضا الى الليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر الجهني : « ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر » وذكر الحديث *
قال أبو محمد : فخرج هؤلاء ، عن امر النبي ﷺ بالكفن ، والغسل ، والصلاة - وبقى سائر من قتله مسلم ، أو باغ ، أو محارب أو رفع عن المعركة حياً - على حكم سائر الموقى *
وذهب أبو حنيفة الى ان يصلى عليهم *

قال أبو محمد : ليس يجوز ان يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبي ﷺ ان البطلون والنعلمون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع (١) - : شهداء كاهم ، ولا خلاف في انه عليه السلام كفن في حياته ، وغسل من مات فيهم من هؤلاء . وبالله تعالى التوفيق . وقد كان عمر ، وعثمان ، وعلى رضی الله عنهم شهداء ، فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم *

ولا يصح في ترك المجلود اثر ، لأن راويه على بن عاصم ، وليس بشيء *
٥٦٣ - مسألة - وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أكثرهم قرآناً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت حميداً - : هو ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال : « لما كان يوم احد اصيب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآناً » *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ يوم احد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل انسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا واعمقوا واحسنوا (٣) ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر »

(١) بجمع - بفتح الجيم واسكان الميم - أى ولادة (٢) بالعين المهملة (٣) قوله « واحسنوا » زيادة من النسائي (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١) *

واحد ، قدموا (١) أكثرهم قرآنا فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق في الحفر *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله
 ابن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن
 مالك عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احد
 في الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه
 في اللحد » *

٥٦٤ - مسألة - ودفن الكافر الحربى وغيره فرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله
 ابن محمد سمع روح بن عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك :
 « أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقتلوا
 في طوى (٢) من أطواء بدر حيث نجت » *

وقد صح نهييه عليه السلام عن المثلة ، وترك الانسان لا يدفن مثله . وصح أن رسول الله
 ﷺ أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد ثنا
 يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن ناجية
 ابن كعب عن علي بن أبي طالب قال : « قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قدمات ! فمن يواريه ؟
 قال : اذهب فوارأباك » وذكر باقي الحديث *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عبد الله بن سنان
 عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : رجل فينلمات نصرانيا وترك ابنة ؟ قال : ينبغي
 أن يمشى معه ويدفنه *

قال سفيان : وسمعت حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي : أن أم الحارث بن أبي ربيعة
 ماتت وهي نصرانية ، فشيّعها أصحاب النبي ﷺ *
 ٥٦٥ - مسألة - وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها ،

(١) في النسخة رقم (١٤) « وقدموا » بزيادة الواو وليست في النسائي (٢) بفتح الطاء المهملة
 وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، فعيل بمعنى مفعول في الأصل وانتقل الى الأسماء . وهو
 البئر المطوية بالحجارة ، وهو مذكّر فإن أنت فعلي معنى البئر .

لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزاءه، فإن لم يوجد للاثين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل ابن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، (١) ليس فيها قميص، ولا عمامة» *

قال أبو محمد: ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال *

وبه إلى البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثني نافع عن ابن عمر قال: «ان عبد الله بن أبي (٢) لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك أ كفنه فيه، وصلى عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: آ ذني أصل عليه» وذكر الحديث (٣) *

وبه إلى البخاري: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمن مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الاذخر» (٤) *

قال أبو محمد: هكذا يجب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله *

قال أبو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه: رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه: «ان النبي ﷺ

(١) في اللسان: «يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه يسجلها أي يغسلها، أو إلى سحول، قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شدوذ، لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: ان اسم القرية بالضم أيضاً» (٢) كان رئيس المنافقين (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧) (٤) هو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب

كفن في سبعة أثواب» (١) والوهم فيه من الحسن بن موسى ، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل *

فإن ذكر ذا كره الخبر الذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن أبي عمرو بن يمة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم» *

قلنا : هذا ليس فرضاً ، لأنه قد صح أنه عليه السلام لبس حلة حمراء (٢) وشملة سوداء * وحدثننا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردى - عن زيد - هو ابن أسلم - أن ابن عمر قيل له : «لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شئ أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرير ثنا البخاري ثنا عمرو ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك : «أي الثياب كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة» (٣) *

قال أبو محمد : لا يلزم أن يترك حديث الحديث ، بل كلها حق . فصح أن الأمر بالبياض نذب *

وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن أبا بكر الصديق قال لها في حديث : «فيم كفنتموه ؟» - يعني النبي ﷺ - قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحول (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال أبو بكر : انظر وأتوبى

(١) هو في المسند (ج ١ ص ٩٤) ورواه أحمد أيضاً (ج ١ ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلاهما عن حماد بن سلمة . فالوهم فيه أذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) في النسخة رقم (١٤) «قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء» الخ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيهما : ضرب من يرود الثمن منمر ، والجمع خبر وجبرات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاغسلوه ، وبه ردع (١) من زعفران أو مشق (٢) واجعلوا معه ثوبين آخرين» (٣) *
ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين ،
وثوب كان يلبسه *

وعن أبي هريرة أنه قال لأهله عند موته : « لا تقمصوني ولا تعمموني فإن رسول
الله ﷺ لم يقمص ولم يعمم » (٤) *

وعن ابن جريج عن عطاء : لا يعم الميت ولا يؤزر ولا يردى (٥) ، لكن يلف
فيها لفاً *

قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكفن الرجل من أهله في
ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة *

وهو اختيار الشافعي ، وأبي سليمان ، وأحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بقي
ابن خلد ، وقاسم بن محمد أفتى بذلك الحشني وغيره ممن حضر *

وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن
أم عطية قالت : « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
أو أكثر من ذلك إن رأيتم بقاء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ،
فاذا فرغتم فآذنتي ، فلما فرغن آذناه ، فالتقينا حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها إياه » *

وروي نافع الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار وثلاث لفائف *

وعن النخعي : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء *

وعن ابن سيرين : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة *

وعن الشعبي : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، والرجل في ثلاثة *

(١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهما مملتان وهو اثر الخلق والطيب في الجسد
والثوب ، أى لعلخ لم يعمه كله ، يقال : ردعه بالشئ ردعاً فارتدع ، لعلخه به فتلطح . قاله
في اللسان . (٢) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة ، هو المغرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظره
معلولاً في مسند أحمد (ج ٦ ص ١٣٢) وفي الطبقات لابن سعد (ج ٣ ص ١٤٣) كلاهما عن
عفان عن حماد بن أسناده . (٤) في النسخة رقم (١٦) « لم يقمص ولا يعم » (٥) بالراء من الرداء
(٦) أى أزاره *

٥٦٦ - مسألة - ومن مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغرماء ، ولا يلزمهم كفته دون سائر من حضر من المسلمين *

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه ، فصح أن الدين مقدم ، وانه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه ، فاذا هو كذلك فحق تكفينه - اذا لم يترك شيئا - واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى : (إنما المؤمنون أخوة) وقول رسول الله ﷺ : «من ولي أخاه فليحسن كفته» وقد ذكرناه قبل باسناده ، فكل من وليه فهو مأمور باحسان كفته ، ولا يحل أن ينحس بذلك الغرماء دون غيرهم ، وهو قول أبي سليمان وأصحابه *

فان فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث ، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة لم يترك شيئا غيرها ، فلم يجعلها لواثره *

٥٦٧ - مسألة - وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس ، كفصل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وهذا لا خلاف فيه ، ولأن تكايف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٥٦٨ - مسألة - وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شيء من سدر ولا بد ، إن وجد ، فان لم يوجد فبالماء وحده - : ثلاث مرات ولا بد ، يتبدأ بالماء من ويوضأ ، فان أجبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئا من كافور ولا بد فرضا ، فان لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أن أبا زيد بن زريع عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (٢) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتم ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ ، وانظر مسلم (ج ١ ص ٢٥٧)
(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وما هنا هو الموافق لمسلم

بماء وسدر ، واجلمان في الآخرة كافورا أو شيتان من كافور *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت : « لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا : ابدأن (١) بميا منها
 وبمواضع الوضوء » *

وقال الله تعالى (لا يكاف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى : (لا يكاف الله نفسا إلا
 ما آتاها) فصح ان من لم يؤته الله تعالى سدرأ ولا كافوراً فلم يكفه إياهما *
 رويانا عن ابن جريج عن عطاء : يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، كاهن بماء
 وسدر ، في كاهن يغسل رأسه وجسده ، قال ابن جريج : فقلت له : فإن لم يوجد سدر
 فخطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر ، ورأى الواحدة تجزئ ، وهذا رأى منه *
 وعن سليمان بن موسى و ابراهيم : غسل الميت ثلاث مرات *
 وعن محمد بن سيرين و ابراهيم : يغسل الميت وتراً *
 وعن ابن سيرين : يغسل مرتين بماء وسدر ، و الثالثة بماء فيه كافور ، والمرأة
 أيضاً كذلك *

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب : الميت يغسل بماء ، ثم بماء وسدر ، ثم بماء وكافور *
 وعن ابن سيرين : الميت يوضأ كالبوضأ الحى يبدأ بميامنه *
 وعن قتادة يبدأ بميا من الميت ، يعنى في الغسل *
 ٥٦٩ — مسألة — فإن عدم الماء يمّم الميت ولا بد ، لقول رسول الله ﷺ :
 « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء » *
 ٥٧٠ — مسألة — ولا يخل تكفين الرجل فيما لا يخل لباسه ، من حرير ، أو مذهب ،
 أو معصر ، وجائز تكفين المرأة في كل ذلك ، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول
 رسول الله ﷺ في الحرير والنهب : « إنهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثها »
 وكذلك قال في المعصر : إذ نهى عليه السلام الرجال عنه *

٥٧١ — مسألة — وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها
 لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم

(١) في النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو موافق لبعض نسخ البخاري (ج ٢ ص ١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والاسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً *

٥٧٢ - مسألة - ويصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على التجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها وسطها» *

ورواه أيضا من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بإسناده. ورواه أيضا يزيد بن هرون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بإسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس

هذا ، وفي آخره أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا *

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كلهم *

و بهذا يأخذ الشافعي ، وأحمد ، وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وقال أبو حنيفة ، ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة ، وإن ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر *

وقال بعضهم : كما يقوم الامام موارى وسط الصف خلفه كذلك يقوم موارى وسط الجنائز ! فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه امام الصف وليس اماماً للجنائز ولا مأموماً لها ، والذي اقتدينا به في وقوفه ازاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به ازاء وسط المرأة وازاء رأس الرجل ، وهو النبي عليه السلام ، الذي لا يحل خلاف حكمه . والله تعالى التوفيق *

٥٧٣ - مسألة - ويكبر الامام والمؤمنون بتكبير الامام على الجنائز خمس تكبيرات لأكثر ، فإن كبروا أربعاً فحسن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط ، فإذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمين ، وسلموا كذلك ، فإن كبر سبعة كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبر ثلاثاً ، فإن كبراً أكثر لم تتبعه ، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه ، بل أكملنا التكبير *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالوا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أر بما ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » *

وصح عن النبي ﷺ أنه كبر أيضاً أربعاً ، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : « جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز ، فقالوا : كبر النبي ﷺ سبعة وخمسة وأربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (١) » *

(١) رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) من طريق مؤمل عن سفيان عن عامر ابن شقيق بإسناده ، وفي آخره زيادة « صلاة الظهر » *

وروينا أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره *

قالوا : فهذا اجماع ، فلا يجوز خلافه *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق ، وهو ضعيف ، واما عمر بن شقيق فلا يدري في العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فرضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ ، أو المنع من بعض ما فعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بحمل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم *

وذكروا أيضاً ما حدثناه حماد بن عباس بن أصبغ ثنا ابن أبي عمير ثنا أحمد بن زهير ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال : كل ذلك قد كان ، أرباعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، يعني التكبير على الجنائز * وبه إلى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : جاء رجل من اصحاب معاذ بن جبل ، فسلم على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كنا تكبر أرباعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع *

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه *

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

(١) أما عامر بن شقيق فانه لا بأس به وقد حسن البخاري له حديثاً وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عامر وان بعض الرواة أخطأ في تسميته أو تصحيف عليه ، فقد يكون مكتوباً في خطوطهم القديمة بحذف الألف كما يحذفونها في «ملك» و«الحرث» وغيرهما فظنه الراوي كما كتب . وعندهم في الرواة «عمر بن شقيق الجرهمي» ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي «مارأيت أحداً ضعفه» ولكنه متأخر عن هذا ، فانه يروي عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق فانه يروي عن أبي وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره . فهو متقدم عن عمر بن شقيق الجرهمي . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذي هنا وظن أنه في عمر ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله *

الخطاب : كل ذلك قد كان اربع ، وخمس يعنى التكبير على الجنازة ، قال سعيد : فأمر
عمر الناس بأربع *

قالوا : فهذا إجماع *

قال أبو محمد : هذا الكذب ؟ لأن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعلى بن الجعد ليس
بالقوى (١) ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، فكل
ذلك منقطع أو ضعيف *

ولو صح لكان ما روه من ذلك مكذبا لدعواهم فى الاجماع ، لأن صاحب معاذ
المذكور كبر خمسا ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم
أنه كبر بعد عمر خمسا *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الاعرابى ثنا الديرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن مغفل : أن على بن
أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدرى .
قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشام يكبرون
على جنازتهم خمسا ، فلو قمنا وقتنا تتابعكم عليه ؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا
جنازكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لا وقت ولا عدد *

قال أبو محمد : ابن مسعود مات فى حياة عثمان رضى الله عنهم ، فانما ذكر له علقمة
ما ذكر عن الصحابة رضى الله عنهم الذين بالشام ، وهذا اسناد فى غاية الصحة ، لأن الشعبي
أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن
عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن

(١) كلاب هو ثقة . أمون كما قال الدارقطنى ، وقال ابن معين : « ثقة صدوق

أثبت البغداديين فى شعبة » (٢) ذكرنا فى المسألة ١١٦ (ج ١ ص ٨٢) أننا نرجح أنه
بالجيم ، ثم ذكرنا فى المسألة ١١٨ (ج ١ ص ٨٧) أنه فى اليمينية بالحاء . ولكن قدنا كدنا
الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مرارا فى النسخة رقم (١٤) وهى نسخة صحيحة حجة كما
قلنا مرارا . وهو بالجيم أيضا فى ترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠١) .

ز ر بن حبش قال : رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان (١) - فخذ من نبي أسد - فكبر عليه خمسا *

وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان علياً كبر على جنازة خمسا *

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس : انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا . وهذا اسناد في غاية الصحة * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبه بن أيمن (٢) : ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا *

وبه الى حماد عن يحيى بن ابي اسحاق : انه قيل لانس : ان فلانا كبر ثلاثا ، يعني على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ *

وقال محمد بن سيرين : انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة يعني على الجنازة * ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال (٣) العتكي : ان جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا * قال أبو محمد : أف لكل اجماع يخرج عنه علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وانس بن مالك ، وابن عباس والصحابه بالشأم رضي الله عنهم ثم التابعون بالشام ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ، ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن اجعل ممن هذه سبيله ؟ فمن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله ان

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والذال المهملتين ، وأصلها « بنو العدان » وهم قبيلة من أسد كما هنا وفي اللسان أيضا (٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا (٣) بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « زرارة بن الخلال » بالمعجمة وفي النسخة رقم (١٤) « زرارة بن الخلال » بالمهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زرارة بن ربيعة ابن زرارة الأزدي العتكي » وأبوه كنيته « أبو الخلال » وزرارة هذا ترجمة في تعجيل النفعة لابن حجر ، ولكن تكرره في ذكر « أبي الخلال » بالخاء المعجمة وهو خطأ أيضا ، وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبي ص (١٩٢) *

اجماع عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الاجماع؟ حاشا لله من هذا *

ولا متعلق لهم بمسارويناه من أن عمر كبر أربما، وعلياً كبر على ابن المكف (١) أربما، وزيد بن ثابت كبر على أمه أربما، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربما، وزيد ابن أرقم كبر أربما، وأنساً كبر أربما: فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صح عنه أنكار تكبير خمس أصلاً، وحتى لو وجد لكان معارضاً له قول من أجازها، ووجب الرجوع حيث نال ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع، من القرآن والسنة، وقد صح أنه عليه السلام كبر خمسا وأربما، فلا يجوز ترك أحد عمليه للأخر *

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستاً أو سبعاً فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم يفته عليه السلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثاً *

وأما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا أن نكون من المتكلفين، إلا حديثاً ساقطاً وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به، وهو أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك. (٢) وبالله تعالى التوفيق *

وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبير فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض * والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة! ولم يأت قط عن النبي ﷺ! ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ! *

وأما التسليمتان فهي صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، والتسليم الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق *

(١) بفأين والأولى مفتوحة مشددة، واسمه «زيد بن المكف» كما في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) (٢) بل هو ثابت، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ٩) والتلخيص (ص ١٥٨ و ١٥٩) وبعضها صحيح الإسناد

٥٧٤ — مسألة — فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعا للمسلمين خسن ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة *

أما قراءة أم القرآن فلا نرسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأم القرآن » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان — هو الثوري — عن سعد — هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — عن طلحة — بن عبد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة » *

ورويناه أيضا من طريق شعبة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي (٢) عن الضحاك بن قيس ، قال الضحاك وأبو امامة : السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة مخافتة ، ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة *

وعن ابن مسعود : انه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب *

ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط (٣) عن الضحاك بن قيس قال : يقرأ ما بين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عمرو ابن عطاء : ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ، رفع يهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة *

(١) في النسخة رقم (١٤) « لمن لم يقرأ » (٢) معطوف على أبي امامة ، اي ان الزهري روى عن أبي امامة وروى عن محمد بن سويد عن الضحاك . ومحمد بن سويد بن كاثوم بن قيس الفهري امير دمشق ، تابعي ثقة ، والضحاك بن قيس عم ابيه مختلف في صحبته ، وابو امامة تابعي ولكنه سمع هذا من رجال من الصحابة كما في المستدرک (ج ١ ص ٣٦٠) وان كان اللفظ مختلفا وفيه زيادة ونقص (٣) بالنون والباء والطاء المهملة مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضاً *

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك : أنهم كانوا يقرؤون بأُم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة ، ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤون *

وعن معمر عن الزهري سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب (١) قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بأُم القرآن ثم تصلى على النبي ﷺ ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه *

وعن ابن جريج : قال لي ابن شهاب : القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى * وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة : يكبر ثم يقرأ بأُم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم ذكر دعاء *

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنازة *

وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما *

قال أبو محمد : واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبي ﷺ : « اخلصوا له الدعاء » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، ماروى قط من طريق يشتغل بها (٣) ، ثم لو صح لما منع من القراءة ، لأنه ليس في اخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ، ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يحدث سمعت سعيد المسيب » فكأنه من رواية أبي امامة عن ابن المسيب ، وهو خطأ والصواب أن الزهري سمعه من أبي امامة وسعيد بن المسيب حاضر يسمع ، فالصواب ما هنا وهو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق أيضاً لما في ابن الجارود (ص ٢٦٥) وانظر المستدرک (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) في النسخة رقم (١٤) « عن الحسين » وهو خطأ ، فإن المراد الحسن البصري (٣) بل هو صحيح ، رواه أبو داود (ج ٣ ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث أبي هريرة ، وفي اسناده محمد بن اسحق والحق أنه ثقة حجة ، وقد رمى بالتدليس ، ولكن نقل ابن حجر في التلخيص أن في بعض طرقه عند ابن حبان تصريح ابن اسحق بالسمع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روى عن ابى هريرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنابة ؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة *

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقرا في الجنابة بشيء من القرآن ؟ قال : لا *
وعن ابن عمر : انه كان لا يقرأ في صلاة الجنابة *

قال ابو محمد : فقلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لا يقرأ فيها بأمر القرآن ، ونعم ، نحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن ، فلا يصح خلاف بين هؤلاء ، وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم ، كابن عباس ، والمصور ، والضحاك بن قيس ، وابى هريرة ، وابى الدرداء ، وابن مسعود ، وانس ، لاسيما وابو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسليماً ، فبطل ان يكون لهم به متعلق . وقد روى عنه قراءة القرآن في الجنابة ، فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف ؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ما أمر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأمر القرآن » *

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤوها على أنها دعاء ! *

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سئتها ، فقول من قال : لعلمهم قرؤوها على انها دعاء - : كذب بحت *
ثم لاندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة *

والعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون انها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال القبلة ، والامامة للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة *
فان قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة *

قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن *

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وههنا أمر بناهم عمل الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة ، والزهري ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . والله تعالى التوفيق *

٥٧٥ - مسألة - وأحب الدعاء الينا على الجنابة هو ما حدثنا عبد الله بن يوسف

ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقرنه فتنة القبر، وعذاب القبر (٢)، وعذاب النار» *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن هرون الرقي ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منافأحيه على الإيمان، ومن توفيته منافتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلنا بعده» *

فإن كان صغيراً فليقل: «اللهم الحقه بإبراهيم خليلك» لأن الذي صح أن الصغار مع إبراهيم عليه السلام في روضة خضراء. وما دأبه فحسن *

٥٧٦ - مسألة - ونستحب اللحد، وهو الشق في أحد جانبي القبر، وهو أحب إلى من الضريح، وهو الشق في وسط القبر *

ونستحب الابن أن توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب والقصب والحجارة. وكل ذلك جائز *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر السورى عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد: أن أباه سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا على الابن نصباً، كما صنع

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بحذف الواو، وأثبتناه هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٤) وللنسخة رقم (١٤) (٢) كذا في الأصلين بإثبات قوله «وعذاب القبر» وهي زيادة ليست في أي نسخة من نسخ صحيح مسلم *

برسول الله ﷺ * «

٥٧٧ - مسألة - ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ، فان بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك *

روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي (١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبوره فسوى ، وقال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» *

وبه الى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا ندع تمثالا إلا طمسناه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» *
وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن تجصص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبنى عليها (٣)» *

قال أبو محمد : قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله : «ما بين قبري (٤) ومنبري روضة من رياض الجنة» وأعلم انه في بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيت ، ولا نهى عن بناء قائم ، وانما نهى عن بناء على القبر ، قبة فقط *
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجصص القبور أو تعطين أو يزاد عليها من غير حفيرها *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : تسوية القبور من السنة *
وعن عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شبراً *

(١) ثمامة : بضم التاء المثناة ، وشفي : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء
(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححه من مسلم (ج ١ ص ٢٦٥)
(٣) في النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبنى عليه» والذي في مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده الى جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه» ثم أتى مسلم بالإسناد الذي هنا وقال «بمثله» (٤) في النسخة رقم (١٦) «بين قبري» بحذف «ما»
واعلم ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ فستر ، ثم بنى ، فقلت للذي ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه ، فنظرت إليه ، فاذا عليه جبوب (١) ورمل كأنه من رمل العرصة * حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، أ كشي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا لاطئة (٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) يبطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجلاه بين كتفي النبي ﷺ ، ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما (٤) *

٥٧٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فإن لم يجد أين يجلس فليقف

كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ « ما بين بيتي إلى منبري » وكذلك من حديث عبد الله بن زيد المازني بهذا اللفظ ، ورواه أحمد عن أبي هريرة وأبي سعيد معاوية ، وفي لفظ لأحمد عن أبي هريرة « ما بين منبري إلى حجرتي » (ج ٢ ص ١٢) وفي آخر عنده (ج ٢ ص ٥٣٤) بلفظ « ما بين حجرتي ومنبري » وفي لفظ لأحمد عن عبد الله بن زيد (ج ٤ ص ٤١) « ما بين هذه البيوت يعني بيوته إلى منبري » وفي لفظ له عن جابر (ج ٣ ص ٣٨٩) بلفظ « ان ما بين منبري إلى حجرتي » وأما اللفظ الذي هنا فقد جاء في رواية ابن عساکر للبخاري في أواخر الحج (ج ٣ ص ٥٥) وقال ابن حجر في الفتح « وهو خطأ » ثم نسب هذا اللفظ للبخاري بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن أبي وقاص وللطبراني من حديث ابن عمر . وانظر الفتح (ج ٣ ص ٥٧ و ج ٤ ص ٧٠) والعيني (ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٢ و ١٢) ومسند أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٣٨ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٥٢٨ و ٥٢٣) و (ج ٣ ص ٤) و (ج ٤ ص ٣٩ و ٤١٠) ووفاء الوفا للسمهودي (ج ١ ص ٣٠٢ وما بعدها) * (١) الجبوب بفتح الجيم له معان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، أى مستوية على وجه الأرض ، يقال لطاء بالأرض ، أى لصق بها (٣) أى ملقى فيها البطحاء وهو الحصى الصغير (٤) أما الذي هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان اتفقت عليه اصول الحلى . والحديث في أبي داود (ج ٣ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) إلى قوله « العرصة الحمراء » ثم قال اللؤلؤى أبو علي راوي السنين . « يقال : إن رسول الله ﷺ مقدم ، وأبو بكر عند

حتى يقضى حاجته ، ولو استوفى ولم يقعد لم يبن أنه يخرج (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا جرير بن هوان بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق (٢) ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » *
وهكذا رويناه من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ *

ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النهى عن القعود على القبر ، وقد ذكرناه قبل هذا يسير *

ورويناه أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » *

فهذه آثار متواترة في غاية الصحة ، وهو قول جماعة من السلف رضى الله عنهم ، منهم أبو هريرة *

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رصف (٣) أحب إلى من أن أطأ على قبر *

وعن ابن مسعود : لأن أطأ على جرة حتى تبرد أحب إلى من أن أتعمد وطء قبر لى عنه مندوحة *

رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ . ورواه الحاكم مطولاً (ج ١ ص ٣٦٩) وفيه بعد قوله « العرصة الحمراء » : « فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وابا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وصححه الحاكم والذهبي ، والظاهر أن هذا هو الذى نقله المؤلف فأخطأ فيه وأخطأ الناسخون وقد اختلف كثيراً في صفة القبور الثلاثة ، وانظر تفصيل ذلك في وفاء الوفا (ج ١ ص ٣٩٠ وما بعدها) (١) من الحرج بالحاء المهملة أى لم يظهر لنا أنه عليه حرج (٢) بحاشية النسخة رقم (١٤) ان في نسخة من المحلى « فتحرق » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٥) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة : الحجارة التى حمت بالشمس أو بالنار *

وعن سعيد بن جبير: لأن أظاً على حجرة حتى تبرد أحب إلى من أن أظاً على قبر . وهو قول أبي سليمان *

فقال قائلون باباحة ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنها هولاء الغائط خاصة *

وهذا باطل بحت لوجوه *

أولها أنه دعوى بلا برهان ، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه ، وهذا عظيم جداً وثانيها أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً ، بقوله عليه السلام: «لأن يجلس أحدكم على حجرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وبالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لاصحة لدماعه *

وثالثها أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود ، وما علمنا قط في اللغة «جلس فلان» بمعنى تقوط ، فظهر فساد هذا القول . والله تعالى الحمد *

وقد ذكرنا تحريم الصلاة إلى القبر وعليه في كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود *

٥٧٩ - مسألة - ولا يجمل لأحد أن يمشی بين القبور بنعلين سبيتين (٢) وهما اللتان

لا شعر فيهما ، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك ، فإن كانت أحدهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيهما *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شعبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣) عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخصاصية - (٤) قال: «كنت أمشي مع رسول الله

(١) في المسألة رقم (٣١٣) (ج ٤ ص ٢٧ و ٣٢) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، والسبب الجلد المدبوغ بالقرظ ، قال الأزهرى «كأنها سميت سبتيّة لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغها» (٣) بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكسر الهاء . (٤) بشير بفتح الموحدة أيضاً ، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء ، وهى إحدى جداته ، وهو بشير بن معبد وحديثه في النسائي (ج ٤ ص ٩٦) وأبى داود (ج ٣ ص ٢١٠) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤) . وقد ذكر بشير هنا وفي المسألة ٥٨٢ باسم «بشير رسول الله ﷺ» وفي أبى داود «بشير مولى رسول الله ﷺ» ولم أر شيئاً يؤيد ههنا في هذه النسبة *

فأرى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ألقهما *
 وحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان البصري
 ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك
 أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم ، (١) فسماه رسول الله ﷺ
 بشيراً - قال : « بينا أنا مشي بين المقابر وعلى نعلان ، إذ ناداني رسول الله ﷺ : يا صاحب
 السبتيتين ، يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما *
 قال أبو محمد : فإن قيل : فهلا منعتهم من كل نعل ، لعموم قوله عليه السلام : « فاخلع نعليك » *
 قلنا : منع من ذلك وجان : أحدهما أنه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيين ، بنص
 كلامه ، ثم أمره بخلع نعليه *

والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم
 ابن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان (٢) عن قتادة ثنا انس
 ابن مالك قال قال نبي الله ﷺ : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، أنه
 ليسمع قرع نعالهم » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده ، وإن الناس من المسلمين
 سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة ، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك ،
 ولم ينه عنه ، والأخبار لا تنسخ أصلاً ، فصح إباحت لباس النعال (٣) في المقابر ، ووجب
 استثناء السبتية منها ، لنصه عليه السلام عليها *

قال أبو محمد : وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه فقال : لعل تينك النعالين
 كان فيهما قدر *

قال أبو محمد : من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ ، إذ قوله مالم يقل ،
 ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالغان ، وقفا مالا علم له به ، وكلاهما خطأ خسف نعوذ
 بالله منهما *

(١) بفتح الزاى واسكان الحاء المهملة (٢) في النسخة رقم (١٦) « شيا » وسقطت
 النون الأخيرة من السكاتب خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « فصح لباس النعال »
 وما هنا أحسن *

ثم يقال له : فبيك ذلك كذلك ؟ أتقولون : بهذا أتم ؟ فتمنعون من المشي بين القبور
بنعيلين فيهما قدر ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم في دعوى كاذبة ؟ ثم لو صحت
لم تقولوا بها ، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ؟ *
ويقال له أيضا : ولعل البناء في الرعاف إنما هو في الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ،
ولعل فساد صلاة الرجل الى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة ، ومثل
هذا كثير *

٥٨٠ - مسألة - ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ، ولو انه ظفر أو شعر فسا
فوق ذلك ، ويغسل ، ويكفن ، إلا ان يكون من شهيد فلا يغسل ، لكن يلف ويدفن *
ويصلى على الميت المسلم وان كان غائبا لا يوجد منه شيء ، فان وجد من الميت عضو
آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا ، وكفن ، ودفن ، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابدأ *
برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ،
فصح بذلك غسل جميع أعضائه ، قليلها وكثيرها ، وستر جميعها بالكفن والدفن ،
فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه (١) ، فاذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن
عمله فيه ، بالوجود متى وجد ، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان *
وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه ، جسده وروحه *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وجد نصف الميت الذي فيه الرأس أو أكثر من نصفه
وان لم يكن فيه الرأس - : غسل وكفن وصلى عليه ، وان وجد النصف الذي ليس فيه
الرأس أو أقل من النصف الذي فيه الرأس - : لم يغسل ولا كفن ولا صلى عليه ! *

قال أبو محمد : وهذا تخليط ناهيك به !! *
وقيل لهم : من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة ، وعلى نصفه غير واجبة ؟
وأتم قد جعلتم الربع - فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها - كثيراً في حكم الكل ؟
وجعلتم العشر - (٢) في بعض مسائلكم أيضا - في حكم الكل ؟ وهو من خلق عشر رأسه
أو عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن ، فمن أين هذه الأحكام في الدين بغير
إذن من الله تعالى بها ؟ *

وقد روينا عن أبي أيوب الأنصاري ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : أنهما

(١) في النسخة رقم (١٦) «منها» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وجعلتم الشعر» وهو خطأ ظاهر

صليا على رجل انسان . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

وروى عن عمر : أنه صلى على عظام *

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس *

وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع ، أغنى عن النظر ، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ، ولا يجوز أن يخص به أحدهما ، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين ، لانهافرض على الكفاية ، وهو فيمن صلى عليه ندب (١) * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفر برى ثنا البخارى ثنا اسماعيل ابن أبي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : «ان رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج الى المصلى فصصف بهم وكبر أربعا» *

و به الى البخارى : ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «قال النبي ﷺ : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فلم فصلوا عليه ، فصففنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن» *

و به الى البخارى : ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ورواه أيضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ *

فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم كما أوردنا *

ومنع من هذا مالك ، وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . والله تعالى التوفيق *

فان قالوا : هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ ؟

قلنا لهم : وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا أو أنكره ؟ *

ثم يقال لهم : لاجبة في احد غير رسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) *

٥٨١ — مسألة — والصلاة جائزة على القبر ، وان كان قد صلى على المدفون فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهي من صلى عليه ندب» وهو خطأ *

وقال أبو حنيفة : إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه الى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، وإن دفن بعد ان صلى عليه لم يصلى أحد على قبره *
 وقال مالك : لا يصلى على قبر ، وروى ذلك عن ابراهيم النخعي *
 وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو سليمان : يصلى على القبر وان كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين *

وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه الى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك *
 وقال اسحق : يصلى الغائب (١) على القبر الى شهر ، ويصلى عليه الحاضر الى ثلاث *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة : « ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، فقدها (٢) رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أوعنه ، فقالوا : مات ، فقال : أفلا كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » *

فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له *
 قال أبو محمد : وليس كما قالوا ، وانما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم :
 ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ادريس عن الشيباني - هو أبو اسحاق - عن الشعبي عن حماد بن عيسى قال : « انتهينا مع رسول الله ﷺ الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا » قال الشيباني : قلت لعامر الشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ،

(١) في النسخة رقم (١٤) « يصلى على الغائب » وهو خطأ قطعاً ، فان المراد ان الغائب يصلى على القبر الى شهر وان الحاضر يصلى عليه الى ثلاث فقط . وهذه الجملة سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في الأصلين « شاب فقدها » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٢) *

من شاهده ، ابن عباس . فهذا أبطل (١) الخصوص ، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص *

وبه الى مسلم حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعة السامي (٢) ثنا غندر شاشبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت (٣) عن أنس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر » *

قال ابو محمد : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها *

واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره *

قال أبو محمد : ما علمنا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فالنح من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير ، والدعوى باطل إلا يرهان *

وقال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا !

قال أبو محمد : وهذا عجب مأمثله عجب ! وهو أن المحتج بهذا عكس الحق عكساً ،

لأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبر ، أو اليه . أو في المقبرة ، وعن الجلوس على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت ، فقال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقاً في منعه من صلاة الجنائز على القبر ، واحتج بخبر الصلاة (٤) على القبر في إباحته الحرام من الصلوات في المقبرة ، وإلى القبر ، وعليه : وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصلي على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصلي سائر الصلوات

على القبر ، وبصلى صلاة الجنائز على القبر أبداً *

قال أبو محمد : وهذا لو صح لكان قد صح ما يعارضه ، وهو أنه رضي الله عنه صلى صلاة

الجنائز على القبر ، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك ، فكيف

ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه *

(١) في النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة

السامي» وهو خطأ ، وعرعة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء سا كنية وآخره راء

مفتوحة ثم هاء ، والسامي بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامة بن لؤي» (٣) قوله

«عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، وصحناه من مسلم . (٤) في النسخة رقم (١٦) «واحتج

بالنهي عن الصلاة» الخ وهو خطأ واضح *

وروي عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه فجئنا به مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلى عليه * وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر : أنه قدم وقدمات أخوه عاصم ، فقال : أين قبر أخي ؟ فدل عليه ، فصلى عليه ودعاه * قال أبو محمد . هذا يبين أنها صلاة الجنازة ، لا الدعاء فقط *

وعن علي بن أبي طالب : أنه أمر قرظة (١) بن كعب الأنصاري أن يصلى على قبر سهل بن حنيف يقوم جاء وابعده ماذن وصلى عليه *

وعن علي بن أبي طالب أيضا : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير : أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلى عليها * وعن ابن مسعود نحو ذلك *

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك *

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن قتادة : أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها *

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام خطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ، ولا فرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك *

٥٨٢ — مسألة — ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا : فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بمدد دفنت مع أهل دينها ، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخصاصية (٢) قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فرأى علي

(١) بالقاف والراء والغاء المعجمة المفتوحات . (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً ، (١) ثم مر على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً * .

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين *
والحل لم ينفخ فيه الروح فأنما هو بعض جسم أمه ، ومن خشوة (٢) بطنها ، وهي مدفونة مع المشركين ، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى : (وكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر) فهو حيث (٣) إنسان خي غير أمه ، بل قد يكون ذكراً وهي أنثى ، وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام ، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين ، وهي كفرة ، فلا تدفن في مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك * .

روينا عن سليمان بن موسى : أن وائلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم - في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها * .

٥٨٣ - مسألة - والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت - : فإنه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ، قال تعالى : (فطارت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حريسين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما عدا هذين فمسلم * .

٥٨٤ - مسألة - وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الأب وآبؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والامم ، ثم للأب (٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرم ، إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضي ، فإن صلى غير من ذكرنا أجزأ * .

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهذا

- (١) هكذا رواية النسائي ورواية أبي داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .
(٢) بكسر الحاء المهملة وبضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهي ما انضمت عليه الضلوع ، أو هي الأمعاء ، والمراد ظاهره ، وفي النسخة رقم (١٤) بالسین المهملة وهو خطأ .
(٣) في النسخة رقم (١٦) « يومئذ » (٤) قوله « ثم للأب » سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في أهله » يدخل فيه ذوالرحم والزوج ، فإذا اجتمعا فهما سواء في الحديث ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١) وذوالرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث *

روى عنه قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال في الصلاة على المرأة : أب أو ابن أو أخ أحق بالصلاة عليهما من الزوج *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن زيد بن أبي سليمان : أن عمر ابن الخطاب قال : في الصلاة على المرأة إذا ماتت — : الولي دون الزوج *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة إذا ماتت الأخ أحق من الزوج * ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، فإن تداروا (٢) فالولي ثم الزوج *

فإن قيل : قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصي على وليه وقال : لولا أنها سنة ما قدمتك . وقال أبو بكر (٣) لا أخوة زوجته : أنا أحق منكم *

قلنا : لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا ، ولكن إذا تنازع الأئمة وجب الرد إلى القرآن والسنة ، وفي القرآن والسنة ما وردنا ، ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع إلى غير كلامه وحكم نبيه ﷺ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي في أحد قوليه : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق . وهذا لا معنى له ، لأنه دعوى بلا برهان *

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يطل تلك الليلة ، وإن كان أجنبيا ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ، وأحقهم بانزال الرجل أولياؤه * أما الرجل فلقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *

وأما المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعلى الآخر به» وزيادة كلمة «به» خطأ قطعنا (٢) أي تدافعوا في الخصومة وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) «أبو بكر» وهو خطأ ، فإنه ليس في أزواج أبي بكر من ماتت في خلافته *

ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندي — ثنا أبو عامر — هو العقدي — ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال : « شهدنا بتاً لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيهِ تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فاتزل ، فبزل في قبرها (١) » *

حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم أنا أحمد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها : لا يدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان » *

قال أبو محمد : المقارفة الوطء ، لا مقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن يترك أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنباً ، فصح أن من لم يعط تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرها *

٥٨٦ - بقية من المسألة - التي قبل هذه *

قال أبو محمد : واستدركنا الوصية بأن يصلى على الموصى غير الولي وغير الزوج ، وهو أن الله تعالى — وقد ذكر وصية المحتضر — قال : (من بدله بعد ما سمعه فأنما إثمه على الذين يبدلونه) * وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولي (٣) من ذوى محارمها ولا من قومها ، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم * وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلى عليه شريح وليس من قومه *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين : أن عبيدة السلماني أوصى أن يصلى عليه الأسود بن يزيد النخعي *

٥٨٧ - مسألة - وتقيل الميت جائز *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري

(١) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جدان من فسرهما بمقارفة الذنب في هذا الحديث (٣) في النسخة رقم (١٦) « وهو غير الأمير ولا وليا » وهذا خطأ *

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر ويونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة - تعنى إذ مات عليه السلام - قالت : فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه قبله ، ثم بكى وقال : يا بى أنت وأمى يا رسول الله » وذكر الحديث (٢) *

٥٨٨ - مسألة - ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه *
أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله تعالى : (والله يعلمكم من الناس) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *
وأما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .
وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى *

٥٨٩ - مسألة - والصبر واجب ، والبكاء باح ، ما لم يكن نوح ، فإن النوح حرام والصياح ، وخمش الوجه وضربها ، وضرب الصدور ، وتنف الشعر وحلقه للميت : كل ذلك حرام ، وكذلك الكلام المسكروه الذى هو تسخط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى » *

وبه الى البخارى : نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البنانى قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » *

وبه الى البخارى : نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثنى قرش - هو ابن حيان (٤) - عن ثابت البنانى عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على إبراهيم - هو ابن رسول الله ﷺ - وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما رضى ربنا ، وأنا بفراقك يا إبراهيم لحزون »

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو فى البخارى (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وأما ما يوضع » (٤) بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا إباحة الحزن الذي لا يقدر أحد على دفعه ، و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)
وفيه إباحة البكاء ، وتحريم الكلام بما لا يرضى الله تعالى *

وبه الى البخارى : نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » *

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن منصور نا حبان بن هلال (١) نا أبان -
هو ابن يزيد العطار - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه
ان ابامالك الأشعري حدثه ان النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من امر الجاهلية
لا يتركوهن : (٢) الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ،
والنياحة ، النائحة اذا ماتت ولم تنب قبل موتها (٣) تقام يوم القيامة وعليها سر بال من
قطران ودرع من جرب » *

وبه الى مسلم : نا عبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالأنا جعفر بن عون انا
ابو عيسى (٤) قال : سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن
أبي موسى الأشعري قالأ جميعا (٥) : أغنى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح يرنة ،
فأفاق قال : ألم تعلمي - وكان يحدثها (٦) - ان رسول الله ﷺ قال : « أنا بريء ممن
حلق وسلق (٧) وخرق » ؟ *

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكنيته ابو حبيب وهو بصري . ويشبهه
اسمه باسم « حيان - بالثناة التحتية - ابن هلال أبي عبد الله » وهو بصري أيضا روى عن سيف
ابن سليمان ، ولكن ليس له شيء في الكتب الستة . (٢) في النسخة رقم (١٦) « لا يتركوهن »
بحدف النون وهو خطأ ، والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ٢٥٦) (٣) الذي في نسخ مسلم « النائحة
اذا لم تنب قبل موتها » فليس فيه قوله « ماتت » ولعل ما هنا رواية للمؤلف . (٤) بضم العين
المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفي النسخة رقم (١٦) « بن عيسى » وهو خطأ .
(٥) لفظ « جميعا » ليس في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) « يحدثنا »
وهو خطأ صححه من مسلم (٧) في النسخة رقم (١٦) « وصلق » بالصاد ، وما هنا هو الموافق
لمسلم ، وكلاهما صحيح في المعنى ، السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخارى : نا أصبح نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصارى عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن ابى وقاص ، وابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غاشيته (١) ، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟! إن الله لا يعذب بد مع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا — وأشار الى لسانه — أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » *

قال ابو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل (٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ولا ح بهذا ان هذا البكاء الذى يعذب به الميت ليس هو الذى لا يعذب به من دمع العين ، وحزن القلب ، فصح انه البكاء باللسان اذ يعذبونه برأسه التى جار فيها فعذب عليها ، وشجاعته التى يعذب عليها إذ صرفها فى غير طاعة الله تعالى ، ويجوده الذى أخذ ما جاد به من غير حله ، ووضعته فى غير حقه فأهله ييكونه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكاف فى ظاهر الخبر ما ليس فيه . والله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن ابن عباس : أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أشحك وأبكى *

٥٩٠ - مسألة - واذا مات المحرم ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو أن يتم (٣) طوافه وسعيه ، إن كان معتمرا - : فإن الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا فى ثياب احرامه فقط ، او فى ثوبين غير ثياب إحرامه ، وإن كانت امرأة فكذلك ، إلا ان رأسها تغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير ان تقنع *

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكشأ ثرى الموتي ، رمى الجمار اولم ير مها *

(١) فى اكثر روايات البخارى « فى غاشية أهله » وهو الموافق للنسخة رقم (١٤) وانظر الحديث فى البخارى (ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠) (٢) أى غلط فيه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أو ان يتم به » وزيادة هذا الحرف لا معنى لها ، بل هي خطأ *

وقال أبو حنيفة، ومالك : هما كسائر الموتى في كل ذلك *

برهان قولنا : ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : « أن رجلا وقع عن راحلته فأقصعته (١) ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن في ثوبين ، خارج رأسه ووجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبدة بن عبد الله البصري أنا أبو داود - هو الحفري (٢) عن سفيان - هو الثوري - عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : « مات رجل فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه (٣) بماء وسدر ، وكفنوه في ثيابه ، ولا تحمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي » *

ومن طريق البخاري نا قتيبة نا محمد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، اذ وقع من راحلته ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » *

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم (٤) - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . « أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تحمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » *

ومن طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن العتمر - عن الحكم - هو ابن عينة - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : « وقصت (٥) برجل محرم ناقتة فقتلته ، فأتي فيه (٦) رسول الله ﷺ فقال : اغسلوه وكفنوه ، ولا تنظروا رأسه ولا تقر بوه طيباً ، فإنه يبعث يبل » *

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتلته (٢) بفتح الحاء المهملة والفاء ، نسبة الى الحفر وهو موضع بالكوفة . وأبو داود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقة أبي داود الطيالسي (٣) فى النسخة رقم (١٤) « اغسلوه » (٤) بالعين المهملة وهو لقب محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل والوقص كسر العنق والكسر مطلقاً ، ويقال « وقصته » ووقصت به وأوقصته « وكأهار وايات فى هذا الحديث ومعناها واحد (٦) فى ابى داود (ج ٣ ص ٢١٣) « فأتي به » وفى النسخة رقم (١٤) « فأقي فيه » *

فهذا لا يسع أحداً خلافة، لأنه كالشمس صفة، رواه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، ومنصور
وحمد بن زيد، ورواه قبلهم أبو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وأيوب، أئمة المسلمين
كلهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر
حياة رسول الله ﷺ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر
عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرم يعم الرجل والمرأة، والبعث والتلبية يجمعهما،
وبهما جاء الأثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم (١) *

فان قيل: إنكم تجيزون للمحرم المحلى أن يغطي وجهه، وتمنون ذلك الميت *
قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ،
فلم يأمر المحرم المحلى بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت، فوقفنا عند أمره عليه السلام،
(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) *

وما ندرى من أين وقع لهم أن لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم المحلى والمحرم الميت؟
أم في أي سنة وجدوا ذلك أم في أي دليل عقل؟ ثم هم أول قائلين بهذا نفسه، في فرقون بين حكم
المحرم المحلى والمحرم الميت بأرائهم الفاسدة، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ *
وقال بعضهم هذا: خصوص لذلك المحرم *

فقلنا: هذا الكذب منكم، لأن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل
عنه كما أفتى في المستحاضة، وكما أفتى أم سلمة في أن لا تحمل ضرر رأسها في غسل الجنابة

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه: «قوله والمحرم يعم الرجل والمرأة إنما يصح
لو كان في الأحاديث محرم مطلق، وليس فيها ذلك، إنما فيها رجل محرم، والرجل لا يتناول
المرأة، فإن ادعى أن حكم النساء حكم الرجال في كل شيء فعليه الدليل، فإن أقامه صحت
دعواه، والا فلا، والله أعلم» ويظهر أن هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو «أحمد
ابن محمد بن منصور الأشمومي الحنفى» الذى كتبها في شوال سنة ٧٧٩ وهو اعترض
غلطاً، والأشمومي بضم الهمزة واسكان الشين المعجمة وميمين نسبة الى «أشموم» بالميم
أحدى قريتين بالديار المصرية إحداهما «أشموم طناح» - بفتح الطاء المهملة وتشديد
النون - وهى قرب دمياط، والأخرى «أشموم الجريسات» - بضم الجيم وفتح الراء واسكان
الياء وبالسین المهملة والتاء المثناة - وهى بالمنوفية، هكذا قال ياقوت في معجم البلدان
ولم أجد لهذا الأشمومي ترجمة.

وسائر ما استفتي فيه عليه السلام فأفتى فيه فكان عموماً *

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام: «فانه يبعث ملبداً» و«يلبي» و«يل» فلم يستعملوه ، وأوقفوه على إنسان بعينه وأتوا الى ما خصه عليه السلام من البر ، والشعير والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة : فتعدوا بحكمها الى ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها *

وقال بعضهم : قد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحنيط المحرم اذا مات ، وتغليبه وتخمير رأسه *

قلنا : وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك *

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال : خرج عبد الله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان ، فمات بالسقيا (١) وهو محرم ، فلم يغيب عثمان رأسه ، ولم يمسه طيباً ، فأخذ الناس بذلك *

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي (٢) قال : توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم ، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم : يغسل رأسه بالماء والسدر ، ولا ينفطى رأسه ، ولا يمس طيباً *

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم *
والمعجب أن الزهري يقول : فأخذ الناس بذلك ، وهم يدعون الاجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر ثمانين ، وغير ذلك *

فان قيل : قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك ، فبطل ان يكون اجماعاً *

قلنا : وقد خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر ، فبطل أن يكون اجماعاً *

واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة ، لا الى قول أحد منهما *

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف . موضع قريب من مكة (٢) والد

عبد الرزاق هو هام بن نافع الصنعاني وهو ثقة .

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : « خروا وجوههم ، ولا تشبهوا باليهود » * وهذا باطل لوجوه : *

أولها أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل *
والثاني أنه ليس فيه نص ولا دليل - لوصح - على أنه في المحرم (١) أصلا ، بل كان يكون في سائر الموقى *

وثالثها أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلا ، لأنه عليه السلام لا يقول إلا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاهم ، فصح أنه باطل ، سمعه عطاء ممن لا خيفه ، أو ممن وهم *
والرابع أنه لو صح مسندا في المحرمين لما كانت فيه حجة ، لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك ، ومن المحال أن يقول عليه السلام في أمر أمر به أنه تشبه باليهود ، وجائز أن ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحي ، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل ، لا تشبه بهم ، كقال عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر ، ثم أتاه الوحي بصحة عذاب القبر *

واحتج بعضهم في هذا بالخبر الثابت : « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم علمه ، وولد صالح يدعو له » *

وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ، لأنه إنما فيه أنه انقطع عمله ، وهكذا تقول ، وليس فيه أنه ينقطع عمل غيره فيه ، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة ، من غسل ، وصلاة ، ودفن وغير ذلك ، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت ، إنما هو عمل الأحياء . فظهر تخليطهم وتمويههم *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) *
وهذه إجابة منهم للكلام عن مواضعه ، ولم نقل قط : إن هذا من سعى الميت ، لكنه من سعى الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لا نفلس الشهيد ولا نكفنه ، وأن ندفنه في ثيابه ، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه ، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق *

والقوم متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا أن كانوا يحومون حول أن يعترضوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « أنه ليس في المحرم » وهو خطأ *

بهذا كله على قول النبي ﷺ: «فانه يبعث ملبداً» «يلبى» و«يهل» فهذا ردة، ولا فرق بين قوله عليه السلام: «ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبى» و«يهل» و«ملبداً» وبين قوله عليه السلام: «ان من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يشعب (١) دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك» وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المقتول في سبيل الله والميت محرماً كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر؟! ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح *

٥٩١ — مسألة — ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر، حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقدّم فلا حرج *

لساروينا من طريق البخاري ناقتية ناليث — هو ابن سعد — عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «اذرأى احدكم الجنائز فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه» *

ورويناه أيضاً من طريق ايوب، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، كاهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً، ومن طريق الزهري عن سالم عن ابيه مسنداً *

ومن طريق البخاري نامسلم — هو ابن ابراهيم — ناهشام — هو الدستوائي — نايجي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فن تبعها فلا يقعد حتى توضع» *

ومن طريق البخاري نامعاذ بن فضالة ناهشام — هو الدستوائي — عن يحيى — هو ابن ابي كثير — عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: «مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقنا فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: فإذا (٣) رأيتم الجنائز فقوموا» *

و به يأخذ أبو سعيد — وراه واجباً — وابن عمر، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد،

(١) بالثناء الثلاثة والعين المهمة المفتوحتين ثعب الماء والدم ونحوهما يشعب ثعبا جرحه فانهب كما يشعب الدم من الأنف قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «النصر» بالافراد . (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٨٢) «إذا» .

وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدرى، والحسن بن على، والمسور بن مخرمة، وقتادة وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبد الله *

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح بن المهاجر نا الليث - هو ابن سعد - عن يحيى بن سعيد - هو الأنصارى - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ نا نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن على بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». يعني للجنائزة *

فكان قعوده بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهى *

فان قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قمت الى جنب نافع بن جبير في جنازة، فقال لي: حدثني مسعود ابن الحكم عن على بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام، ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر *

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد - هو الأعور عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري قال جميعاً: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط يجلس حتى توضع. فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة، وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب *
ومن كان يجلس ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب *

— ٥٩٢ — مسألة ويجب الإسراع بالجنازة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فان انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة * أما وجوب الإسراع فلما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة»، فان كانت صالحة فريتموها (١) الى الخير،

(١) كذا في الأصلين ومسلم (ج ١ ص ٢٥٩) وبجاشية النسخة رقم (١٤) أن في نسخة من المحلى «قد متموها» *

وان كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم * »

وهو عمل الصحابة ، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل ابن غلية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد » *

ورويناه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسنداً صحيحاً *

قال ابو محمد : الاسراع بها أمر ، وهذا الآخر ندب ، وفي إباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جيل أحد - : بيان جلي بأنه لا معنى لاذن صاحب الجنازة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي أن ابن مسعود قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك ، فخلها وأهلها ، وكان ينصرف ولا يستأذنهم *

وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم ، يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، وقتادة ، وصح عن القاسم ، وسالم ، وروى عن عمر بن عبد العزيز *

٥٩٣ — مسألة — ويقف الأمام - اذا صلى على الجنازة - من الرجل قبالة رأسه

ومن المرأة قبالة وسطها *

قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، وروى عن أبي حنيفة أيضاً : يقف قبالة الصدر من كليهما *

برهنا صحة قولنا ما رويناه من طريق أبي داود : نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن أبي غالب نا فاع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمر ، فصلى عليها أنس بن مالك وأنا خلفه ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، ثم قالوا : يا أباحزمة ، المرأة الأنصارية

(١) هو ابو غالب الباهلي الخياط البصري . ثقة ، اسمه نافع ، وقيل رافع .

فقر يوها وعليها نعل أخضر ، فقام عليها عند عجزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١) فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم * *

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب ، فذكر حديث أنس هذا ، وفي آخره : فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال : احفظوا * قال أبو محمد : هذا مكان خالف فيه الحنفيون والمالكيون أصولهم ، لأنهم يشنعون بخلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه *

وقولنا هذا هو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي سليمان ، واليه رجع أبو يوسف * ولا نعلم لمن قال : يقف في كليهما عند الوسط - : حجة ، إلا أنهم قالوا : قسنا ذلك على وقوف الإمام مقابل وسط الصف خلفه وهذا أسخف قياس في العالم ، لأن الميت ليس مأموماً للإمام فيقف وسطه *

وحجة من قال : يقف عند الصدر أنهم قالوا : كان ذلك قبل اتخاذ النعوش ، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل ، ودعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جداً نعوذ بالله منه . ثم مع كذبه بارد باطل لأنه وإن ستر عجزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك *

٥٩٤ — مسألة — ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذير من كفر أو بدعة أو من عمل فاسد فباح ، ولعن الكفار مباح *
لساروينا من طريق البخاري : نا آدم ناشبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال النبي ﷺ : « لا تسبوا الاموات (٢) فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » * وقد سب الله تعالى أباهب ، وفرعون تحذيراً من كفرهما ، وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

(١) قوله « فصلى عليها نحو صلاته على الرجل » وضع عليه علامة تدل على أنه في بعض النسخ فقط وهو ثابت في أبي داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك معطول واختصره المؤلف وقد حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري وابن القيم (٢) في النسخة رقم (١٤) «الموتى» وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٢١٤)

ان الشملة التي غلها مدغم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بعد موته *

٥٩٥ — مسألة — ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذننه - (٢) ولسانه منطلق -

او غير منطلق - شهادة الاسلام ، وهي « لا إله الا الله محمد رسول الله » *

لسار وينا من طريق مسلم ناعمر و الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله الا الله »

وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين ، وروى عن عمر بن الخطاب *

وعن ابراهيم عن علقمة قال : لقنوني لا إله الا الله وأسرعوا بي الى حفرتي *

وأما من ليس في ذننه فلا يمكن تلقينه ، لأنه لا يتلقن *

وأما من منع الكلام فيقول لها في نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام *

٥٩٦ — مسألة — ويستحب تغميض عيني الميت اذا قضى *

لسار وينا من طريق مسلم : حدثني زهير بن حرب نا معاوية بن عمر نا أبو اسحق

الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين

قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (٣) فأغمضه » . وروينا

عن عمر بن الخطاب : أنه امر بتغميض أعين الموتى *

٥٩٧ — مسألة — ويستحب أن يقول المصاب . « ان الله وإنا اليه راجعون اللهم

أجرني في مصيبي (٤) وأخلف لي خيراً منها » *

لسار وينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابو أسامة عن سعد بن سعيد

اخبرني عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفيينة (٥) يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وانا اليه راجعون ،

(١) بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين وآخره ميم . وهو عبد أسود

اهداه رفاعه بن زيد الجذامي الى النبي ﷺ ، وقتل في الرجوع من خير ، وقصته في

البخارى (ج ٨ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) ومسلم (ج ١ ص ٤٣ و ٤٤) وانظر العيني (ج ٢٣ ص ٢١٥) طبع

النيرية (٢) يعني حاضر العقل (٣) شق بفتح الشين المعجمة وبصره فاعل ، وضبطه بعضهم

بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً ، وانكره ابن السكيت . ومعناه شخص بصره .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٢٢٠) قال القاضي : أجرني بالقصر والمد ،

حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد «

(٥) سفيينة هو مولى أم سلمة وشرطت عليه ان يخدم النبي ﷺ ، وابنه هذا يقال : انه عمر *

اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها: إلا أجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها *
 ٥٩٨ — مسألة — ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أولم

يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ *

أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهى *

وأما ترك الصلاة عليه فلما رويناه من طريق ابى داود : نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه ، والمرسل لاحجة فيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا انا اسماعيل بن مسعود نا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيد الله الثقفى سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة (١) أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب خلف الجنابة ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » *

وبهذا يأخذ جمهور الصحابة *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال : أحق من صلبنا عليه أطفالنا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه صلى على منقوس إن عمل خطيئة قط (٢) قال : اللهم أعذه من عذاب القبر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال : اذا استهل الصبي صلى عليه وورث *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اذا

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زياد بن جبير بن حية عن أبيه يحدث عن المغيرة بن

شعبة « وما هنا هو الموافق للنسائى » (ج ٤ ص ٥٨) إلا أنه ليس فيه « ابن حية » (٢) « إن »

نافية وفى النسخة رقم (١٤) « انه صلى على منقوس لم يعمل خطيئة قط » *

تم خلقه فصاح صلى عليه وورث *

ومن طريق شعبة : ناعم و بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى : ادر كت بقايا الأنصار يصلون على الصبي اذ مات *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى : ناعبيد الله - هو ابن عمر - وقال عبد الرزاق : ناعم عن أيوب ، ثم اتفق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع قال : صلى عبد الله بن عمر على سقط له لا ادرى استهل ام لا ؟ هذا لفظ أيوب ، وقال عبيد الله : مولود مكان سقط *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير (١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه (٢) بالعافية والرحمة * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين : أنه كان يعجبه اذا تم خلقه ان يصلى عليه . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين انه كان يدعو على (٣) الصغير كما يدعو على (٤) الكبير ، ف قيل له : هذا ليس له ذنب ؟ فقال : والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصلى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب ، قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال أيوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا : اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل * وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه ، قال قتادة : ويسمى ، فانه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه . *

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود متوفى ، وإن كان لغيره (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام . ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » (٦) *

وقال الحسن وإبراهيم : يصلى عليه اذا استهل *

(١) في النسخة رقم (١٦) « زياد بن يزيد » وفي النسخة رقم (١٤) « زياد بن جبرير » وكلاهما خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذي مضى في حديث المغيرة مرفوعا قريبا . (٢) في النسخة رقم (١٦) « لوالديه » (٣ و ٤) كذا في الموضعين « على » وله وجه (٥) بفتح النون المعجمة وتشديد الياء المثناة المفتوحة من النى ، أى ولد لنا ، يقال لغيره نقيض قولك لرشدة بفتح الراء وكسرهما (٦) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٩٨) *

قال أبو محمد : لا معنى للاستهلال ، لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع *
 وقال حماد : إذا مات الصبي من السبي ليس بين أبويه صلى عليه *
 وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ
 الحلم ، اسمه عمر (١) ، فلم يصل عليه *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : لا يصلى على الصبي *
 وروى عنه أيضا عن سويد بن غفلة *

٥٩٩ — مسألة — ولا نكره اتباع النساء الجنائز ، ولا نمنعهن من ذلك *

جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن
 مجهول ، وإما عن لا يحتج به *

وأشبهه ما فيه ما روينا من طريق مسلم : نا اسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن
 هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » *
 وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي ؟ ولعله بعض الصحابة (٢) ، ثم
 لو صح مسند لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط *

بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة : نا وكيع عن هشام بن عروة عن
 وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ
 كان في جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : دعها يا عمر فان
 العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » (٣) *

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك *

٦٠٠ — مسألة — ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم
 قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواء *

لما روينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن أبي سنان -
 هو ضار (٤) بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) هكذا في الأصول والذي في طبقات ابن سعد (ج ٣ ص ٧٠ و ٧١) أن اسم ابنته
 « عمرا » وأنه سماه على اسم « عمرو بن سعيد بن العاص » (٢) هذا احتمال بعيد ، والظاهر
 القريب أنه مسند ، ولكنه لا يدل إلا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) اسناد هذا
 الحديث صحيح جدا (٤) يكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء *

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» *

ومن طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت » *

وقد صح عن أم المؤمنين ، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهي عن ذلك ، ولم يصح *

٦٠١ — مسألة — ونستحب لمن حضر على القبر أن يقول ما رويناه من طريق مسلم : نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون (١) ، أسأل الله لنا ولكم العافية » *

٦٠٢ — مسألة — ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا * لما رويناه من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا سلام بن ابى مطيع عن ايوب السخيتاني عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين (٢) عن النبي ﷺ قال « ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلبغون مائة كلهم يشفعون له : إلا شفعوافية » قال (٣) : فحدث به شعيب بن الحبحاب (٤) فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ *

قال ابو محمد : اخبر الذى فيه « يصلى عليه أربعون » رواه شريك بن عبد الله بن ابى نمر ، وهو ضعيف *

قال ابو محمد : الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا أنه مخفف ما قد قضى الله تعالى أنه لولا الشفاعة

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٦) « وإنا إن شاء الله للاحقون » وأما الذى هنا فهو لفظ حديث عائشة عند مسلم أيضا (٢) قوله « عن عائشة أم المؤمنين » سقط من النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٣) القائل هو سلام بن ابى مطيع الذى روى عن ايوب كما بينه النسائي فى روايته (ج ٤ ص ٧٥) (٤) بفتح الحاءين المهملتين وبينهما باء موحدة ساكنة *

لم يخفف ، وشفاعة رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار *

٦٠٣ - مسألة - وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله ، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد ، وهو قول الشافعي وأبى سليمان ، ولم ير ذلك مالك *

برهان صحة قولنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج : نا محمد بن حاتم نا هز - هو ابن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد - هو ابن حمزة - عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « انهما لما توفي سعد بن أبي وقاص ، ارسل ازاوج النبي ﷺ ان يمروا بجنائزه في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين (١) عليه ، ثم خرج به (٢) من باب الجنائز الذي كان على المقاعد ، (٣) ، فبلغن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس الى أن يعيىوا ما لا علم لهم به ؟ عابوا علينا ان يمر بالجنائز (٤) في المسجد ، وما صلى (٥) رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف (٦) المسجد ! » *

ومن طريق مسلم : نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة أم المؤمنين قالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء - سهيل وأخيه في المسجد » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثوري كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه : انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ! ما صلى على ابي بكر الصديق إلا في المسجد *

ومن طريق ابن أبي شيبة : نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر : ان عمر صلى عليه في المسجد *

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي جميع نسخ صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٥) وفي النسخة رقم (١٤) « فصلين » (٢) في كل نسخ مسلم « اخرج به » بزيادة الهمزة وحذف « ثم » (٣) هكذا في الأصلين ، وفي صحيح مسلم « الى المقاعد » (٤) في مسلم « بجنائز » (٥) كذا في الأصلين ، وهو الموافق للنسخة المخطوطة من مسلم ، وفي طبع بولاق « ما » بحذف الواو (٦) كلمة « جوف » محذوفة من النسخة رقم (١٦) خطأ *

فهذه أسانيد في غاية الصحة ، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً *

قال علي : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة ، فلم ينكروا ذلك ، فإين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ واحتج من قدام الكافي ذلك بما روينا من طريق ابن أبي شيبه : نا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا *

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أيمن عن كثير بن عباس (١) قال : لأعرفن ماصليت على جنازة في المسجد *

وقال بعضهم : الميت جيفة ، وينبغي تجنب الجيف المساجد *

مانع لهم شيئاً موهوباً غير هذا ، وهو كاله لاشئ *

أما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فلم يروه أحد الا صالح مولى التوأمة ، وهو ساقط *

ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين مالكا دينهم ، فإذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها - لثقتة - اطرحوها ولم يلتفتوا اليها ! فواخلافاه ! *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا ابو جعفر الدارمي - هو أحمد بن سعيد ابن صخر - نا بشر بن عمر - هو الزهراني (٢) قال : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : ليس بثقة (٣) *

فكذبوا مالكا في تجريحه صالحاً ، واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة واجماع الصحابة *

وأما المنكرون ادخال سعد في المسجد فليس في الخبر إلا تجهيلهم ، وانهم أنكروا ما لا علم لهم به ، فصح أنهم عامة جهال أو أعراب كذلك بلا شك * ولا يصح لكثير بن عباس صحة *

وأما قول من قال : الميت جيفة فقوله مرغوب عنه ، بل لعله إن تمادى عليه ولم يتناقض

(١) « كثير » بفتح الكاف ، وهو أخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً ، وهو تابعي ولد في عهد النبي ﷺ ولم تصح له رواية ولا حجة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاي واسكان الهاء ، وفي الأصلين « الزاهراني » وهو خطأ (٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) *

خرج الى الكوفة ، لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء عليهم السلام ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا يتجس » فبطل قول هذا الجاهل ، وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتاً . والحمد لله رب العالمين *

٦٠٤ - مسألة - ولا بأس بان يسط في القبر تحت الميت ثوب *

لما روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جرة عن ابن عباس قال : « بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » *
ورواه أيضاً كذلك وكيع ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبة باسناده *
وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون في أقل من هذا عمل أهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ، وفي الصلاة على الميت في المسجد ، وفي حديث صخر أنه عملهم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٦٠٥ - مسألة - وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركب ان خلفها ، وأن يكون الماشي

حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك لنا خلفها *
برهان ذلك ما روينا أنفاً في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ :
« الركب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها » (١) *

وماروينا من طريق البخاري : نا ابو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن الأشعث ابن ابى الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » (٢) *

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لا يقع الا على التالى ، ولا يسمى المتقدم تابعاً ، بل هو متبوع ، فلولا الخبر الذى ذكرنا أنفاً والخبر الذى روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أبى ناهام - هو ابن يحيى - نا سفيان ومنصور

(١) تقدم الكلام عليه في المسألة رقم ٥٩٨ فارجع اليه (٢) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٥٦)

وقد اختصره المؤلف ، وفي النسائي (ج ١ ص ٢٧٥ طبعة أولى وج ٤ ص ٥٤ طبعة ثانية) وفيهما كليهما «عن معاوية بن سعد» وهو خطأ ، فإنه ليس في رواية الكتب الستة من اسمه «معاوية بن سعد» والصواب «معاوية بن سويد» كما هنا *

وزياد كلهم ذكر أنه سمع الزهري يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباؤه أخبره: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان (١) يمشون بين يدي الجنائز» - : لوجب أن يكون المشي خلفها فرضاً لا يجزئ غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن هذان الخبران يبين أن المشي خلفها نذب ، *

ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن ، * ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبرهم هذا خطأ ، ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه *

وقد رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز * وقد جاءت آثار فيها إيجاب المشي خلفها ، لا يصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ، (٢) والطرح (٣) ، وعبيد الله بن زحر ، (٤) وكاهم ضعفاء . * وفي الصحيح الذي أوردهنا كفاية ، وبشكل ذلك قال السلف . *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كنت مع علي ابن أبي طالب في جنازة ، وعلى أخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر أمامها ، فقال علي : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس *

(١) قوله «وعثمان يمشون» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ والصواب ما في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائي (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن فضالة وهو ضعيف جداً (٣) بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة ، وهو ابن يزيد الأسدي (٤) عبيد الله بالتصغير ، وزحر بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة ، وهو وتلميذه الطرح ضعيفان أيضاً ، وحديثهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيلعي في نصب الراية (٥) زائدة هذا لم أجده ذكره في كتب الرواة ، وهذا الأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال «ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد ابن فضل عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي قال : كنت في جنازة . الحديث » ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن أبي زياد *

وهذا يقول سفيان وأبو حنيفة *

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشي أمام الجنازة فقال : إنما أنت مشيع ، فامش إن شئت أمامها ، وإن شئت خلفها ، وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : المشي وراء الجنازة خير أم أمامها؟ قال لا أدري ، قال أبو محمد . قال مالك : المشي أمام أفضل ، واحتج أصحابه بفعل أبي بكر ، وعمر ، وعلي قد أخبر عنهما بغير ذلك فجعلوا ظن مالك أصدق من خبر علي ! *

٦٠٦ — مسألة — ومن بلغ درهما أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكناً ، لأن كل ذى حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فلو بله وهو حى حبس حتى يرميه ، فإن رماه ناقصاً ضمن ما نقص ، فإن لم يرمه ضمن ما بلغ ، ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيه قتله ، ولا ضرر فى ذلك على الميت . ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ، لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) *

فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » * قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظماً ، والقياس باطل ، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ، ولأن امرأاً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهداً زوراً ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ، ولهذا القياس ، فلا يرون القود ولا الأرش على كسر عظم الميت ، بخلاف قولهم فى عظم الحى (٢) وبالله تعالى التوفيق *

٦٠٧ — مسألة — ولومات امرأة حامل والودحى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل

(١) فى النسخة رقم (١٤) « عن كسر غير العظم » (٢) النهى عن كسر عظم الميت إنما هو نص بإشارته على النهى عن إيذائه ، وإن ذلك كإيذاء الحى وشق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم *

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما انه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين يقيين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجو ليخرج لهلك بلا شك ، والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) *

٦٠٨ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يتعمى الموت لضر نزل به *

روينا من طريق أحمد بن محمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » وروينا أيضاً بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة وخباب *

فإن ذكرنا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) فليس هذا على استعجال الموت المنهى عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلماً ، هذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه *

٦٠٩ - مسألة - ويحمل النعش كما يشاء الحامل ، إن شاء من أحد قوائمه ، وإن شاء بين العمودين . وهو قول مالك ، والشافعي ، وإبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع *

واحتج بمار وينا من طريق ابن أبي شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي (٢) قال : رأيت ابن عمر في جنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع ، ثم تنحى * ومن طريق ابن أبي شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن استطلعت فأبدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ، ثم أطف بالسري ، وإلا فكأن قريباً منها *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٦) عن أبي عبيدة - هو ابن عبد الله بن مسعود - قال قال عبد الله - يعني أباه - : من تبع

(١) أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب ، وأما كيف يخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل (٢) هو علي بن عبد الله الأزدي البارق (٣) في النسخة رقم (١٦) «يحمل» (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي (٥) بثلاث الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن علي العنزي ، وهو ضعيف من قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة *

جنازة فليحمل بجوانب السرير كماها ، فانه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أوليدع (١) *
ومن طريق سعيد بن منصور : نا حبان بن علي (٢) حدثني حمزة الزيات عن بعض
أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميا من السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه ، ثم
الرجل اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد - هو القطان - عن ثور عن عامر
ابن جشيب (٣) وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة ان
يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثوا في القبر *
ورويانا أيضا ذلك عن الحسن *

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال : هذا إلا عن توقيف *
قال أبو محمد : أما هذا القول ففساد ، لأن من عجائب الدين أن يأتوا الى قول لم
يصح عن ابن مسعود وأبي الدرداء فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله
ﷺ بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلاة
الجنازة إنها السنة ، وقد صح عن النبي ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام :
« لا صلاة لمن يقرأ (٤) بأم القرآن ، ولا يحل لأحد أن يضيف الى رسول الله ﷺ قولاً بالظن
فيتبوأ مقعده من النار *

وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر *

وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف *

وأما خبر ابن مسعود فنقطعان ، لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً ، وعامر بن
جشيب غير مشهور *

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا *

كما روينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مالك

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٢) عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد باسناده ،
واسناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً (٢) بكسر الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخو مندل بن علي المزني ، وهو ضعيف كأخيه . (٣) بفتح الجيم
وكسر الشين المعجمة وآخره باء موحدة ، وعامر هذا وثقه ابن حبان وغيره ، فدعوى
المؤلف أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق (٤) في النسخة رقم (١٤) « يقرئ » .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلي عليه خلى عنه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم (٢) عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه *
فاذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزأه (٣) *

٦١٠ - مسألة - ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة ،
قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده *
٦١١ - مسألة - ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد ، أو في حراية ، أو في بني ، ويصلى عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلماً *
لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لا حوج الى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم *

وقد قال بعض المخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ما عزم * قلنا : نعم ، ولم نقل ان فرضاً على الامام أن يصلى على من رجم ، انما قلنا : له ان يصلى عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولا فرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ، ولم يخص بذلك من لم يرحمه ممن رجمه *
وقدروا بنام طريق أحمد بن شعيب : أنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان -

(١) بفتح الهاء لا غير . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الهاء فقد أخطأ جداً وقد تقدم لفظه ما هلك في آخر صحيفة ١٦٨ سهواً (٢) بفتح الهاء وتشديد الزاى المفتوحة ، وضبطه في التقریب بتشديد الزاى المكسورة ، وضبطه في المغنى بتشديد الراء المفتوحة ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما ذكرنا كما ضبطه في المشتبه والقاموس ، واسمه يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جداً . (٣) في النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزأه»

عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان (١) عن أبي عمرة (٢) عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : « مات رجل بخير ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ، إنه قد غل في سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، لا يساوى (٣) درهمين » *
قال أبو محمد : وهؤلاء الحنفيون والمالكيون - المخالفون لنا في هذا المكان - لا يرون امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلى الإمام على الغال فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام أن يصلى على ماعز حجة في المنع من أن يصلى على المرجوم الإمام ؟ وكلاهما ترك وترك ! إن هذا لعجب ! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم *

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب : أنا اسماعيل بن مسعود (٤) ناخلة - هو ابن الحارث - نا هشام - هو الدستوائى - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين : « أن امرأة من جهينة أتت الى (٥) رسول الله ﷺ فقالت : إني زينت - وهى حبلى - فدفعها الى وليها ، وقاله : أحسن اليها ، فاذا وضعت فأنتى بها ، فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى (٦) عليها وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها » (٧) *
فقد صلى عليه السلام على من رجم *

فان قيل : تاب قلنا : وما عازتاب أيضاً ولا فرق *

والعجب كله من منعهم الإمام من الصلاة على من أمر برجمه ، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه : فإن القياس لودر ما القياس ؟ *

(١) بفتح الحاء المهملة ، وضبطه في النسخة رقم (١٤) بكسر ها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد . (٣) في النسائى (ج ٤ ص ٦٤) « مايساوى » (٤) في النسخة رقم (١٦) « اسمعيل بن محمود » وهو خطأ ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) ومن النسائى (ج ٤ ص ٦٣) (٥) في النسائى بحذف « الى » (٦) في النسائى « أنصلى » (٧) في النسخة رقم (١٦) « أفضل من أن جاءت بنفسها » وما هنا هو الموافق لنسخة رقم (١٤) وللنسائى ، إلا أن فيه زيادة في آخره « لله عز وجل »

وروينا عن علي بن أبي طالب : أنه إذ رجم شراحة (١) الهموانية قال لأولياها
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم *

وصح عن عطاء أنه يصلي على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي
يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذي يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا أدع الصلاة على
من قال (٢) لا إله إلا الله ، قال تعالى : (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال
عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج : فسألت عمر و بن دينار
فقال : مثل قول عطاء *

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يجنبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ،
والذي قتل نفسه يصلي عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلي على المرجوم . فلم يخص إماما
من غيره *

وصح عن قتادة : صل على من قال لا إله إلا الله ، فإن كان رجلا سوء جدا فقل : اللهم
اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة
على من قال : لا إله إلا الله *

وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة *
وصح عن الحسن أنه قال : يصلي على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة ، إنما
هي شفاعته *

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب
الخمر ، أيصلي عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطلع مرة على فراشه فقال : لا إله إلا الله ، فغفر له *
وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أيصلي عليه ؟ فقال : لو كان يعقل
ما قتل نفسه *

وصح عن الشعبي : أنه قال في رجل قتل نفسه : مامات فيكم مذكذا وكذا أحوج
إلى استغفاركم منه *

وقد روينا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن
ميمون بن مهران : أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أباه مرة لم يصل
عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة *

(١) بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة المفتوحات وهي التي اعترفت فجدها على ثم
رجعها ، وقصتها مشهورة (٢) في النسخة رقم (١٤) « يقول » *

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يصلى على ولد زنا، صغير ولا كبير *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال له: لا يصلى على المرجوم، ويصلى على الذى يقاد منه، إلا من أقيد منه فى رجم. فلم يخص الزهري إماما من غيره *
وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب أو تابع فى هذا القول *

وقولنا هذا هو قول سفيان، وابن أبي ليلى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأبى سليمان *
قال أبو محمد: لقد رجانا الله تعالى فى العفو والجنة حتى نقول: قد فزنا، ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول: قد هلكنا، إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم فى النار، وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه، ولا امتنع من شر قط غير الكفر، ولعله قد تاب من هذه صفته قبل موته، فسبق المجتهدين، أو لعل له حسنات لا نعلمها، تغمر سيئاته. فمن صلى على من هذه صفته، أو على ظالم للمسلمين متبلغ فيهم، أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له: فليدع له كما يدعو، لنيره، وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤل إليه أمره بعد القصاص، وليقل: اللهم خذلى بحقى منه *

٦١٢ — مسألة — وعيادة مرضى المسلمين فرض — ولو مرة — على الجار الذى لا يشق عليه عيادته، ولا يخص مرضاً من مرض *

روينا من طريق البخارى: نا محمد هو ابن يحيى الذهلى — نا عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى أخبرنى ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» *

ومن طريق أبى داود: نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن أبى اسحاق السبيعي عن أبيه عن زيد بن أرقم قال: «عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى» *

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب (١) *

ومن طريق أبى داود: نا سليمان بن حرب نا حماد — هو ابن سلمة — عن ثابت البناني

(١) وذلك اذ عرض عليه الاسلام، وقصته مشهورة، انظرها فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة فى السير وغيره

عن أنس : « أن غلاما من اليهود مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعود ، فقع عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي انقذه من النار » *
 فعيادة الكافر فعل حسن *

٦١٣ - مسألة - ولا يحل ان يهرب أحد عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه ، وبإباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لولم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول *

والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المهود *
 لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاطب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس (١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع في أرض وأتم فيها (٢) فلا تخرجوا (٣) فراراً منه » *

قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط *
 وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها اباحة الفرار عنه ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

٦١٤ - مسألة - ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ، ما لم يخف على الميت التغيير ، لاسيما من توقع أن يغمى عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : ينتظر بالمصموق ثلاثا *

٦١٥ - مسألة - ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض *

٦١٦ - مسألة - وتوجيه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يوجه فلا حرج . قال الله تعالى

(١) في الموطأ (ص ٣٦١) « عبد الله بن عياش » وهو خطأ . (٢) هو في الموطأ وصحيح مسلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) « واذا وقع بأرض وأتم بها » (٣) في النسخة رقم (١٦) « فلا تخرجوا عنها » وزيادة « عنها » ليست في النسخة رقم (١٤) ولا في الموطأ ولا في مسلم *

(فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجهه الى القبلة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن الميت توجهه الى القبلة ؟ فقال : إن شئت فوجهه ، وإن شئت فلا توجهه ، ولكن اجعل القبر الى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر الى القبلة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن اسماء عيل بن أمية أن رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج : حين حضره الموت وهو مستلق - فقال : وجهه الى القبلة ، فغضب سعيد وقال : ألسنت الى القبلة ؟ *

٦١٧ - مسألة - وجائز أن تغسل المرأة زوجها ، وأم الولد سيدتها ، وإن انقضت العدة بالولادة ، ما لم تنكحها ، فإن نكحها لم يحل لها غسله إلا كالأجنبيات *
وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمه ، ما لم يتزوج حريمها أو يستحل حريمها بالملك ، فإن فعل لم يحل له غسائها *

وليس للأمة أن تغسل سيدتها أصلا ، لأن ملكها بموته انتقل الى غيره *
برهان ذلك قول الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) فسماها زوجة بعد موتها ، وهي - إن كانا مسلمين - امرأته في الجنة ، وكذلك أم ولده وأمه ، وكان حلالا له رؤية أبدانهم في الحياة وتقبيلهن ومسهن ، فكل ذلك باق على التحليل ، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقله باطل إلا بنص ، ولا سبيل له اليه *

وأما إذا تزوج حريمها أو تملكها أو تزوجت هي - : فحرام عليه الاطلاع على بدنيها معا ، لأنه جمع بينها ، وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معا *
وقولنا هو قول مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، ولا يغسلها هو *
روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر (١) بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بغسل امرأته *
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود قال : اني لأغسل نسائي ، وأحول بينهن وبين أمهاتهن وبناتهن وأخواتهن *

(١) معمر . بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وآخره راء . وفي النسخة

رقم (١٦) «معتمر» وهو خطأ *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن أبي سليمان يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تفسل زوجها والرجل امرأته *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : الرجل أحق أن يفسل امرأته من أخيها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال : يفسلها زوجها اذا لم يجد من يفسلها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال : يفسل كل واحد صاحبه - يعني الزوج والزوجة - بعد الموت *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا بأس ان يفسل الرجل أم ولده * ومن طريق ابن أبي شيبة : نا أبو اسامة عن عوف - هو ابن أبي جميلة - : أنه شهد قسامة بن زهير (١) وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاها رجل فآخبرهم ان امرأته ماتت فأمرته أن لا يفسلها غيره ، ففعلها ، فما منهم أحد أنكر ذلك *

وروي أيضا من طريق سليمان بن موسى أنه قال : يفسل الرجل امرأته *

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فان زوجها يفسلها *

والحنيفيون يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه *

وقد روي أيضا عن علي : أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس *

فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح : انها رضى الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لا تحرك ، فدفنت بذلك الغسل (٢) *

وهذا عليهم لالهم ، لأنهم قد خالفوا في هذا أيضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة * فان ذكر واما رويان من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

(١) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ، وهو تابعي قديم أدرك عمر بن الخطاب ، وقيل أدرك النبي ﷺ ، وليست له حجة ، وأخطأ صاحب القاموس فزعم أنه صحابي . وفي النسخة رقم (١٦) «مسلمة بن زهير» وهو خطأ (٢) لم أر هذه الرواية ، ولعلها من مفتريات الشيعة ، وغسل الميت انما يجب بعد موته ، فالغسل قبله لا يسقطه ، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضي الله عنها بهذا .

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ، فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأتهم أولى بها *

فلا حجة لهم فيه ، لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها ، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر ، ولو خاطب النساء لقال أنتن أولى بها ، وعمر لا يلحق *

٦١٨ — مسألة — فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم — : غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، لأن الغسل فرض كما قدمنا ، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة ، فلا يحل تركه ، ولا كراهة في صب الماء أصلا . والله تعالى التوفيق *

وروينا أثرأ فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال : «ييمان» وهذا مرسل ، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط *

وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا : تغسل وعليها الثياب ، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الأعلم والحجاج ، قال حميد وزياد عن الحسن ، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة ، قالا جميعا — في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة — : أنها يصب عليها الماء من وراء الثياب *

والعجب أن القائلين أنها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد . والله تعالى التوفيق *

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنازة الا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص . وروى مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس . وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان . وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة . ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة ، قياسا على التكبيرة الأولى (٢)

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في أول تكبيرة . قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاق قالنا لمحمد بن

٦٢٠ - مسألة - وإن كانت أظفار الميت وافرة أو شار به وافيًا أو عانته أخذ كل ذلك ، لأن النص قد ورد ووضح بأن كل ذلك من الفطرة ، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة : أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت *
وهم يعظمون مخالفة صاحب الذئ لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في شعر عانة الميت إن كان وافرًا ، قال : يؤخذ منه *
واحتج بعضهم بأن قال : فإن كان أكلف أيتحن ؟ *
قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ واختان من الفطرة *
فإن قيل : فأتتم لا ترون أن يطهر للجناية أن مات مجنبًا ، ولا للحيض إن ماتت حائضًا ، ولا ليوم الجمعة أن مات يوم الجمعة ، فما الفرق ؟ *

قلنا . الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه ، ولا تلزم من لا يخاطب ، كالجنون ، والمغمى عليه ، والصغير ، وقد سقط الخطاب عن الميت *
وأما قص الشارب ، وحلق العانة ، والأبط ، واختان فالنص جاءنا بأنها من الفطرة ، ولم يؤمر بها المرء في نفسه ، بل السكل مأمورون بها ، فيعمل ذلك كله بالجنون ، والمغمى عليه ، والصغير *

٦٢١ - مسألة - ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إمام القبله أو من دبر القبله

سليمان بن الحارث نا اسمعيل بن أبان الوراق نا ابن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى « وهذا الحديث في سنن الدار قطني (ص ١٩٢) ، وروى الترمذي نحوه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن أبان الوراق باسناده (ج ١ ص ١٢٧ طبع الهند) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا الحديث ضعيف ، في اسناده يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف مضطرب الحديث ، ويزيد بن سنان أبو فروة الزهاوى ، وهو اضعف من ابن يعلى ، بل هو منكر الحديث ، فلا أدري كيف يجوز لم كاتب هذه الحاشية بثبوت هذا الاثر ؟ *

أومن قبل رأسه أومن قبل رجله ، اذ لانص في شيء من ذلك *
وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكف (١) من قبل القبلة *
وعن ابن الحنفية : انه أدخل ابن عباس من قبل القبلة *
وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ : أنه أدخل الحارث
الخارفي (٢) من قبل رجل القبر *

وروى قوم مراسلات لاتصح في ادخال النبي ﷺ *
فمن ابراهيم النخعي : انه عليه السلام أدخل من قبل القبلة *
وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وموسى بن عقبة : انه عليه السلام ادخل
من قبل الرجلين *

وكل هذا لو صح لم تقم به حجة في الوجوب ، فكيف وهو لا يصح ؟ لأنه ليس
فيه منع مما سواه *

٦٢٢ - مسألة - ولا يجوز التراحم على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد
أمر رسول الله ﷺ بالرفق *

روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري نا منصور بن العتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله
عن النبي ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكان اذا
رأهم يزدهجون قال : أولئك الشياطين *

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة : انه قال : شهدت جنازة فيها أبو السوار -
هو حريث بن حسان العدوي (٣) - فازدهجوا على السرير ، فقال أبو السوار : أترون
هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ ؟! كان الرجل منهم اذا رأى محملاً حمل ، والاعتزل
ولم يؤذ أحداً *

(١) سبق بيانه في المسألة ٥٧٣ (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ،
وخارف - بانحاء المعجمة والراء والفاء - بطن من همدان (٣) أبو السوار - بفتح السين
المهمل وتشديد الواو - وحريث : بالتصغير ، وجزم ابن سعد بأن اسمه « حسان بن
حريث العدوي » وهو الصواب ، واما حريث بن حسان فانه شياني صحابي *

٦٢٣ — مسألة — ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة ياقى، ولا ينتظر تكبير الامام، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الامام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى الى الصلاة ان يصلى مأدرك ويتم ما فاته، وهذه صلاة، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب. والله تعالى التوفيق ﴿تم كتاب الجنائز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين﴾ *

﴿كتاب الاعتكاف﴾

الاعتكاف هو الاقامة في المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلاً أو نهاراً *
٦٢٤ — مسألة — ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل أو المرأة برهان ذلك قول الله تعالى: (ولا تبأثر وهن وأتم عا كفون في المساجد) *
وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري: «ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وأنه عليه السلام قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر» *

فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعبودية خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب الاقامة، قال تعالى: (ما هذه التماثيل التي أتم لها عا كفون) بمعنى مقيمون متعبدون لها، فاذا لاشك في هذا فكل اقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف، فاذا لاشك في هذا، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو أكثر اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت، ومدعى ذلك مخطىء، لأنه قائل بلا برهان *

والاعتكاف فعل حسن، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه رضى الله عنهم بعده والتابعون *
ومن قال بمثل هذا طائفة من السلف *

كما أنا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن عمران بن أبي مسلم عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه، ما لم يحدث *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن يعلى

ابن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني ، قال عطاء : هو اعتكف ما أمكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا *

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسو يدمن كبار التابعين ، أفتى أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة *

فإن قيل : قد جاء عن عائشة ، و ابن عباس ، و ابن عمر : لا اعتكف إلا بصوم ، و هذا خلاف لقول يعلى *

قلنا : ليس كما تقول ، لأنه لم يأت قط عن ذكرت لا اعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ، ولا يمنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائماً ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل ما أوهتم به * وقوله تعالى : (وأتمموا كفون في المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيا *

و من طريق مسلم : نازحير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « قال عمر : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » *

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قولنا . و الحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم *

وقال مالك : لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لا اعتكاف أقل من عشر ليال ، وله قول : لا اعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة إلى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل *

فإن قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال *

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة ، فلا تميزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكف قط إلا في رمضان وشوال ، فلا تميزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين *

والاعتكاف في فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق

فإن قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد *

قيل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشراً أو عشرين ما دون العشر وما فوق العشرين ،
اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف *

٦٢٥ — مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام
وإن شاء لم يصم *

واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق حسن . وكذا لك اعتكاف ليلة بلا
يوم ويوم بلا ليلة *

وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان ، وهو قول طائفة من السلف *
روينا من طريق سعيد بن منصور : ناعبد العزيز بن محمد - هو الدر اوردى - عن
أبي سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهلى اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز
فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهرى : لا اعتكاف إلا بصوم ،
فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قال . فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال . فمن
عمر ؟ قال : لا ، قال . فأظنه ! قال : فمن عثمان ؟ قال : لا قال أبو سهيل . نلقت طاوساً وعطاء
فسألتهم ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها ، وقال
عطاء : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها *

وبه الى سعيد : ناجبان بن على نا ليث عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالا
جميعا المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه *

واختلف فى ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
محمد القلى نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر
الحميدى (١) نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت
أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث فى
المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز :
أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال :
لا ، قال : فمن عثمان ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاوساً ، وعطاء فسألتهم
عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا ان يجعله على
نفسه ، قال عطاء : ذلك رأى *

(١) هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى الحميدى الحافظ الفقيه

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال : المعتكف ان شاء لم يصم *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ناعبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه *

وقال أبو حنيفة ، وسفيان ، والحسن بن حي ، ومالك ، والليث . لا اعتكاف إلا بصوم ، وصح عن عروة بن الزبير والزهرى *

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس ، وصح عنهما كلا الأمرين * كتب الى داود بن بابشاذ بن داود المصرى قال نا عبد الغنى بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا أبو جعفر الطحاوى نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا . لا اعتكاف الا بصوم * وروى عن عائشة . لا اعتكاف إلا بصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت : من اعتكف فعليه الصوم *

قال أبو محمد . شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن قالوا . قال الله تعالى : (فالآن باشر وهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) قالوا : فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم ، فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم *

قال أبو محمد : ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما ليس فيه ! وما علم قط ذو تميز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجه عقد أحدهما بالآخرى * ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب أن لا يجزى صوم إلا باعتكاف * فان قالوا : لم يقل هذا أحد *

قلنا . فقد أقرتم بصحة الاجماع على بطلان حجبتكم ، وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب ان لا تصح احداها الا بالأخرى * وأيضا . فان خصومنا مجمعون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار ، وهو بالليل غير صائم ، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزى الاعتكاف الا

بالنهار الذي لا يكون الصوم الا فيه فبطل تمويههم بإيراد هذه الآية ، حيث ليس فيها شيء مما هووا به ، لا بنص ولا بدليل *

وذكر وماروينا من طريق أبي داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود هو الطيالسي - نا عبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « ان عمر جعل عليه في الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : اعتكف وصم » *

قال أبو محمد . هذا خبر لا يصح ، لأن عبد الله بن بديل مجهول (٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا ، وما نعرف لعمر وبن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ، ليس ، هذا منها ، احدها في العمرة . (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) والثاني في صفة الحج ، والثالث . « لاتنموا امام الله مساجد الله » فسقط عنا هذا الخبر لبطان سنده *

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في إيجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم إياه في إيجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية فهذه عظمة لا يرضى بها ذو دين *

فان قالوا . معنى قوله « في الجاهلية » أي أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه * قلنا لمن قال هذا . ان كنت تقول هذا فاطمأ به فأنت أحد الكذابين ، لقطعك بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط في شيء من الأخبار ، وان كنت تقول فلنا فان الحقائق لا تترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ . « اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » *

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أو في بنذري » * وهذا في غاية الصحة ، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح *

(١) بضم الباء وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولا بل هو معروف ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين « صالح » وقال ابن عدى « له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو اسناد » وذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهي رواية شاذة تخالف ما في البخاري من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم !! لا يزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لا يصححه فيما وافق تقليد هم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليد هم .. فكيف يصعد مع هذا عمل ونعوذ بالله من الضلال ، فعاد خبرهم حجة عليهم لا علينا ، ولوصح ورأيناه حجة لقلنا : به *

ومو هو يأن هذا روى عن أم المؤمنين ، وابن عباس ، وابن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى *

فقلنا : أما ابن عباس فقد اختلف عنه في ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدر وينا عنه من طريق عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية (١) سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمانا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم *

فن أين صار ابن عباس حجة في إيجاب الصوم على المعتكف - وقدصح عنه خلاف ذلك - ولم يصرح حجة في إيجابه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت ؟ وهلا قلتم ها هنا : مثل هذا لا يقال : بالرأى وعهدنا هم يقولون : لو كان هذا عند فلان صحيحاً ماتركه ، أو يقولون : لم يترك ما عنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده * وقد ذكرنا عن عطاء آنفأ أنه لم ير الصوم على المعتكف ، وسمع طاوساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فلا قالوا . لم يترك عطاء ما روى عن ابن عباس وابن عمر إلا لما هو عنده أقوى منه . ولكن القوم متلاعبون *

وأما أم المؤمنين فقد روينا عنها من طريق أبي داود . نا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن اسحق - عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها . « قالت (٢) السنة على المعتكف أن لا يعومريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يعس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه (٣) ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « عن عبد الكريم بن أمية » وانا ارجح أن كليهما خطأ وان الصواب « عن عبد الكريم أبي أمية » وهو عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وكنيته أبو أمية . (٢) في النسخة رقم (١٦) « قالت » بخذف « أنها » وأثبتها هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣١٠) (٣) هذا هو الموافق لأبي داود ، وفي النسخة رقم (١٦) « لما لا بد منه » ، وفي النسخة رقم (١٤) « لحاجة الانسان إلا لما لا بد منه »

الا في مسجد جامع» *

فمن أين صار قولها في إيجاب الاعتكاف حجة ولم بصر قولها: «لا اعتكاف الا في مسجد جامع» حجة *

وروينا عنهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمّر، قال ابن جريج: أخبرني عطاء: ان عائشة نذرت جواراً (١) في جوف ثبير (٢) مما يلي منى، وقال معمّر عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة قال: اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء و ثبير فكانت تأتينا هنالك *

فخالفوا عائشة في هذا أيضاً، وهذا عجب *

وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح: ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطاً او خباء يقضى فيه حاجته، ولا يظله سقف بيت *

فكان ابن عمر حجة فيما روى عنه أنه لا اعتكاف الا بصوم، ولم يكن حجة في انه كان اذا اعتكف لا يظله سقف بيت *

فصح ان القوم إنما يجهلون بذكر من يحتج به من الصحابة ايها ما، لأنهم لا مؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأى أبي حنيفة ومالك، وأنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة إلا اذا وافقت رأى أبي حنيفة ومالك فقط، وفي هذا ما فيه. فيعلم قولهم لتعريه من البرهان *

ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم: لما كان الاعتكاف لبثاً في موضع اشبه الوقوف بعرفة، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محرماً، فوجب ان لا يصح الاعتكاف الا بمعنى آخر، وهو الصوم *

(١) بضم الجيم وكسرها (٢) كذا في حاشية النسخة رقم (١٤) على انه نسخة، وقد اخترناه لوضوح معناه، وفي الأصلين «في جور ثبير» ولم يتضح معنى كلمة «جور» هنا، الا ان كان المراد بجانبه وعلى ناحية منه، كأنه من قولهم «هو جور عن طريقنا» اي مائل عنه ليس على جادته *

ف قيل لهم : لما كان البث بعرفة لا يقتضى وجوب الصوم وجبان يكون الاعتكاف لا يقتضى وجوب الصوم *

قال ابو محمد : من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان ، فلا يخلو صومه من ان يكون لرمضان خالصاً - وكذلك هو - فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه ، واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصوم من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ما قدرنا على اعتراضه الا بوساوس لا تعقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لرمضان او لرمضان والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام *

وأيضاً فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ، ولا صوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم *

فقال مهلكوهم ههنا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار *
فقلنا : كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً لليل ، وكلا القولين فاسد *

فقالوا : إنما قلنا : ان الاعتكاف يقتضى (١) ان يكون في حال صوم *
فقلنا : كذبتم ! لأن رسول الله ﷺ يقول : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضى ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف - : صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكم أن يكون معه صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا *

كما روينا من طريق ابى داود : نا عثمان بن ابى شيبة نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائنه فضرب فلما رأيت ذلك امرت بينائنى فضرب ، وأمر غيرة من ازواج النبي ﷺ بينائهن (٢) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية ، فقال : ماهذه ؟ آ لبرتردن ؟ فأمر بينائنه فقوض ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « ان الاعتكاف إنما يقتضى » الخ (٢) في ابى داود (ج

٢ ص ٣٠٧ و ٣٠٨) نسختان « بينائنه » و « بينائنها » وما هنا أحسن *

وأمر ازواجه بأبنيتهن فقوضن (١)، ثم أخرج الاعتكاف الى العشر الأول ، يعنى من شوال * قال ابو محمد . فهذا رسول الله ﷺ قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم الفطر ، ولا صوم فيه *

ومالك يقول . لا يخرج المعتكف في العشر الاخر من رمضان من اعتكافه الا حتى ينهض الى المصلي ، فنسألهم : أمتعكف هو ما لم ينهض الى المصلي أم غير معتكف ؟ فان قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلا صوم برهة من يوم الفطر ، وان قالوا : ليس معتكفا ، قلنا . فلم منعموه اخرج اذن ؟ *

٦٦٦ - مسألة - ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشئ من الجسم ، الا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح ، وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل *

لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأتمعكفون في المساجد) فصح أن من تعمده مانهى عنه من عموم الباشرة - ذا كرا لا اعتكافه - فلم يعتكف كما أمر ، فلا اعتكاف له ، فان كان نذرا قضاء ، وإلا فلا شئ عليه ، وقوله تعالى : (وأتمعكفون في المساجد) خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فخرمت الباشرة بين الصنفين *

ومن طريق البخارى : نا محمد بن يوسف ناسفیان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض» *

خرج هذا النوع من الباشرة من عموم نهى الله عز وجل . والله التوفيق *

٦٦٧ - مسألة - وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح والخروج له ، لأنه بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال (٢) ما استثناه ، وهذا مباح له ، أن يعتكف اذا شاء ، ويترك اذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فان أطاع أجز ، وان ترك لم يقض *

وان العجب ليكثر ممن لا يميز هذا الشرط ! والنصوص كلها من القرآن والسنة موجبة لما ذكرنا ، ثم يقول : بل زوم الشرط (٣) التي أبطلها القرآن والسنن ، من اشتراط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها يدها ، والداخلية بنكاح

(١) في أبى داود «فقوضت» (٢) في النسخة رقم (١٦) «في حال» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «ثم يقولون يلزم الشرط» الخ وما هنا اصح *

طالق، والسرية حرة، وهذه شروط الشيطان، وتحريم ما أحل الله عز وجل، وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن *

٦٢٨- مسألة - وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه، ولا يضر ذلك باعتكافه، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان، من البول والغائط وغسل النجاسة، وغسل الاحتلام، وغسل الجمعة ومن الحيض، إن شاء في حمام أو في غير حمام. ولا يتردد على أكثر من تمام غسله، وقضاء حاجته، فإن فعل بطل اعتكافه * وكذلك يخرج لا بتباعد ما لا بدله ولأهله منه، من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه. وله أن يشيع أهله إلى منزلها *
وانما يعطل الاعتكاف خروجه لئلا يفسد فريضة عليه *

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخاري: ثنا محمد ثنا عمرو بن أبي سلمة (١) عن الأوزاعي أنا ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» *
وأمر عليه السلام من دعي إن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل، (٢)
بمعنى أن يدعو لهم *

وقال تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وقال تعالى: (ولا ياب شهداء إذا ما دعوا) وقال تعالى: (انفروا خفاً وثقلاً) فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن، قال الله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) *
ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة، يسأل عن حاله وافقاً وينصرف، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض، وانما هو تطويل، فهو يعطل الاعتكاف *

وكذلك يخرج لشهود الجنائز، فإذا صلى عليها انصرف، لأنه قد أدى الفرض، وما زاد فليس فرضاً، وهو به خارج عن الاعتكاف *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة» وهو خطأ، صححناه من البخاري (ج ٢ ص ١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) «أن يأكل» و«أن يصل»

وفرض عليه أن يخرج اذا دعى ، فان كان صائماً بلغ الى دار الداعى ودعا وانصرف ، ولا يزد على ذلك *

وفرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فاذا سلم رجع ، فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة فان علم أنه ان رجع الى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتأد ، وكذلك ان كان عليه في الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهاد بان لا يأبوا اذا دعوا ، ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ، وما كان ربك نسيا ، فاذا أداها رجع الى معتكفه ولا يتردد ، فان تردد بطل اعتكافه *

فان نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه ، فان اضطرب الى النفاق وفر وقاتل ، فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه *

وهو كله قول أبى سليمان وأصحابنا *

وروي ينامن طريق سعيد بن منصور : أنا أبو الأحوص أنا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن عاصم بن ضمرة قال قال على بن أبى طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم *

وبه الى سعيد : ناسفيان - هو ابن عيينة - عن عمار بن عبد الله بن يسار (١) عن أبيه : أن على بن أبى طالب أعان ابن أخته (٢) جمدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشتري بها خادماً ، فقال : إني كنت معتكفاً ، فقال له على : وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت ؟ *

وبه الى سفيان : ناهشيم عن الزهري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

(١) عمار هذا لم أجد له ترجمة ، ولكن ذكره في التهذيب راوياً عن أبيه عبد الله ابن يسار الجني ، ووقع في التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ «وعنه ابن عمار» وهو خطأ مطبعي ، والصواب «وعنه ابنه عمار» وله رواية عن أبيه في تاريخ الطبري (ج ٦ ص ٢٣٣) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ابن أخيه» وهو تصحيف ، والصواب ما هنا ، فان جمدة بن هبيرة أمه أم هاني بنت أبى طالب أخت على رضي الله عنه *

لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة لإلا وهي مارة *

وبه إلى سعيد : ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط - عيادة المريض ولا يدخل سقفاً ، ويأتى الجمعة ، ويشهد الجنائز ، ويخرج إلى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا الحاجة *

وبه إلى هشيم : أنا أبو اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويحجب الامام *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد ، يعود المريض ، وكان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجته فلقية رجل فسأله أن يقف عليه فيسأله *

قال أبو محمد : إن اضطر إلى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، وإلا فلا *
ومن طريق شعبة عن أبي اسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنائز ويأتى الجمعة ويحجب الداعي *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جواراً أينوى (١) في نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ويتاع ، ويأتى الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنائز وإن كان مطر «فأنى أستكن في البيت ، وأتى أجاور جواراً منقطعاً ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ، وذلك له ، وهو قول قتادة أيضاً *

وروينا عن سفيان الثوري أنه قال : المعتكف يعود المرضى (٢) ويخرج إلى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حي *

وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى : لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد الجنائز . وهو قول مالك والليث *

قال مالك : لا يخرج إلى الجمعة *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ينوى» بدون الهمزة (٢) في النسخة رقم (١٦) «المعتكف

أن يعود المريض» *

قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف (١) تقليدهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ متكففاً تيته أوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقبني ، وكان مسكنها (٢) في دار أسامة » وذكر باقي الخبر *

قال أبو محمد : في هذا كفاية ، وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرناه حجة ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولا قياس *

ونسألهم : ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياح مالا بد منه وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه *

وقال أبو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولا ان يشهد الجنائز ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣) ما يصل ست ركعات قبل الخطبة ، وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصل ست ركعات ، فان بقي أكثر او خرج لأكثر لم يضره شيئاً ، فان خرج لجنائز أو لزيادة مريض بطل اعتكافه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لسكل ذلك ، فان كان مقدار ليله في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه *

قال أبو محمد : ان في هذه التحديدات لمعجبا وما ندرى كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرماً محلاً موجباً دون الله تعالى وما هو الا ما جاء النص باباحته فهو مباح ، قل أمده أو أكثر ، أو ما جاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو أكثر ، أو ما جاء النص بإيجابه فهو واجب الا أن يأتي نص بتحديد في شيء من ذلك ، فسمماً وطاعة *

(١) كذا في الأصلين «خالف» والكلام يقتضي ان يكون «وافق» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مسكنه» وهو خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠) وقد روى الحديث عن ابن شبيب عن الروزي عن عبد الرزاق ، ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه . ومعنى «ليقبني» أي يردني الى بيتي (٣) في النسخة رقم (١٦) «وعلى ان يخرج الى الجمعة الا بمقدار» الخ وهو خطأ وخطأ *

٦٢٩ - مسألة - ويعمل المعتكف في المسجد كل ما ابيح له ، من محادثة فيما لا يحرم ، ومن طلب العلم اى علم كان ، ومن خياطة وخصام في حق ونسخ وبيع وشراء ، وتزوج وغير ذلك لا تحاش شيئاً لأن الاعتكاف هو الإقامة كما ذكرنا ، فهو اذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف *

وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

ولم ير ذلك مالك . وما نعلم له حجة في ذلك ، لامن قرآن ولا من سنة لاصحیحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قول متقدم من التابعين ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه * وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم في المسجد ! وقد ذكرنا قبل أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد ، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة وإما سلامة *

٦٣٠ - مسألة - ولا يبطل الاعتكاف شيء الاخروجه عن المسجد لغير حاجة عامداً اذا كراً ، لأنه قد فارق العكوف وتركه ، ومباشرة المرأة في غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولا تبأشر وهن وأتم عاكفون في المساجد) وتعتمد معصية الله تعالى - أى معصية كانت ، لأن العكوف الذى ندب الله تعالى اليه هو الذى لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام فى أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف فى المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه *

وهذا كله قول أبى سليمان ، وأحد قولى الشافعى *

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد

فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلا يرهان *

٦٣١ - مسألة - ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً أو بأشر أو جامع ناسياً أو مكرهاً - : فالاعتكاف تام لا يكدر (٢) كل ذلك فيه شيئاً ، لأنه لم يعمد باطل (٣) اعتكافه

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك» وما هنا أحسن (٢) كذا فى الأصلين

بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كدر وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا فى الأصلين وهو

صحيح ، «عمد» يتعدى بنفسه وباللام وبالى *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

٦٣٢ — مسألة — ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أوفى صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، لأن كل ذلك من المسجد ، فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك *

وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يطل *

وهذا خطأ ، لأن الخروج عن المسجد — قل أكثر — مفارقة للمكوف وترك له ، والتجديدي ذلك بغير نص باطل ، ولا فرق بين خطوة وخطوتين الى مائة ألف خطوة وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٣ — مسألة — والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع ، سواء كان مستقفاً أو مكشوفاً ، فان كان لا يصلي فيه جماعة ولاله إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة الى المسجد تصلي فيه جماعة (١) ، الا ان يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رجة المسجد الا ان تكون منه ، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل ان يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأتموا كفون في المساجد) فعم تعالى ولم يخص * فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : «جمعت لي الأرض مسجداً وطهوراً» * قلنا نعم ، بمعنى انه تجوز الصلاة فيه ، وإلا فقد جاء النص والاجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد ، فصح انه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد ، فصح ان لاطاعة في إقامة في غير المسجد ، فصح ان لاعتكاف الا في مسجد ، وهذا يوجب ما قلنا *

وقد اختلف الناس في هذا *

فقال طائفة : لاعتكاف الا في مسجد النبي ﷺ *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح ، وفي النسخة رقم (١٤) «الى مسجد تصلي فيه جماعة»

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أحسبه عن سعيد بن المسيب قال : لا اعتكاف الا في مسجد النبي ﷺ *

قال ابو محمد : ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة ، لاشك في احدهما *
وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط *
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا جوار الا في مسجد مكة ومسجد المدينة ، قلت له : فمسجد ايليا ؟ قال : لا تجاور الا مسجد مكة ومسجد المدينة . وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس *
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الأحمد عن ابراهيم النخعي قال : جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له : ألا أعجبك (١) من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا أو أخطأت فقال له حذيفة : ما أبالي ، أفيه اعتكف أوفى سوقكم هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة - : في مسجد الكوفة الأكبر *

ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عينة عن جامع بن ابى رashed قال سمعت ابا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار ابى موسى ، ألا تنهائم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايليا *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد جامع *
روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وهو أول قوله *
وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مصر جامع *
كما روينا من طريق ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : لا اعتكاف الا في مصر جامع *
وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد نبى *

(١) بكسر الجيم المشددة ، يقال : عجبته بالشئ تعجيبا به على التعجب منه

كما روينا من طريق ابن الجهم : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عمر - هو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال : لا اعتكاف الا في مسجد نبي *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، ومعمر ، قال سفيان : عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة (١) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب ، وقال معمر : عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير ورجل ، قال هشام : عن أبيه ، وقال يحيى . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الرجل : عن الحسن ، قالوا كلهم : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة *

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبي قلابة اباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلي فيها الجمعة ، وهو قولنا ، لأن كل مسجد بني للصلاة فاقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة * وقالت طائفة : الاعتكاف جائز في كل مسجد ، ويعتكف الرجل في مسجديته * روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لا بأس ان يعتكف الرجل في مسجد بيته *

وقال ابراهيم ، وأبو حنيفة : تعتكف المرأة في مسجد بيتها *

قال ابو محمد : أما من حذر مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة ، أو المساجد الثلاثة والمسجد الجامع (٢) : فأقول لا دليل على صحتها فلا (٣) معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) *

فان قيل : فأين أنتم عما رويموه من طريق سعيد بن منصور : ناسفيان - هو ابن عيينة - عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال : « مسجد جماعة » ؟ *

قلنا : هذا شك من حذيفة أو من دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك ، ولو أنه عليه السلام قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا ،

(١) في الأصلين « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « الحرام » بدل « الجامع » وهو خطأ ظاهر (٣) في النسخة رقم (١٦) « ولا » *

ولم يدخل فيه شكاً ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط *
 فان قيل : فقد روينا من طريق سعيد بن منصور : ناهشيم أنا جوهر عن الضحاك
 عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فلا اعتكاف فيه
 يصلح (١) » *

قلنا : هذه سؤلة لا يشتغل بها ذو فهم ، جوهر هالك ، والضحاك ضعيف ولم
 يدرك حذيفة (٢) *

وأما قول إبراهيم وأبي حنيفة خطأ ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ،
 ولا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيسة *

وقد صح أن أرواح النبي ﷺ واعتكف في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ،
 ولا يخالف لمن من الصحابة *

فقال بعضهم : إنما كان ذلك لأنهم كن معه عليه السلام *

قلنا : كذب من قال هذا واقتري بغير علم وأثم *

واحتج أيضا بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء
 لمنعهن المساجد *

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر ، (٣) وأقرب ذلك بأنه لا يحل
 ترك ما لم يتركه النبي ﷺ ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام : لظن أنه لو عاش
 لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم ترقط
 منع النساء من المساجد ، فظهر فساد قولهم . والله تعالى التوفيق *

٦٣٤ - مسألة - وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكرا لله تعالى ،
 وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت *
 لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ، ولا يجوز منعها منه (٤) ، إذ لم يأت
 بالمنع لها منه نص ولا إجماع . وهو قول أبي سليمان *

(١) رواه أيضا الدارقطني (ص ٢٤٧) من طريق اسحق الأزرق عن جوهر (٢) الضحاك
 هو ابن مزاحم ، وهو لم يدرك أحدا من الصحابة ، وفي سماعه من ابن عباس خلاف ،
 والراجح أنه لم يسمع منه ، ووافق الدارقطني المؤلف في أنه لم يسمع من حذيفة (٣)
 وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٢-١٣٦) وفي المسألة ٤٨٥ (ج ٤ ص ٢٠٠-
 ٢٠١) (٤) تقدم في المسألة ٢٦٢ (ج ٢ ص ١٨٤-١٨٧)

روينا من طريق البخاري : نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فرجما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » (١) *
 ٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاء عنه عليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك *

لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) *
 ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » (٢) فدين الله أحق أن يقضى » *

ولاروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه . *

وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف (٣) *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات *
 وقال الحسن بن حي : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه عليه *
 وقال الأوزاعي : يعتكف عنه عليه اذا لم يجد ما يطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة مات صلاها عنه عليه *

قال اسحاق بن راهويه : يعتكف عنه عليه ويصلي عنه عليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضى ذلك *
 وقال سفيان الثوري : الا طعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه *

(١) في النسخة رقم (٢١) « وتصل » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٣ ص ١٠٧)
 (٢) « قاضيه » بالهاء خطاب للمذكر ، اذا سائل رجل ، كما في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥) وفي النسخة رقم (١٦) « قاضية » بالتاء ، وهو تصحيف (٣) تقدم في المسألة ٦٢٥ من هذا الجزء (٤) في النسخة رقم (١٦) « واذا لم يجده فليطعم » وهو كلام لا معنى له هنا *

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يطعم عنه لكل يوم مسكين *
 قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للاطعام مدخل في الاعتكاف *
 وهم يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن عباس ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *
 وقولهم في هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا شيء عليه ، فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يمش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات فإنه يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وقد لزمه اعتكاف شهر قال : فان نذر اعتكافاً لزمه يوم بلا ليلة ، فان قال على اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان ! (١) وقال أبو يوسف : إن نذر اعتكاف ليلتين (٢) فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة ، كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق *

فهل في التخليط أكثر من هذا ؟! ونسأل الله العافية *

٦٣٦ - مسألة - ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مساة أو أراد ذلك تطوعاً - :
 فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج اذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره *

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مساة أو أراد ذلك تطوعاً - : فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر *
 لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتماه بطولوع الفجر . ومبدأ اليوم بطولوع الفجر ، وتماه بغروب الشمس كلها ، وليس على أحد إلا ما ألزم أو مانوى *
 فان نذر اعتكاف شهر أو أرادته تطوعاً - : فبدأ الشهر من أول ليلة منه فدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ، سواء رمضان وغيره *

لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «الليلتان» وما هنا أحسن (٢) في النسخة رقم (١٦) «إن اعتكف ليلتين» وهو خطأ *

فان نذراعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا ، وإلا فأنما اعتكف تسع ليال فقط ، فان كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليفي بنذره ، إلا من علم بانتقال القمر ، فيدخل بقدر ما يدرى أنه يفى بنذره *

والذي قلنا - من وقت الدخول والخروج - هو قول الشافعي وأبي سليمان *
ورويان من طريق البخاري : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان ، فخر جناص بيحة عشرين » (١) *
وهذا نص قولنا *

ومن طريق البخاري : نا ابراهيم بن حمزة (٢) - هو الزبيدي - حدثني ابن أبي حازم والدرنا وردى كلاهما عن يزيد - هو ابن عبد الله بن الهاد - عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يجا ورفى رمضان العشر التي (٣) في وسط الشهر ، فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجعا الى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه » *

وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبق يومه الى أن يمسي ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنقل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالي بعشرة أيامها *

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع في لفظه تخليط وإشكال لم يقمافي رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي إلا أنه موافق لهما في المعنى *

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري :

(١) هو في البخاري (ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧) (٢) هو بالحاء والزاى ، وفي النسخة رقم (١٦) « جمرة » وهو تصحيف (٣) في الأصلين « الذي » وما هنا هو ما في البخاري (ج ٣ ص ١٠١) والحديث اختصره المؤلف *

«ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط (١) من رمضان ، فاعتكف عاما (٢) حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها (٣) من اعتكافه - قال : من كان (٤) اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت (٥) هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها ، فالتسوها فى العشر الأواخر ، والتسوها فى كل وتر ، فطرت السماء (٦) تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت (٧) عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين *
قال أبو محمد : من المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين ، وينذر بسجوده فى ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التى مضت ، فصح ان معنى قول الراوى : «حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين» أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وهذا تتفق رواية يحيى بن أبى كثير مع رواية محمد بن ابراهيم ، كلاهما عن أبى سلمة ورواية الدراوردي وابن أبى حازم ومالك ، كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي *

ورويانا من طريق البخارى : نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا يحيى - هو ابن سعيد الأنصارى - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبي ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله » *

قال أبو محمد : هذا تطوع منه عليه السلام ، وليس أمراً منه ومن زاد فى البر زاد خيراً * ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء فى صحن المسجد ، انشاء بالنبي ﷺ ، وليس ذلك واجباً والله تعالى التوفيق *

(تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين)

(١) فى الموطأ (ص ٩٨) «العشر الأوسط» وفى البخارى (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق مالك «يعتكف فى العشر الأوسط» (٢) قوله «عاماً» محذوف من الأصلين ، وزدناه من الموطأ والبخارى (٣) هذا ما فى البخارى ، وفى الموطأ «يخرج فيها من صبيحتها» (٤) فى الأصلين بمحذوف «كان» وهو خطأ (٥) هكذا فى النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفى النسخة رقم (١٤) والبخارى «أريت» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فطرت السماء» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فنظرت» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للبخارى ، وفى الموطأ «فأبصرت» .

كتاب الزكاة

٦٣٧ - مسألة - الزكاة فرض كالصلاة ، هذا اجماع متيقن *

وقال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يسح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمى (١) ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله» (٢) *

قال أبو محمد : وبين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة ، ومن أي الأموال تؤخذ ؟ ، وفي أي وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ - مسألة - والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والاماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر * قال الله عز وجل : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لأنهم كلهم من الذين آمنوا *

وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون الى طهارة الله تعالى لهم وتزكيتهم إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري

(١) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة ، نسبة الى المسامحة ، وهي محلة بالبصرة زلها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة اليه بكسر الأولى وفتح الثانية ، قال السمعاني في الانساب «هكذا سمعنا مشايخنا يقولون» (٢) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

(٢٦٢ - ج ٥ المحلى)

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي (١) عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢) عليهم خمس صلوات في يوم وليلة (٣) ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » (٥) *

فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، إذا كانوا أغنياء *
وقد اختلف الناس في هذا *

فأما أبو حنيفة والشافعي فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد ، وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام في هذه المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكاة في مال العبد ، لآعليه ولا على سيده *
وهذا قول فاسد جداً ، لخلافه القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتمام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *
لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لأربع لها *
إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، وإذا كان له فهو ماله ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق : *

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك إن كان لهما معاً *

وإما أن يكون للعبد ولا للسيد ، فإن كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفي النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف
(٢) في البخاري (ج ١ ص ٢١٥) « قد افترض » (٣) كذا في الأصلين ، وفي البخاري « في كل يوم وليلة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فرض » وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) كذا في الأصلين ، وفي البخاري « وترد على فقرائهم » *

و ينبغي أن يأخذه الامام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب او هذا لا يقولون به ، لاسيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده ، فلولا أنه عندهم مالك لما له ما حل له و طء فرج لا يملكه أصلا ، ولكن زانياً ، قال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالكا ملك يمينه لكان عاديا إذا تسرى ، وهم يرون الزكاة على السفية والمجنون ، ولا ينفذ أمرها في أموالهما ، فما الفرق بين هذا وبين مال العبد ؟ *

وموه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لازكاة في مال المكاتب *

فقلنا : هذا الباطل ، وماروى إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم : أن المكاتب عبد مابق عليه درهم ، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة ، فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة والشافعي ، فقالا : لازكاة في مال المكاتب *

واحتجوا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحمل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسا بغير إذنه أو بغير حق واجب ، وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف ، من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياح ، تصرف ذى الملك في ملكه ، فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه *

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول ! كقولهم في حديث المصراة ، وحديث العتق في الستة الأعبد بالقرعة ، وحديث اليمين مع الشاهد ، وغير ذلك ، فليت شعري ؟ في أى الأصول وجدوا مالا محكوماً به لانسان ممنوعاً منه كل أحد سواء مطلقة عليه يده في بيع وابتياح ونفقة وكسوة وسكنى - : وهو ليس له ؟ أم في أى سنة وجدوا هذا ؟ أم في أى القرآن ؟ أم في غير قياس ؟ *

ومن رأى الزكاة في مال المكاتب أبو ثور وغيره *

والعجب أن أبا حنيفة والشافعي مجمعان على أن المكاتب عبد مابق عليه درهم ، فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد ؟ *

وأبضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ؟ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فإله له ، فزكاته عليه ، وإما أن يرق ، فإله - قبل وبعد - كان عندهما لسيده ، فزكاته على السيد *

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم : لازكاة في مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الخفيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فأروا الزكاة في مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ ، فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم - هو التستري (١) - ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً ؟ قلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتين خمسة (٢) فإزاد في حساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد مابقى عليه درهم (٣) *

فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال : لأقَاتان من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : أنه قال في مال العبد ، قال : يزكاه العبد *

(١) نسبة إلى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية ويدهما سين مهملة ساكنة

(٢) في نسخة «خمس دراهم» (٣) هو في الموطأ (ص ٢٣١) بلفظ «المكاتب عبد مابقى عليه

من كتابته شي» *

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - عن عطاء بن أبي رباح : انه قال في زكاة مال العبد ، قال يزيه المملوك *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن حجر : أن طاوساً كان يقول : في مال العبد زكاة *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقي ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمرة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : في مال العبد زكاة *

وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ *

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن أبي ذئب . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما جميعاً في صدقة الفطر : مدان من قح أو صاع من شعير ، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والمجنون فإن مال السكا والشافعي قالوا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال أبو حنيفة : لا زكاة في أموالهما من الناض (١) والمأشية خاصة ، والزكاة واجبة في ثمارها وزروعها *

ولا نعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم *

وقال الحسن البصري وابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة *

وأما إبراهيم النخعي وشریح فقالا : لا زكاة في ماله جملة *

قال أبو محمد : وقول أبي حنيفة اسقط كلام وأغثه ؟ ليت شعري ؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكساً عكس قولهم ، فأوجب الزكاة في ذهبها وفضتها وماشيتها ، واسقطها عن زرعها وثمرتها ، أكان يكون بين

(١) الأصمعي : « اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً ، لأنه يقال : ماض بيدي منه شيء » نقله في اللسان

الزكاة في مال
الصغير والمجنون

التحكيمن فرق في الفساد؟! *

قال أبو محمد: إن موه مموه منهم بأنه لا صلاة عليهما *

قيل له: قد تسقط الزكاة عن لامل له ولا تسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة، فان سقط المال سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل، أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة، لأنه لا يسقط فرض أوجه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *

وأيضاً فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسهما عن زرعهما وثمارهما ولا فرق، وليسقطا أيضاً عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فان قالوا: النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *

قلنا: والنص جاء بها على العبد، فأسقطتهوها عن رقيق التجارة بأرائكم، وهذا مما تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر، أو فليوجبوها على المكاتب، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *

وقد قال بعضهم: زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الأرض، يجب بأول خر وجبها *

قال أبو محمد: وقد كذب هذا القائل، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها إلى تمام الحول - وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار. وإنما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجه الله أو رسوله إلا حيث أسقطه الله أو رسوله، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، ولكن إذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط - شروط الوجوب - إن صح جعلها شرطاً لوجوبها، والظاهر أن المؤلف أساء العبارة إذ أوهم أنها شرط للوجوب، وكان الأصح أن الزكاة تجب في المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلاً، وإن ولى الصبي أو المجنون مكاف باخراجهما من مال محجوره، وإن ولى الأمر يجب عليه استيفاؤهما من المال، وهذا هو التحقيق، وهو الذى لجأ إليه المؤلف أخيراً فيما سياتى، وإن حاور روداوى في التعبير.

الحق على صاحب الأرض، لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، وإنما هي على صاحب الأرض، قال الله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله* وأيضاً: فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال

الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال *

وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لاحق فيها من زكاة ولا من خراج، كأرض مسلم جعلها قصباً وهي تغل المال الكثير، أو تركها لم يجعل فيها شيئاً، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط *

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشباه الشافعي إن الخراجي الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح أن اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم أرضون في حياة النبي ﷺ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لم يجعل عليه السلام فيها عشراً ولا خراجاً *

فإن ذكرنا قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق» *

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار، وأروش الجنائيات، التي هي ساقطة بها بلا شك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط. وبالله تعالى التوفيق *

فإن قالوا: لانية لمجنون ولالمن لم يبلغ، والفرائض لا تجزى، إلا بنية *

قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: (خدمن أموالهم صدقة) فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمنعم عليه والمجنون والصغير ومن لانية له *

والعجب أن المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إيجاب (١) الزكاة في مال اليتيم *

روينا من طريق أحمد بن حنبل: ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الرحمن بن

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وايوب السخيتاني ويحيى بن سعيد الانصارى أنهم
كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى اموالنا ونحن
أيتام فى حجرها ، زاد يحيى : وإنه ليتجر بها فى البحر *

ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل - هو الحداني (١) عن
معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاصى الثقفى قال قال لى عمر بن الخطاب : ان عندى مال
يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال : اخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *
ومن طريق سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عبيد الله بن ابى رافع قال :
باع على بن ابى طالب ارضاً لنا بثمانين ألفاً ، وكنائتمى فى حجره ، فلما قبضنا اموالنا
نقصت ، فقال : إني كنت اذكيه *

وعن ابن مسعود قال : أحص ما فى مال اليتيم من زكاة ، فاذا بلغ ، فان آنست منه
رشداً فأخبره ، فان شاء زكى وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم ، وما نعلم لذكرنا
مخالفاً من الصحابة ، الا رواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن لهيعة *
وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : « ابتغوا فى مال اليتيم لاتأكله
الزكاة » (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجهو بالصحابة رضى
الله عنهم *

٦٣٩ - مسألة - ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هى واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزى عنه الآن

(١) بضم الحاء وتشدد الدال المهملتين ، نسبة الى حدان بن شمس - بضم الشين المعجمة
واسكان الميم - ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان .
بل هو أزدى ، وإنما كان نازلاً بجنب بنى حدان فنسب اليهم ، وكنيته أبو المغيرة (٢) ورواه
الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسل . أيضاً انظر التلخيص (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولا فرق ، فإذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ما سلف عنه من كل ذلك ، قال الله تعالى : (الأنصاب الذين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل : (وويل للعشر كين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى : (قل : للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) *

قال أبو محمد : ولا خلاف في كل هذا ، إلا في وجوب الشرائع على الكفار ، فان طائفة عندت عن القرآن والسنة ، خالفوا في ذلك *

٦٤٠ — مسألة — ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي :

الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وما عزاها فقط *
قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، واختلفوا في أشياء مما عداها *

٦٤١ — مسألة — ولا زكاة في شئ من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا في شئ من المعادن ، غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، إلا على مدير (١) ولا غيره *

قال أبو محمد : اختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢) ، واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها *

فما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقيمة لا للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء ، وغطاء ، وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ، وسلح ، وخشب ، ودور (٣) وضياع ، وبنال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً *

وقالت طائفة : كل ما عمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة ، وما لم يؤكل الا تفكه فلا زكاة فيه ، وهو قول الشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا على مدير» والسياق يأبى زيادة الواو. وبمحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه : «المدير الذي يدير النصاب قبل حلول الحول» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ودور» بدل الدور ، وما هنا أحسن ، فالدور أنسب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت (١) ، وهى كلها صنف واحد ، قال : وفى العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة أخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفى الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفى السمسم ، والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفى الفول ، والحمص (٣) واللوبيا والعنبر والجلبان (٤) والبسيل (٥) والتمرس وسائر القطنية (٦) ، وكل ما ذكرناه فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض فى الزكاة *

قال : وأما فى البيوع فكل صنف منها على حiale ، إلا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد * ومرة رأى الزكاة فى حب العصفور ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة فى زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة فى زريعة الكتان (٨) ولا فى زيتها ، ولا فى الكتان ولا فى الكرسة (٩) ، ولا فى الخضر كلها (١٠) ، ولا فى اللفت * ورأى الزكاة فى الزبيب وفى زيت الزيتون لا فى حبسه ، ولم يرها فى شئ من الثمار ، لا فى تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلا *

(١) سياتى الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحين وبعدهما سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى السكام منه حبتان يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابي : العنبر يقال له العلس قاله فى اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضا فيه لغتان (٤) يضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وباسكان اللام وتخفيف الباء ، وهو حب أغبر أكر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبخ . قاله فى اللسان ووصفه داود فى التذكرة وصفا مفصلا (٥) هكذا فى الأصلين ، والذى فى اللسان أن البسيلة التمرس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الباء المثناة ، ويجوز تشديدها ، وضم القاف مع تشديد الباء فقط ، هى واحدة القطاى ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعنبر والتمرس والأرز وغيرها وهى ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) يضم الفاء والجيم وباسكان الجيم أيضا (٨) الزريعة الشئ المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا بزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب فى غلف تعلقه الداوب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) فى النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير فى هذه الأصناف وزيادة «ولا فى القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار (١) لا تحاش شيئا ، حتى الورد ، والسوسن ، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهى : الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله في قصب الذريرة (٢) ، فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لازكاة في الخضر كلها ، ولا في الفواكه ، وأوجبوا الزكاة في الجوز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجوز (٣) والصنوبر والفسق والكمون والكرويا (٤) والخردل والعنب وحب البسباس (٥) وفي الكتان ، وفي زرعته أيضا ، وفي حب العصفور وفي نواره ، وفي حب القنب (٦) لافي كتانه ، وفي الفوه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، والإفلا ، وأوجبوا زكاة في الزعفران وفي القطن والورس * ثم اختلفوا *

فقال أبو يوسف : اذا بلغ ما يصاب من احد هذه الثلاثة ما يساوى خمسة أوسق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب - احده هذه الخمسة فقط ، لا من شيء غيرها - : ففيه الزكاة ، وان نقص عن قيمة خمسة أوسق من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه * وقال محمد بن الحسن : ان بلغ ما يرفع (٨) من الزعفران خمسة أمان - وهى عشرة أرتال - ففيه الزكاة ، وإفلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال - وهى ثلاثة

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبعد الياء راء ثانية وهى : فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله فى اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاي ، وهو : البندق ، وهو عربى حكاه سيويه . (٤) الكرويا والكرويا معروفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شيء ، وحكاها بعضهم بوزن زكريا مقصوراً (٥) البسباس والبسباسة بفتح الباء بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر (٦) بفتح القاف وكسرها مع تشديد النون المفتوحة : نبات يقتل من لحائه حبال وخيطان (٧) الفوه والفوة ، بضم الفاء وفتح الواو المشددة وباءها والتاء : عروق دقاق طولاً حمر يصبغ ويداوى بها (٨) يعنى ماتغله الأرض ، يقال : جاء زمن الرفاع - بكسر الراء وفتحها - وهو اكتناز الزرع ورفعها بعد الحصاد *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإلا فلا *
واتفقا على أن حب المصفر إن بلغ خمسة أوسق زكى هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يزك لأحبه ولانواره *

واختلفا في الاجاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فرة أو جيا فيها الزكاة ، ومرة أسقطاها .
وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتفاح
والكمثرى والمشمش والهليلج (٤) والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥)
والحلبة والشونيز (٦) والكراث *

وقال أبو سليمان داود بن علي وجهور أصحابنا : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغير ذلك ، لانتعاش شيئا ، قالوا : إذا كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة *

ورينا أيضاً عن السلف الأول أقوالا *

فروى عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث *

وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة في السلت *

وعن مجاهد وحامد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي بإيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، قل أو أكثر ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحامد بن أبي سليمان في غاية الصحة *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) في (ص ٢٥١ منها) - بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المد - مانصه : « الرطل الفلفلى هو الرطل البغدادي ، قال أبو عبيد : وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا » (٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) « والئين » وهو خطأ (٤) يفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليلج وإهليلجة بزيادة همزة مكسورة في أولهما وفتح اللام الثانية فيهما ولا يجوز كسرها فيهما ، قال في اللسان « عقير من الأدوية معروف وهو معرب ؟ » ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين وكسر النون ، ويقال « الشينيز » بكسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه *
ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عنه ، وأنه قال : في عشر
دستجات بقل دستجة (١) *

ورواه عن حماد بن ابی سليمان شعبة *
ورويانا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في الثمار عموماً ، دون تخصيص
بعضها من بعض *

وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يصاب منها *

وعن ابی بردة بن ابی موسى إيجاب الزكاة في البقول *

قال أبو محمد : أماماروي عن ابن عمر رضي الله عنه من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قدر أنه
نوع من القمح ، وليس كذلك ، وإن كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلتاً ، فإن اسمها (٢)
عند العرب مختلف ، ووجدناها في المشاهدة مختلف ، فهما صنفان بلا شك (٣) وقد يستحيل المعصير
خمر أو يستحيل الخمر خلا وهي أصناف مختلفة بلا خلاف ، ولم يأت قط برهان من نص ولا من إجماع
ولا من معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر فهما نوع واحد ، ولكن إذا اختلف الأسماء لم يجز
أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق ،
وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) في كل شيء (٥) *

ورويانا في ذلك أثراً لا يصح ، من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غزيرة
وهو ضعيف (٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

(١) بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء والجيم ، وهي الحزمة ، فارسي
معرب (٢) في الاصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان
اللام - نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف ،
هكذا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة ، وكذلك قال داود : أنه
نوع من الشعير وأنه ينبت بالعراق واليمن وينزع من قشره كالحنطة وأنه أجود ما يؤكل
معلبواً باللبن ويسمن تسميناً عظيماً (٤) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه منالطة
غربية (٦) غزيرة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء المفتوحة ، وعمارته هذا تابعي
ثقة ، قال الذهبي في الميزان «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

ﷺ لعمر و بن حزم : فى النخل ، والزرع قرحه وسلته وشعييره فيما سقى من ذلك بالرشاء (١)

نصف العشر « وذكر الحديث (٢) *

وهذه صحيفة لاتسند ، وقد خالف خصوصنا أكثر ما فى هذه الصحيفة *
وأما قول الشافعى فإنه حد حدا فاسداً لا يرهان على صحته ، لا من قرآن ولا من سنة
ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا
فهو ساقط لا يحمل القول به *

والعجب أنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على
التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار ! فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى
وأشهر فى التقوت من الزبيب بلا شك فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم
بلداً ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمل
منه الخبز والعصيدة ، فظهر فساد هذا القول *

وأما قول مالك فأشد وأبين فى الفساد ، لأنه إن كانت علفه التقوت ، فإن القسطل
والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى فى التقوت من الزيت ومن الزيتون
ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبيا *

والعجب كله إيجابه الزكاة فى زيت الفجل ! وهو لا يؤكل ، وإنما هو للوقيد (٣) خاصة
ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرنى ثقة فى نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا

- (١) الرشاء بكسر الراء وبالمد جبل الدلو . والمراد هنا ما سقى بآلة من آلات السقى
(٢) كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا فى المسألة (١١٦)
(ج ١ ص ٨١ و ٨٢) أنه كتاب صحيح و ذكرنا اسناده من المستدرک للحاكم ، وهذه القطعة
التي هنا ليست فى المستدرک بهذا اللفظ ، ولكن فيه : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر
فى العقار ما سقت السماء أو كان سحاً أو بعلا فيه العشر إذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقى
بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » وقد ورد هذا المعنى باسناد صحيح
جدا عند الدارقطنى (ص ٢١٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق إلى جمع كل
أسانيد هذا الأثر الجليل وكل ألفاظه وأحققها تحقيقاً شافياً باذن الله . (٣) الوقيد بالياء
أحد مصادر « وقد » *

يعمل منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة - هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «البشتر» (١) وهو نبات صحراوي لا ينترس أصلاً *

ولم ير الزكاة في زيت زريعة الكتان، ولا في زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت الهركان، وزيت الزنبوج (٢) وزيت الضر، و (٣) وهذه تؤكل ويوقد بها، وهي زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية *

ولا متعلق لقوله في قرآن ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله، فظهر فساد هذا القول جملة. والله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعي قالانصاعنهما: إن قول الله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً كاه والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كالوا من ثمرة إذا أثمر وآتنا لحق يوم حصاده) إنما أراد به الزكاة الواجبة! *

قال أبو محمد: فكيف تكون هذه الآية أنزلها الله تعالى في الزكاة عندها، ثم يدقطن الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه، من الرمان وسائر ما يكون في الجنات؟ وهذا عجب لا نظير له؟ *

واحتج بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد *
فقل للمالكين: فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد؟ *
ويقال للشافعيين: من لكم بأن الحصاد لا يتعلق على غير الزرع؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال: (منهائهم وحصيد) وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «احصدوهم حصاداً»
وأما قول أبي يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كها وأشدها تناقضاً، لأنهما

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم في النسخة رقم (١٤) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثناة، ولم أصل إلى تحقيقها، ولعلها كلمة إسبانية مما عرب بعد فتح الأنديلس (٢) الهركان والزنبوج لم أعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان الراء وآخره واو، هو من شجر الجبال كالبلوط العظيم، حقق داود أن صمغه هو المعروف بالحصى لبان الجاوى أنظر اللسان والتذكرة (٤) في بعض النسخ «فأسقط من هذه الأقوال» وما هنا أصح وأنسب للسياق *

لم يلتزموا بالتحديد بما يتقوت ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكل ولا بما يندس ، ولا بما يدخر ،
وأثباتاً أقوال في غاية الفساد ، فأوجبوا الزكاة في الجوز واللوز والجوز والصنوبر ، وأسقطوها
عن البلوط والقسطل واللفت وأوجبوها في البسباس ، وأسقطوها عن الشونيز ، وهما أخوان
وأوجبها في بعض الأقوال - في الثوم ، والبصل ، وأسقطوها عن الكراث ، وأوجبها
في خيوط الكتان وجهه ، وأوجبها (١) في حب العصفور ونواره ، وأوجبها في خيوط
القطن دون حبه ، وأوجبها في حب القنب وأسقطوها عن خيوطه ، وأوجبها في الخردل
وأسقطها عن الحرف ، وأوجبها في العناب ، وأسقطها عن النبق ، وهما أخوان ،
وأوجبها في الرمان ، وأسقطها عن التفاح والسفرجل وهي (٢) سواء *

فان قيل : الرمان مذكور في الآية . قيل : والزرع مذكور في الآية *

وقد أسقطوا الزكاة عن أكثر ما يزرع *

وهذه وسائوس تشبه ما أتى به المروور (٣) أو ما لها متعلق لامن قرآن ولا من سنة
ولا من رواية ضعيفة ، ولامن قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحداً
قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضاً جملة *

وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : « فيما سقت
السماء العشر » لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق التمار كلها ، وهذا
تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولا من إجماع ، ولا من قياس ولا من رأى له وجه
يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضاً هذا القول عن الجواز (٤) . والله تعالى التوفيق *
قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول أصحابنا وقولنا ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أصحابنا يحتاجون
بالآية المذكورة وبالثبت عن رسول الله ﷺ من قوله : « فيما سقت السماء العشر » ،
لا حجة لهم غير هذين النصين ، *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه *

أحدها : ان السورة مكية ، واثر كاه مدينة بلا خلاف من احد من العلماء ، فبطل
ان تكون أنزلت في الزكاة *

(١) في النسخة رقم (١٤) « واختلفا » وهو خطأ ، فقد سبق ان نقل المؤلف عنهما إيجابها
في حب العصفور ونواره (٢) في النسخة رقم (١٦) « وهما » وهو خطأ ، اذا المراد ان الرمان
والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذي غلبت عليه المرة (٤) في النسخة رقم (١٤) « على الجواز »

وقال بعض المخالفين : نعم هي مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فانها مدنية *
قال ابو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ، ثم لو صح لما
كانت لهم في ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم انها انزلت في شأن ثابت بن قيس
ابن الشماس رضي الله عنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء (١) ، فبطل
ان يكون اريد بها الزكاة *

والثاني : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا خلاف بين أحد من الأمة
في ان الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن في الزرع بعد الحصاد ، والدرس
والذرو ، والكيل ، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل ان يكون ذلك الحق
المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا *

والثالث : قوله تعالى في الآية نفسها : (ولا تسرفوا) ولا سرف في الزكاة ، لأنها محدودة ،
لا يحل ان ينقص منها حبة ولا تزداد أخرى (٢) *
فان قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو ان يعطى الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه
ولا بد ، لاحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل
ابن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث —
هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : (وآتوا
حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتر بهم (٣) شيئا سوى الصدقة *
وبه الى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن أبي بكر — هو المقدمي — ثنا يحيى —
هو ابن سعيد القطان — عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي في

(١) هذا رواه الطبري في التفسير (ج ٨ ص ٤٥) عن ابن جريج مرسلا ، وكذلك
نسبه السيوطي في الدر المشور (ج ٣ ص ٤٩) اليه والى ابن أبي حاتم ، ولا حجة في مثل هذا
(٢) أى على انها من المفروض ، وإلا فالتطوع بالزيادة لا خلاف في جوازه (٣) يقال
« اعتره واعتربه » اذا أنه فطلب معروفا . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤١٢
عن جفص وعبد الرحيم عن أشعث بهذا الاسناد . ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ

قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : يعطى نحواً من الضغث *

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، واذا طيبت طرحت لهم منه ، واذا نقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت في جداد النخل (١) طرحت لهم من التفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت في كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته *

وعن مجاهد أيضا : هذا واجب حين يصرم *

وعن أبي العالية في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون شيئا غير الصدقة *

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : يمر به الضعيف والمساكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون *

وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : بعد الذي يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضغث (٣) والشيء *

وعن الزبيد بن أنس : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : لقاط السنبلة *

وعن عطاء في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : شيء يسير سوى الزكاة المفروضة *

(ص ١٣٩) من طريق حفص وفيه «أبانا شعيب عن نافع عن ابن عمر» والظاهر أن قوله «شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبري (ج ٨ ص ٤٢) معناه باسنادين . ووقع في الخراج «من اعتراهم» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتر بهم» كما في الدر المنثور أيضا (ج ٣ ص ٤٩) وكما في بعض الفاظ الطبري عن ابن عمر «يطعم المعتر» (١) الجداد بفتح الجيم وكسرهما وبالدين المهملتين ، كما في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦) بالمعجمتين وكذلك في كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة في كتب اللغة الا في مادة (ج د د) وليس لها ذكر في مادة (ج ذ ذ) (٢) بالثاء المثلثة جمع ثروق وهو قح البسرة والتمرة ، والمراد هنا العناقيد يخرط ماعليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها الخلب فتلقى للمساكين قاله في اللسان ، والأثر رواه يحيى بن آدم رقم ٤٠٣ والطبري (ج ٨ ص ٤١) ووقع في الأصلين «التفاريق» بالثاء وهو تصحيف (٣) اي الحزمة *

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف *

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله ﷺ ، وإلا فما يعجز أحد عن ان يدعى في أي آية شاء وفي أي حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح *

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أودالية (٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، ولم يأت ما يخصه لم يجوز خلافه لأحد *

لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطلمنكي ، قال عبد الله : ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمر والناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا كلهم : ثنا وكيع ، وقال الطلمنكي : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا أحمد بن الوليد العدني ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع ويحيى ، كلاهما عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر ولا حب صدقة » قال وكيع في روايته : « من تمر » واتفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد في غاية الصحة ، ففي رسول الله ﷺ الصدقة عن كل مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر *

ولفظه «دون» في اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستوياً ، ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهما بمعنى : أقل ، وبمعنى : غير ، قال عز وجل : (ألا تتخذوا من دوني وكيلاً) أي من غيري ، وقال عز وجل : (وآخرين من دونهم لآعلمونهم) أي من غيرهم ، وحيثما وقعت لفظة «دون» في القرآن فهي بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظة «دون»

(١) في النسخة رقم (١٤) «فأما» (٢) هي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٤) «أوسق» وكلاهما جمع صحيح ، وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٧) (٤) هو في الخراج ليحيى برقم ٤٤٠ بهذا الاسناد ولكن لفظه : « لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق » (٥) في النسخة رقم (١٤) «أوسق»

الحج
الزكاة

الزكاة
الزكاة

في هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا حملنا «دون» ههنا على معنى غير دخل فيه أقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل ، *

فصح يقينا أنه لازكاة في غير خمسة أوسق من حب أو تمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص قول (١) رسول الله ﷺ وبالإجماع المتيقن على ذلك ، وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالإجماع المتيقن والنص أيضا ، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه ، بنى النبي ﷺ الزكاة عن كل ما هو غير خمسة أوسق من حب أو تمر ، (٢) *

ثم وجب ان ننظر ما يقع عليه اسم «حب» في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ * فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى : (حبا وعنبا وقضبوا زيتونا ونخلا) قال ابن عباس : الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقصر ابن عباس - وهو الحجة في اللغة - بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات ، في باب ترجمته «باب الزرع والحرث وأسماء الحب والقطاني وأوصافها» فقال : قال أبو عمرو - هو الشيباني - : جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء *

قال أبو محمد : كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل » *

قال أبو حنيفة الدينوري في الباب المذكور : وقال الكسائي : واحد الحبة حبة بفتح

(١) في النسخة رقم (١٦) «فعل» وهو خطأ (٢) كل هذا تكلف من ابن حزم ولا معنى له ولا دليل عليه ، وزعمه ان «دون» في الحديث بمعنى غير زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على ان المراد به «أقل» بل جاء في بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ، نسبة الى «العم» وهو بطن من تميم (٤) بفاء بن مكسورتين بينهما صاد مهملة ساكنة وبعدهما صاد مهملة مفتوحة ، وهي الرطبة وقيل الفت ، جمعها فصافص بفتح الفاء الاولى .

الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة ، يفتح الحاء ، وإنما اختلفت في الجمع . ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل - إثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الأصمعي - : كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالارز ، والدخن *

قال علي : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة - بكسر الحاء - وزيادة الهاء في آخرها - لكل معادها من البرور خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البرور . والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة *

فاذ قد صرح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير في لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ نصاً بنفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر - : فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر * وقد روى من لا يوثق به عن لا يوثق به ولا يدرى من هو عن لا يوثق به - : ايجاب الزكاة في الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطلاحى (١) عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو أيضاً منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب * كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، قال عمرو : عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع ، قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير *

وبه الى أبي عبيد : ثنايز يدعن هشام (٢) - هو ابن حسان - عن الحسن البصري :

(١) بفتح العطاء المهمة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلاحى هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق (٢) في النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ما هنا ، فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروى عن هشام بن حسان ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لا يرى العشر إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب *
قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك
الحراني - عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالوا : الصدقة في تسعة أشياء : الذهب
والورق والابل والبقر والغنم والخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال أبو عبيد : وهو قول
ابن أبي ليلى وسفيان الثوري *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباغي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن - هو ابن حي - عن مطرف -
هو ابن طريف - قال قال لي الحكم بن عتيبة وقد سألت عن الأقطان والسماسم : أفياها صدقة ؟
قال : ما حفظنا عن أصحابنا أنهم (١) كانوا يقولون : ليس في شيء من هذا شيء ، إلا في
الخنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة *
وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال
سأل عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : إنما الصدقة في
الخنطة والشعير والتمر والزبيب *

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء وعمر بن
دينار : لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب *

وقد روى نحو هذا عن علي بن أبي طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وأبي عبيد وغيرهم *
قال أبو محمد : وادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب إجماع ، وذكر آثاراً
ليس منها شيء . يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ : أنه إنما
أخذ الصدقة من التمر والزبيب والخنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله *

(١) في النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظنا عن الصحابة أنهم» الخ ، ويظهر أن ما هنا
أحسن لقول المؤلف بعد أن الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة ، فكأنه يدل
على تفسير مراده بقوله «أصحابنا»

وأخر من طريق محمد بن أبي ليلى ، وهو موسى الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة ، عن النبي ﷺ : « العشر في التمر والزبيب والخنطة والشعير » *

وخصوصاً من يخالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يرونه حجة *
 وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما في غاية الضعف ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، وهو في غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، عن نصر بن طريف وهو أبو جزم ، وهو ساقط البتة ، كما هم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (١) : أنه أمر بخرص العنب *
 وسعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يولد النبي ﷺ إلا بمكة ولا زرع بها ولا عنب *

فسقط كل ما شغبوا به ، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لنا خلافه ، كما لا يحل الأخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح *
 وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنب صدقة *
 وبه إلى أبي عبيد : ثنا هشيم عن الاجلح (٢) عن الشعبي قال . الصدقة في البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة ، وليس في الزبيب شيء *

فهؤلاء شريح ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون في الزبيب زكاة *
 قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض ، على

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
 (٢) بفتح الهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وآخره حاء مهملة ، وهو ابن عبد الله السكندري وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت : « فيما سقت السماء العشر » أوقولنا ، وهو : لازكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ما صح عنه عليه السلام من أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » *

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه ، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه - : فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا بقول صاحب لا يخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعليل معطر ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات ، كالتيق والقسطل واللبن وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس قوتاً ، كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وإن راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وإن راعوا ما يوسق فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق *

ثم أيضاً لوراعوا شيئاً من هذه المعاني وطردها أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول : (إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أ كذب الحديث » *

فأدلم يبق إلا أحدهذين القولين المذكورين فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبت الأرض - : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ، لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أو نرجسة أو فول أو غصن حرف أو بهارة (١) أو تينة واحدة - : إلا وجب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا ما لا يمكن البتة . وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وأمتن تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعو به فتقول : (ربنا ولا تحمل علينا أصراً كما حملته على الذين من قبلنا ر بنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) وقال رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » *

فإن قيل : يفعل في ذلك ما يفعل الشرى كان فيه *

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر ينبت أيام الربيع *

قلنا : هذا لا يجوز ، لأن بيع أحد الشر يكتن من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، *
فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندري ما يخرج منه إلا بيان نص آخر فصح أن لازكاة إلا في البر والشعير والتمر فقط . ومن تدى هذا فانما يشرع برأيه ، ويخصص الأثر بظنه الكاذب . وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق - *
(وأما المعادن) فان الأمة مجمعة بخلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لازكاة في أعيانها ، وإن كثرت ، *

ثم اختلفوا اذا مزج شئ منها في الدنانير والدرهم والحلي *
فقال طائفة . تزكي تلك الدنانير والدرهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لان رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصافيا دون خمس أواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب - بلا خلاف - زكاة في شئ من أعيان المعادن المذكورة فمن أوجب الزكاة في الدنانير والدرهم الممزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله ﷺ في إيجابه الزكاة في أقل من خمس أواق من الرقة (١) والثانية في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة *
وأیضا : فانهم تناقضوا اذ أوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذ مزج شئ منها بفضة أو ذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا يحكم لا يحل *
وأیضا : فنسألهم عن شئ من هذه المعادن مزج بفضة أو ذهب فكان الممزوج منها أكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لانزال نزيدهم الى ان نسألهم عن مائتي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسائرهما نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أخشوا جدا ، وان أسقطوها سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه ؟ فان حدوا في ذلك حدا زادوا في التحكم بالباطل ، وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون ، ولم يبينوا أنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه ، من الحلال فيأتوه ! *
قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء في اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها ، فلفضة صفاتها التي اذا وجدت في شئ سمي ذلك الشئ فضة ،

(١) الرقة بالتخفيف الدرهم *

وكذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى في العالم . وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء ، فللفضة حكمها ، وللذهب حكمه ، وللنحاس حكمه ، وكذلك كل اسم في العالم . فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم ، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه ، كالصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير ، وكل ما في العالم . *

فإن كان المزج في الفضة أو الذهب لا يغير صفاتها — التي مادامت فيها سمياً فضة وذهبا — فهي فضة وذهب ، فالزكاة فيهما . *

وإن كان المزج في الفضة أو الذهب قد غير صفاتها — وسقط عن الدنانير والدرهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما — فهو حينئذ فضة مع ذهب ، أو فضة مع نحاس فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة ، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره . وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به . *

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة ، فالزكاة فيما فيهما من الذهب دون ما فيها من الفضة . *

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيهما من الفضة دون ما فيها من الذهب . *

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة زكي كل واحد منهما كحكمه لو كان منفرداً . *

وإن كان ما فيهما من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هناك أصلاً . فإن زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هناك صفة فليس في تلك الأعيان فضة أصلاً ولا ذهب ، فلا زكاة فيها أصلاً ، اتباعاً للنص . وبالله التوفيق . *

وأما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة ، ومن البراذين خمسة . يعني رأس الرقيق ، وعشرة دراهم ، وخمسة دراهم . *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراهم خطأ في لفظ الاثر ، إذ صنيع المؤلف في تفسير العشرة يدل على أنها لم تميز في الرواية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومن البقر» وهو خطأ صرف

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو - هو ابن دينار - قال : إن حيي بن يعلى أخبره انه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية - اخو يعلى بن أمية - فرساً أثني بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمرو ، فقال : غصبنى يعلى واخوه فرساً لي ! فكتب عمرو الى يعلى : ان الحق بي فأناؤه فأخبره الخبر ، فقال عمرو : إن الخيل لتبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمرو : فأخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً ؟! أخذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين ان ابن شهاب أخبره ان السائب بن اخت عمر (١) أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : ان مروان بعث الى أبي سعيد الخدري : ان ابعت لي بزكاة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان لا يعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال : وفي الخيل الزكاة * فذهب أبو حنيفة ومن قلده الى ان في الخيل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار ، ويقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، ويقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر» فذكر الحديث ، وفيه : «ورجل ربطها تغنياً وتنعفاً ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي له ستر» * قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك *

أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : (خذ من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله (٢) *

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، وهو صحابي ، والنمر هو ابن جيل ، وهو خال أبيه فعر فوابه (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لانه صدقة أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن *

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة - وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل - : لما كانت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) *
وأما الحديث فلاس فيه إلا أن الله تعالى حقا في رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما دأبت نفسه منها في سبيل الله تعالى ، وعارية ظهورها للمضطر *

وأما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوها ، وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس (١) فإن كانت إناثا أو إناثا وذكورا سائمة غير معلوفة - فحينئذ تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل بخير ، أن شاء أعطى عن كل فرس منها دينارا أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأبضا فقد خالفوا فعل عمر في أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ، فكيف يجوز لذي عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس بحجة ؟ *
وخالفوا عليا في إسقاط زكاة الخيل جملة ، وأتوا بقول في صفة زكاتها لانعلم أحدا قاله قبلهم . فظهر فساد قولهم جملة *

وزهب جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلا *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *
وقد صح أن عمر إنما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف (٣) وكان قد أدرك الجاهلية - قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس :

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم»

وهو خطأ ظاهر (٣) ابن أبي خالد هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة *

يأمر المؤمنين ، خيل لناو رقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما انا فلا افرض ذلك عليكم *

حدثنا حماد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير - هو ابن معاوية (١) - ثنا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن حارثة - هو ابن مضرب - قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأتاه اشراف أهل الشام فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا اصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي (٢) » * قال أبو محمد : هذه اسانيد في غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وان عمر لم يفرض ذلك * وان عليا بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة - هو حماد بن اسامة - ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » * وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » *

والفرس والعبد اسم للجنس كاه ، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه . وبالله تعالى التوفيق * وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلى كذا ذكرنا ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا * وأما الحميز فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئاً حدثناه حماد قال ثنا عبد الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خلط (٢) الحديث في مسند احمد (ج ١ ص ٣٢) وهناك خطأ في اسناده فان فيه « قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير » والصواب « عن زهير » كما هنا . وعنده في آخره « ولكن انتظر وا حتى اسأل المسلمين » ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق بن جوه (ج ١ ص ١٤) وروى أيضا باسناد آخر عن عمر وحذيفة « ان النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة » (ج ١ ص ١٨) *

ابن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي ، قال منصور : سألت عن الحمير أفيها زكاة ؟
فقال إبراهيم : أما أنا فأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئا *

قال أبو محمد : كل ما لم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه .
ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)
أن يأخذها من الحمير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على ما تقطع فيه اليد
أن يقسها على الإبل ، والبقر ، لأنها ذات أربع مثلها ، وإن اختلفت في غير ذلك ، فكذلك
الصداق يخالف السرقة في أكثر من ذلك *

وأما العسل فإن مالكا والشافعي وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *
وقال أبو حنيفة : إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة ، وهو عشر ما أصيب
منه ، قل أو أكثر ، وإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو أكثر ، ورأى في المواشي
الزكاة ، سواء كانت في أرض عشر أو في أرض خراج *
وقال أبو يوسف : إذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد ، وهكذا ما زاد
ففيه العشر ، والرطل هو الفلقل *
وقال محمد بن الحسن : إذا بلغ العسل خمسة أفرق ففيه العشر ، والأفلا . والفرق ستة
وثلاثون رطلا فلقلية ، والخمسة الأفرق مائة رطل وثمانون رطلا فلقلية ، قال : والسكر كذلك *
قال أبو محمد أما مناقضة أبي حنيفة وإيجابه الزكاة في العسل ولو أنه قطرة إذا لم يكن في
أرض الخراج - : فظاهرة لا خفاء بها *

وأما تحديد صاحبه في غاية الفساد والخطب والتخليط ! وهو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد *
لكن في العسل خلاف قديم *

كبار وينام طريق عطاء الخراساني : أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل
أن عليكم في كل عشرة أفرق فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب (٢)

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - وقيل المغيرة - بن أبي ذباب ، مات
سنة ١٤٦ هـ وهو ثقة (٢) ذباب ، بضم الذال المعجمة وبالموحدين . وفي الأصلين «عن منير
ابن عبد الله عن سعيد بن أبي ذباب» وهو خطأ ، فإن صوابه «سعد» وكذلك هو في كل
كتب الصحابة ، ثم إن منير بن عبد الله إنما يروى هذا عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب

وكانت له حجة - : انه أخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر ، فجعله عمر في صدقات المسلمين ، قال : «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملني على قومي ، واستعملني أبو بكر بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، فقلت لقومي : في العسل زكاة ، فانه لا خير في مال لايزكي فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر » (١) *

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : ان عمر بن الخطاب قال في عشور العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : ان في كل عشرة ازقاق (٢) من العسل زقا . وروناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : في كل عشرة ازق من عسل زق قال : والزق يسع رطلين *

وروى أيضا من طريق لا تصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصاري وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بمار وروناه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله ان يحمى له واديا يقال له : سلبة فحماء له » (٣) *

كذلك رواه عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه (ج ٤ ص ٧٩) ومن طريقه ابن الأثير في اسد الغابة (ج ٢ ص ٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٥٦٨ و ٥٦٩) ونقله ابن حجر في الإصابة ولسان الميزان وتعجيل المنفعة . ورواه ابن سعد في الطبقات معطولا (ج ٤ ص ٢٦٤) عن أنس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاهما عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب الدوسي عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر «منير بن عبد الله» في الاسناد لا نقاهم كاهم على ذكره فيه ، ويؤيد وجوب زيادة «عن أبيه» هنا ما سيذكره المؤلف في الكلام على هذا الاسناد *

(١) في الطبقات زيادة «واخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين » (٢) في النسخة رقم (١٦) «أرق» وهو جمع صحيح بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات ، وهو وادلني متعان (بضم الميم واسكان التاء المثناة) والحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٢) والنسائي (ج ٥ ص ٤٦) *

وبما روينا من طريق عبد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
«ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن : ان يؤخذ من العسل العشور» *
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيار المتعنى قال
للنبي ﷺ : ان لى نحلا ، قال . فأدمنه العشر» (١) *

ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟
فذكر جوابه ، وفيه . انه قال : ذكر لى من لانهم من اهلى : ان عروة بن محمد السعدى (٢)
قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد اليه عمر . قد وجدنا
بيان صدقة العسل بأرض الطائف ، فخذ منه العشور *
قال أبو محمد : هذا كله لاحجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيحة لاتصح وقد تركوها حيث
لاتوافق تقليدهم مما قد ذكرناه فى غير ما موضع *
وأما حديث أبي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرز (٣) وهو اسقط من كل ساقط
متفق على اطراحه *

واما حديث ابي سيار المتعنى فنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء احدا من
الصحابة رضى الله عنهم *

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فنقطع ، لأنه عن لم يسم *
وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح ، لأنه عن عطاء الخراسانى عنه ، ولم يدركه عطاء ،
وعن منير بن عبد الله عن أبيه ، وكلاهما مجهول ، وبعض روايته يقول : متين (٤) بن عبد الله
ولا يدري من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولا يدري من هو *
فبطل أن يصح فى هذا عن رسول الله ﷺ شىء او عن عمر ، او عن أحد من الصحابة
رضى الله عنهم *

(١) رواه احمد (ج ٤ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) وابن سعد (ج ٧ ص ٢٧٢)
والمتمنى بضم الميم وفتح التاء ، قال السمعاني . «هذه النسبة الى متع وهو بطن من فهم
فما اظن» وانا اظن انه نسبة الى «بنى متعان» الذين منهم هلال الماضى فى الحديث السابق
(٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن واقره عمر بن عبد العزيز عايلها حتى مات وكذا
يزيد بن عبد الملك ، ووليها عشرين سنة . (٣) محرر اسم . فقول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم فى
النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثناة واسكان الياء وآخره نون ، ولا أدري ما صحته *

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا *
 كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بق بن مخلد ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : أن معاذ بن جبل
 لما أتى اليمن أتى بالعدل وأوقاص (١) الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء *
 ولكننا لا نستحل الحجاج (٢) بمرسل ، لأنه لا حجة فيه (٣) *
 وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر (٤) عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد
 العزيز إلى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني :
 ليس فيه شيء * ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هو عدل رضى *
 قال أبو محمد : وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ،
 والشافعي ، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال علي : قد قلنا : إن الله تعالى قال : (ولأنكم أموالكم ينسبكم بالباطل) وقال رسول الله
 ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح
 عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها *

فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى : (خزمن أموالهم صدقة) *

قيل لهم : فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفي القصب ، وفي ذكور
 الخيل ، فكل ذلك أموال للمسلمين ، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى ، وأسقطوها (٥)
 مما خرج من النخل (٦) والبر ، والشعير ، في أرض الخراج وفي الأرض المستأجرة ! ولكنهم
 قوم يجهلون ! *

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه : بإيجاب الزكاة

(١) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما بين الفريضتين من الإبل والابل والغنم
 نحو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة ، فليس في
 هذه الزيادة صدقة (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ
 برسلة (٤) نقل نحو هذا الأثر في التهذيب (ج ١٠ ص ٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وأنا
 أرجح أنه خطأ وإن الصواب ما هنا ، إذ ليس في الدين يسمون «عبيد بن عمير» من
 روى عن نافع ولا من روى عنه الثوري (٥) في النسخة رقم (١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ
 (٦) بالغاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٤) بالمهملة وهو تصحيف

في العروض المتخذ للتجارة *

واحتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب (١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» *

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب ، فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبخبر رويناه من طريق أبي قلابة : ان عمال عمر قالوا : يا أمير المؤمنين ، ان التجار شكوا شدة التقويم ، فقال عمر : هاه ! هاه ؟ خففوا *

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس (٣) عن أبيه قال : مر بي عمر بن الخطاب فقال : يا حماس ، أدزكاة مالك ، فقلت : مالى مال الاجاب (٤) وادم (٥) ، فقال : قومها قيمة ثم أدزكاتها (٦) *

وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتر بص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه *

وبخبر صحيح عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة *

وقال بعضهم : الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال *

مانعلم لهم متعلقا غير هذا ، وكل هذا لاحجة لهم فيه *

أما حديث سمرة فساقط ، لأن جميع رواته - ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه - مجهولون لا يعرف من هم ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة ، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة ليقن وقها ومقدارها

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة ، وفي الأصلين بالخاء المهملة ، وهو خطأ ، وهذا الحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٣) والدارقطني (ص ٢١٤) مطولا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه ابن عبد البر ، وجعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه سليمان بن جعفر بن حاتم بن حبان في الثقات (٢) في النسخة رقم (١٦) «زمن» (٣) بكسر الخاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (٤) بكسر الجيم جمع جعبة بفتحها ، وهي كنانة النشاب بالهمزة والذال المهملة المضمومتين ويجوز أن سكان الذال ، جمع «اديم» وهو الجلد (٥) هذا الاثر رواه الشافعى في الام (ج ٢ ص ٣٩) ونسبه بعضهم لمالك ولا حمد ولم أجده عندهما *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، وبماذا تقوم ؟ ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى اصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وائل عن قيس بن أبي غرزة (١) قال : « مر بنا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » * فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ما طابت به انفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن ابي عمر و بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٢) * رويانا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : ثنا عارم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود - هو حميد بن الأسود - يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكى ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال ابو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسه اى يروى عن لا قدر له ولا يستحق * وأما حديث أبى قلابه فرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه * وأما حديث عبد الرحمن بن عبد القارى فلا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عرضا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة ، من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحل أن يزداد في الخبر ما ليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب * وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عروض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة في الثمن اذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنورى ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقدين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بغير معجمة ثمراء ثم زاي مفتوحات (٢) كلا بل هما معروفان ثقتان (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن زيد بن أبى الشعثاء» وهو خطأ ، بل ابو الشعثاء هو جابر بن زيد وهى كنيته *

على ما ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .
وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكين الرواية في زكاة العسل ، وللحنيفيين
حكمه في زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في
موضع غير حجة في موضع آخر !! *

وأيا : فإن الحنفيين والمالكين والشافعيين خالفوا ما روى عن عمر وابن عمر في
هذه المسألة نفسها ، فالك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكاة عن باع عرضا بعرض ،
مالم يتصل له درهم ، وليس هذا فيما روى عن عمر وابنه *
والشافعي يرى أن لا يزكى الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة ، وليس هذا عن
عمر ولا عن ابن عمر *

وكأهم يرى فيمن ورث عرضا أو ابتاعها للقيمة ثم نوى بها التجارة أنها لا زكاة فيها
ولو بقيت عنده سنين ، ولا في ثمنها إذا باعها ، لكن يستأنف حولا ، وهذا خلاف عمر
وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما *

وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابن عمر عن غيرها (١) من الصحابة رضي الله عنهم *
حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني نافع بن الخواري (٢) قال : كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه
زيد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول : أرسل زكاة (٣)
مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : أقرأ عليه السلام ، وقل له : إنما الزكاة
في الناض ، قال نافع : فلقيت زيدا فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ابن الزبير ؟
فقال : قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى الزكاة إلا في العين *
حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
أبو عبيد ثنا اسماعيل بن إبراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ،
فقالوا : قرأ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى
يحول عليها الحول (٥) *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وعن غيرها» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو في الأصلين
بالحاء المعجمة والزاى ولم اعرفه ولم اجده ترجمه (٣) في النسخة رقم (١٤) «بزكاة»
(٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب ، فقال صاحب لي : لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن نافع (١) وعمر بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد روى أيضا عن عائشة ، وذكره الشافعي عن ابن عباس ، وهو أحد قولي الشافعي *
قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن لا يشك في انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم *
وقد أسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المملوكة والبقر المملوكة وأموال الصغار كلها الا ما أخرجت ارضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والحرى *
واسقطها الشافعيون عن الحرى وعن المواشي المستعملة *
وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا ريبان *

وذكروا الخبر الذي من طريق أبي هريرة : ان عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، فقال : منع العباس ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل ، فقال رسول الله ﷺ : « انكم تعلمون خالداً ، ان خالد قد احتبس ادراعه وأعبده (٢) في سبيل الله » *
قالوا : فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه في دروعه وأعبده ، ولا زكاة فيها الا ان تكون لتجارة *

قال ابو محمد : وليس في الخبر لانس ولا دليل ولا إشارة على شيء مما ادعوه ، وانما فيه انهم ظالموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كذا في الأصلين
بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد ، وهو رواية حكها القاضي عياض في نسخ البخاري ، والمشهور في رواية البخاري «واعتده» بضم التاء المثناة الفوقية ، وهو جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد ، يجمع على «اعتد» بضم التاء ، وعلى «أعتده» بكسرهما مع زيادة هاء في آخره ، وفي رواية مسلم من طريق علي بن حفص «واعتاده» قال الدارقطني «قال احمد بن حنبل قال علي بن حفص واعتاده واخطأ فيه وصحف ، وانما هو اعتده» نقله في اللسان ، وانظر البخاري (ج ٢ ص ٢٤٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٨) وفتح الباري (ج ٣ ص ٢٦٣) والعيني (ج ٩ ص ٤٧) *

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من المحال ان يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على ان لازكاة في عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل مانتى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » وانه عليه السلام قال : « قد عفوت عن صدقة الخيل » وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والكنز (١) فسئل عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر » فسئل عن الحمير فقال : « ما نزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) » *

فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أوفى شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة - : لبين ذلك بلا شك ، فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلاً *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق ومادون النصاب من الماشية والعين *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط الزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أولغير تجارة *

وصح بالنص ان لازكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضاً على انه لازكاة في العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان *

(١) في النسخة رقم (١٦) بحذف الابل وتقديم وتأخير (٢) أى المنفردة في معناها *

واجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون على أن من اشترى سلعة للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحكم في إيجابهم الزكاة في أثمانها إذا بيعت ثم تجزئها بلا برهان (١) *

وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمي ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمي قيمتها كعروض التجارة ولا فرق *

فإن قالوا : العروض للتجارة فيها النماء *

قلنا : وفيها أيضا الخسارة ، وكذلك الحمير تنمي ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخيول تنمي ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين ، والابل العوامل تنمي ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين ، وما أصيب في أرض الخراج ينمي ، ولا زكاة فيها عند الحنفيين وأموال العبيد تنمي ، ولا زكاة فيها عند المالكيين *

قال أبو محمد : وأقولهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على أنها ليست من عند الله تعالى *

فإن طائفة منهم قالت : تزكي عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزني *

وطائفة قالت : بل تقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : تقومها بالأحوط للمساكين *

وقال الشافعي : بل بما اشتراها به ، فإن كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الأغلب

من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضا بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فإذا

نض له ولو درهم قوم حينئذ عرضه وزكاها *

فليت شعري ! ما شأن الدرهم ههنا ! إن هذا لعجب ؟! فكيف إن لم ينض له إلا نصف

درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟! *

وقال أبو حنيفة والشافعي : يقوم ويزكي وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المدير الذي يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكي ، وأما المحتكر فلا

زكاة عليه - ولو حبس عرضه سنين - إلا حتى يبيع ، فإذا باع زكي حينئذ لسنة

واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعي : كلاهما سواء ، يقومان كل سنة ويزكيان *

(١) تجزئ من باب نصر وكتب *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بق بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال قال لي عطاء : لا صدقة في لؤلؤ ولا في زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار ، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع . وهذا خلاف قول من ذكرنا *

وقال الشافعي : لا يضيف الربح إلى رأس المال إلا الصيارفة ، وهذا عجب جداً !
وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيف الربح إلى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجيباً ! *

وأقولهم في هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلاً ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ، والله تعالى يقول . (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعري هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ وهل وجدوا في القرآن والسنة نصاً أو دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة ؟
وكلهم يقول : من اشترى سلعة للقينة فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فإن اشتراها للتجارة فنوى بها القينة سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا بالسقاط الزكاة التي أوجبوها بجهلهم .
وقالوا كلهم : من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فإن زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة ، وكان في هذا كفاية لو أنصفوا أنفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فإن قالوا : لا تجتمع زكاتان في مال واحد *
قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعري ، إذا كان الله تعالى قد أوجبها جميعاً أو رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ *

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بعد النبي ﷺ ، والمدمن رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزاة المد وخفته ، وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بفصب أو بمعاملة جائزة أو غير جائزة ، إذا كان البذر غير منصوب ، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو سليمان .
وقال أبو حنيفة : يزكي ما قل من ذلك وما أكثر ، فإن كان في أرض خراج فلا زكاة

فما أصيب فيها ، فان كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ، فان كان في أرض مغبوبة ، فان قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الأرض ، وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع . قال : والمد رطلان *
فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق في هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة » *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » *
وأخطأ في هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا لا يحل *
ونحن أطيننا في الخبرين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص مما سقت السماء كثيرا برأيه ، كالقصب ، والخطب ، والحشيش ، وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله ﷺ *
وأيضا فإنه كاف من ذلك ما لا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما أصيب في عرصات الدور ، وهذه تخالط لانظير لها *

وأما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *
والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم يرفمنا يركي شيئا قليلا وكثيره (٢)
فهل قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *
وأما المد فان أبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بما روينا من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : « يجزى في الوضوء رطلان » مع الأثر الصحيح في أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد *
وهذا لا حجة فيه ، لأن شريكا معطره ، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات ، وقد أسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة *

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين «يزكي قليله ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح عند التأمل *

أن رسول الله ﷺ توضع بثني المد ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *

وأيضاً فلو صح لما كان في قوله عليه السلام «يجزى في الوضوء رطلان» مانع من أن يجزى أقل ، وهم أول موافق لنا في هذا ، فمن توضع عندهم بنصف رطل أجزاءه ، فبطل تعلقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني : كنت عند مجاهد فأتني باناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا » مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع * قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن موسى قد شك في ذلك الاناء من ثمانية أرطال الى عشرة ، وهم لا يقولون : ان الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا *

وأيضاً فقد صح أنه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، وأيضاً من إناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مداً ، وإيضاً بخمسة أمداد ، وإيضاً بخمسة مكا (٢) وكل هذه الآثار في غاية الصحة والاستناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكا كي خمسون مداً ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توضع واغتسل باناء بن مخصوصين ، بل قد توضع في الحضرة والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون في أن امرءه واغتسل بنصف صاع لأجزأه . فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا برأيتين واهيتين *

إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل

عن موسى بن طلحة : ان القفيز الحجاجي قفيز عمر اوصاع عمر (٣) *

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة ، يقال : « غير الميزان والمكيال وعاورها وعارها وعارها وعار بينهما معايرة وعياراً قدرها ونظر ما بينهما » نقله في اللسان (٢) المكوك - بفتح الميم وضم الكاف المشددة - مكيال لأهل العراق سمعته صاع ونصف ، وجمعه مكاكيك ومكاكي بتشديد الياء في آخره على البدل كراهية التضعيف ، وذكر في اللسان - في مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من المكيال بتفصيل واف ثم قال : « ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد » (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخري من طريق مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجي صاع عمر*
وبرواية عن ابراهيم غيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١)*
وبرواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم: «كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين»*

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فيبن أبي اسحاق ودينه من لا يدري من هو، ومجالد ضعيف، أول من ضعفه أبو حنيفة، وابراهيم لم يدرك عمر*
ثم لو صح كل ذلك لما انتفعوا به، لأننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه، إنما نازعناهم في صاع النبي ﷺ، ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبة لأهل العراق لفقاتهم وأزاقهم، كما بمصر الوية والاردب، وبالشام المدى (٢) وكما كان لروان بالمدينة مداختره، ولهشام بن اسماعيل مداختره، ولا حجة في شيء من ذلك *

وأما قول ابراهيم في صاع النبي ﷺ ومده فقول ابراهيم وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب *

وقدر وينا من طريق البخاري: ثنائمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجعيد ابن عبد الرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلاثا بعد كم اليوم، فزيد فيه في زمن (٤) عمر بن عبد العزيز»*
وروي نافع بن مالك أنه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥) وعنه أيضا في زكاة الحبوب واليتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦)*

(١) رواه الطحاوي (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم، وزاد في آخره: «والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغداد» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وبالشام المد والدينار» وهو خطأ في موضعين، فليس لذكر الدينار هنا موضع، والمدى - بضم الميم واسكان الدال وآخره يا، بوزن قفل مكيال لأهل الشام، وهو غير المد بتشديد الدال (٣) الجعيد بالتصغير والذي رجحه ابن حجر ان اسمه «الجعد» بالتكبير (٤) في النسخة رقم (١٤) «زمان» وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٨ ص ٢٦٠) ورواه البخاري أيضا بمعناه عن عمرو بن زرة عن القاسم (ج ٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائي (ج ٥ ص ٥٤) (٥) هو في الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هو في الموطأ (ص ١١٨).

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطى زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله ﷺ المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومداً غير مد النبي ﷺ . ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي ﷺ لما نسب الى عمر اصلاً دون ان ينسب الى ابي بكر ، ولا الى ابي بكر أيضاً دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ . فصح بلا شك أن مد هشام إنما رتبته هشام ، وأن صاع عمر إنما رتبته عمر . هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فإن صاع رسول الله ﷺ ومده منسوبان اليه لا الى غيره ، باقيا بحسبهما *

وأما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عولوا عليه فاناروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثني من سمع الحجاج ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطني عجز بالمدينة *

فان احتجوا برواية الحجاج بن أرطاة عن ابراهيم فروايتها هذه حجة عليهم ، وهذا أصل صاع الحجاج ، فلاكثر ولا طيب ، ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه *

ورويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبي زياد — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيالاً *

فبطل مامو هو ابه من الباطل ، ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي ﷺ *
كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهويه — ومحمد بن اسماعيل بن علي ، قال اسحق عن الملائ (٣) وقال ابن علي : ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — كلاهما عن سفيان الثوري عن حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « المكيال

(١) في النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففي خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) « قال لي اسرائيل عن ابي اسحق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب » وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) في النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) بضم الميم وتخفيف اللام ، وأنا أرجح انه ابو نعيم الفضل بن دكين — بضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده في النسائي ، ولكن وجدته فيه عن ابي سليمان عن ابي نعيم (ج ٥ ص ٥٤) *

على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة *

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولا عن موازين (١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلاث . وليس هذا اختلافاً ، لكنه على حسب رزانة المكيال من البر والتمر والشعير *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة : «أن مد النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث . قال أبو داود : وهو صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : ذكر أبي أنه غير مد النبي ﷺ بالحنطة فوجد هارطلا وثلاثاً (٢) في البر (٣) ، قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق قال : دفع إلينا اسماعيل بن أبي أويس (٤) المد ، وقال : هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبت به إلى السوق ، وخرط لي عليه مد وحملته معي إلى البصرة ، فوجدته نصف كيلجة (٥) بكيلجة البصرة ، يزيد على كيلجة البصرة شيئاً يسيراً خفيفاً ، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء ، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئاً يسيراً *

قال أبو محمد : وخرط لي مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجي ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «رطل وثلاث» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) «في المد» بدل قوله «في البر» ، وكانت أيضاً هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها إلى «في البر» وهو الصواب ، وبديل عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التمر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبد الله ، وهو ابن اخت مالك ونسيه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكيال *

وهو عند أكبرهم (١) لا يفارق داره ، أخرجه الى ثقتي (٢) الذى كلفته ذلك ، على ابن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي المذكور ، وذكر أنه مدأبيه وجده وابي جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذى أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى ، وخرطه يحيى على مدمالك ، ولأشك أن أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينة * قال أبو محمد : ثم كتبه بالقمح الطيب ، ثم وزنه ، فوجده رطلا واحداً ونصف رطل بالفلقلى (٣) ، لا يزيد حبة ، وكتبه بالشعير ، إلا أنه لم يكن بالطيب ، فوجده رطلا واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا امر مشهور بالمدينة ، منقول نقل السكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولا فرق ، وكن يترض على أهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول *

قال أبو محمد : وبجئت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة عشر حبة بالحلب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة عشر حبة ، فوزن الدرهم السكى سبع وخمسون حبة وستة عشر حبة وعشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور *

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها * وقد موه بعضهم بأنه إنما سمي الوسق لأنه من وسق البعير *

قال أبو محمد : وهذا طريق فى الموضع جدا ! وليت شعري من له بذلك ؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟! *

ثم أيضا فإن الوسق الذى أشار إليه هو عندهم ستة عشر رعبا بالقرطبي ، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه *

وأما إسقاطهم الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا ، وعظيم من القول ، واسقاط للزكاة المفترضة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «أكثرهم» وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «تق»

وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة فى تفسير الرطل الفلقللى نقلناها فيما مضى *

وموهو في هذا بطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من أرض الخراج * قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ، فإن ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجدها أبدا ، ومن ادعى أن عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى أنه أسقط الصلاة عنهم ولا فرق *

وموه بعضهم بأن ذكر ما قد صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « منعت العراق فقبيزها ودرهما ، ومنعت الشام مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إرديا ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم » (٢) ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب في هذه الأرضين ، ولم يخبر أن فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبر بها *

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لا يراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟ وليت شعري ! في أي معقول وجدوا أن كل شيء لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة ؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكاة - لأنها لم تذكر في هذا الخبر - فرق وبين من أسقط الصيام لأنه لم يذكر في هذا الخبر ، ومن أسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكر في هذا الخبر ؟ *

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين - ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ - لما كان في ذلك إسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *

وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدي المفتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودرهمها ودينارها فقط ، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام *

ومن الباطل الممتنع أن يريد رسول الله ﷺ ما زعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان أرباب أراضي (٣) الشام ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال وبالياء كما سبق ، وفي الأصلين « مدها » وهو تحريف

(٢) في النسخة رقم (١٦) « أبدأتم » وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم في الخراج

(رقم ٢٢٧) ومسلم (ج ٢ ص ٣٦٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)

(٣) في النسخة رقم (١٤) « أرض » بالافراد *

بدؤا (١)؟ ومن المانع ما ذكر منه؟ هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل، ولو قيل لهم: بل في قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» دليل على سقوط الخراج وبطلانه، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام *
والعجب أيضا إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأى صاحب! - وهذا يجب جدا! وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها، لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج، مرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن، وهم مع ذلك كاذبون عليه، فما روى عنه قط إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج، ومرة لا يرونه حجة أصلا ومعه الحق *

فان قالوا: إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج *

قيل لهم: والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك، ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج اذا ملكها، وإسقاط الزكاة عنه، وإيجابه الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملكا أرض العشر، واسقاط الخراج عنهما! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *
وقالوا: لا يجتمع حقان في مال واحد *

قال أبو محمد: كذبوا وافكوا؟ بل يجتمع حقوق لله تعالى في مال واحد، ولو انها ألف حق، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد، وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا، إما عند الحول وإما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الذهب والفضة، ويوجبون ايضا الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج؟! *

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة، فأسقطوها بها، ثم غلبوا زكاة البر والشعير، والتمر، والماشية على زكاة التجارة، فأسقطوها بها، ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة القطر، فأسقطوها بها، مرة رأوا زكاة التجارة أوكد من الزكاة المفروضة،

(١) في النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم، اولعها من أثر ما كان عنده من الربو الذي يضيق به الصدر أعاذنا الله منه، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متبعا على الاسلام، بل هو عالم كبير، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه، ومن قبل انه اشتغل بالفقه أكثر من الرواية، ورحمه الله الجميع *

ومرة رأوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟
والحسن بن حي يرى أن يزكى ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة ،
وذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك إجماعاً ، فهذا أخف شيء عليهم *
وإن تناقض المالكين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة
للزكاة المفروضة وإبقائهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق *
وكذلك أيضاً تناقض الحنفية إذ أثبتوا الإجارة والزكاة في أرض واحدة *
ومن صح عنه إيجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن
أبي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي *
وقال سفيان وأحمد : أن فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة *
ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك *
والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله - إذ أسلمت دهقانة
نهر الملك (١) - : أن اختارت أرضها وأدت (٢) ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ،
وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم . وعن علي نحو هذا . وعن ابن عمر أنكار الدخول في
أرض الخراج للمسلم (٣) *

وليت شعري هل عقل ذو عقل قط أن في شيء من هذا إسقاط الزكاة عما أخرجت
الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل إلا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويكفي من هذا قول رسول الله ﷺ : «فما شقت السماء العشر» فعم ولم يخص *
وأيضاً فإن من البرهان على أن الزكاة على الرافع (٤) لا على الأرض إجماع الأمة
على أنه إن أراد أن يعطى العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له ، ولم

(١) في الأصلين «نهر الملك» وهو تصحيف ، ونهر الملك كورة واسعة يتعداد بعد
نهر عيسى ، والدهقان - بكسر الدال وضمها - له معان منها : رئيس الاقليم ، وهو معرب
عن الفارسية ، ولعله المراد هنا : وفي خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) «عن طارق بن
شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك» (٢) في الأصلين «أوأدت» والصواب
بواو المعطف كما في خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى (١٧١) (٤) الرافع بالراء
وفي النسخة رقم (١٦) بالذال ، وهو خطأ في ظني ، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله
من الموضع الذي يحصد فيه الى البيادر ، فالرافع هو صاحب الزرع الذي له نتائج الأرض *

(٣٢٢ - ج ٥ المحلى)

يجز اجباره على ان يعطى من عين ماخرجت الارض . فصح ان الزكاة فى ذمة المسلم
الرافع ، لافى الارض *

٦٤٣ - مسألة - وكذلك ماصيب فى الارض المنصوبة إذا كان البذر للغاصب
لان غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله ، وانما
عليه حق الارض فقط ، فى حصته منه الزكاة ، وهى له حلال وملك صحيح *
وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، او المأخوذة ببعض مايجز منها ، او
المنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فما سقطت السماء العشر» *

وأما إن كان البذر مقصوباً فلا حق له ، ولا حكم فى شئ مما انبت الله تعالى منه ،
سواء كان فى أرضه نفسه أم فى غيرها ، وهو كاله (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى :
(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا يختلف اثنان فى ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل ،
وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ما تولد من شئ *
فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه *
فان موهوا بما روى من ان «الخراج بالضمان» *

فلا حجة لهم فيه لوجوه : اولها : أنه خبر لا يصح ، لأن راويه مخلد بن خفاف ،
وهو مجهول (٢) *

والثانى : أنه لو صح لكان إنما ورد فى عبد يبيع بيعاً صحيحاً ثم وجد فيه عيب ، ومن
الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ، لو كان القياس حقاً ، فكيف والقياس كله باطل *
والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجعلوا أولاد المنصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا
الخبر ، وهم لا يقولون بذلك *

٦٤٤ - مسألة - فاذا بلغ الصنف الواحد - من البر ، أو التمر ، أو الشعير - خمسة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا كاله» (٢) مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة
وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسى
(ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن ابى ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة مرفوعاً ، ونسبه
ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤١) الى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل فى التهذيب
ما قيل فى مخلد بن خفاف وان ابن حبان ذكره فى الثقات ثم قال : «وتابعه على هذا الحديث
مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : مخلد مدنى
ثقة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أنه»

أوسق كما ذكرنا فصاعداً ، فإن كان مما يسقى بساقية (١) من نهر أو عين أو كان بملا (٢) ففيه العشر ، وإن كان يسقى بسانية أو ناعورة أو دلو ففيه نصف العشر ، فإن نقص عن الخمسة الأوسق - مقل أو أكثر - فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحابنا * وقال أبو حنيفة : في قليله وكثيره العشر أو نصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرير ثنا البخاري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فصح أن ما نقص عن الخمسة الأوسق نقصانا - قل أو أكثر - فلا زكاة فيه *

والمعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء العشر » على حديث الأوسق الخمسة ، وغاب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » على قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها » وهذا تناقض ظاهر والله تعالى التوفيق *

٦٤٥ - مسألة - ولا يضم قمح إلى شعير ، ولا تمر إليهما . وهو قول سفيان الثوري ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأبي سليمان وأصحابنا *

وقال الليث بن سعد ، وأبو يوسف : يضم كل ما أخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطاني ، بعض ذلك إلى بعض ، فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا ، وإلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة ، وإلا فلا ، ويجمع الحنظل والنول واللوبياء ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها إلى بعض ، ولا يضم إلى القمح ولا إلى الشعير

(١) الساقية من سواقي الزرع نهر صغير ، قاله في اللسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهملة ، وهو ما شرب من النخيل بمرقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناضحة ، وهي ما يسقى عليه من بعير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ إلى ٣٩٥) (٣) العثري : بفتح العين المهملة والتاء المثناة المخففة ، وقال ابن الأعرابي بتشديد التاء وهو خطأ ، وهو الذي يسقى بماء السماء من مطر وسيل *

ولا الى السلت ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسسم ففى أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شئ أصلاً *

واختلف قوله فى العلس ، فرة قال : يضم الى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم الى شئ أصلاً *

ورأى القطاني فى البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والحصى ، فانه رأى فى البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من إبطاله إلى أكثر من إرادته ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الأرض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع هذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلا من قلده ، وماله متعلق ، لامن قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلاً *

واما من رأى جمع البر وغيره فى الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا القول الذى لا يجوز غيره * لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود - هو الجحدري - ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق (١) ولا يحل فى الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود » (٢) *

ففى رسول الله ﷺ الزكاة عمالم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً الى شعير أو غير مجموع *

قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر الى الشعير ، فلا النص اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

(١) فى النسخة رقم (١٤) « خمس اواق » وفى النسائي (ج ٥ ص ٤٠) « خمسة أواق »

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة « دون » فى حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق » الخ بمعنى غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد بيناهناك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ما قلنا فالحمد لله *

بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدا - لافي أقل - في انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير *

٦٤٦ - مسألة - وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض ، المعجوة والبرني والصيحاني (١) وسائر أصنافه ، وهذا الخلاف فيه من أحد ، لان اسم «بر» يجمع أصناف البر ، واسم «تمر» يجمع أصناف التمر ، واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير . والله تعالى التوفيق *

٦٤٧ - مسألة - ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في أعمال شتى - ولو أن إحدى ارضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس - فانه يضم كل قح أصاب في جميعها بعضها الى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضه الى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضه الى بعض ، فتركه ، لانه مخاطب بالزكاة في ذاته ، مرتبة بنص القرآن والسنة في ذمته وماله ، دون ان يخص الله تعالى او رسوله ﷺ بذلك ما كان في طسوج (٢) واحد ، او رستاق (٣) واحد - : مما في طسوجين ، او رستاقين ، وتخصيص القرآن والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به . والله تعالى التوفيق *

٦٤٨ - مسألة - ومن لقط السبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا ، ومن الشعير كذلك - : فعليه الزكاة فيها ، العشر فيما سقى بالسما أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . وبإيجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة *

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية ، واصل السكامة فارسي . عن اللسان ، والصيحاني - بفتح الصاد المهملة - ضرب من تمر المدينة فأثمرت تمرا فنسب الى صيحان . عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفي آخره جيم ، كلمة معربة ، ومعناها الناحية ، ومن ذلك طساسيج السواد . (٣) كلمة معربة أيضا ، وهي السواد ، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية في القرن الاول وعربت بألفاظ كثيرة ، رزداق ، رسداق ، رزتاق ، رستاق ، وانكر بعضهم «رستاق» وكما يضم الراء واسكان ما بعدها . عن اللسان *

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبله الى إمكان كيله ، ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه أو من غير حرثه ، ولا شئ في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هدامه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذي به تجب الزكاة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى التمر في ملكه ، بخلاف البر والشعير وبالله تعالى تنأيد *

٦٤٩ - مسألة - والزكاة واجبة على من ازهى التمر في ملكه - والازهاء هو احمراره في ثماره - وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبن وكيالهما ، بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أو هبة ، أو ابتياع ، أو صدقة ، أو إصداق أو غير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الازهاء ، ولا على من ملكها بعد الازهاء ، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) وإمكان تصفيتهما وكيالهما ، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيالهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبي ﷺ في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه ، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته ، فليس تأخير الكيل - وهوله ممكن - بمسقط حق الله تعالى فيه ، ولا سبيل الى التوسيق الذي به تجب الزكاة قبل الدراس أصلا ، فلا زكاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس - يبيع أو هبة أو إصداق أو موت أو جائحة أو نار أو غرق أو غصب - فلم يمكنه إخراج زكاته في وقت وجوبها ، ولا وجبت الزكاة عليه وهو في ملكه . ومن أمكنه الكيل وهو في ملكه فهو الذي خوطب بزكاته ، فمن ملكه بعد ذلك فأنما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره * وليس التمر كذلك ، لأن النص جاء بإيجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) في النسخة رقم (١٦) « الثمرة » وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهبه رحمه الله » وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لان مذهب المؤلف واضح هنا في ان وجوب الزكاة انما يكون على من ملك البر والشعير قبل الدراس والكيل وبقيا في ملكه الى حين إمكان ذلك فمن انتقل عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وأنما هي على من انتقل اليه ، وكذلك لازكاة على من انتقل اليه بعد الدراس ، اذ هي على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولا سبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابى حنيفة الذي يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلاً (١) فقصله المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب - : ان الزكاة على البائع ، عشر الثمن او نصف عشره ، ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولوصح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسته - : لكان واجباً اذا ادى العشر منه كما هو في سنبله ان يجزئه ، وهذا مالا يقولونه *

٦٥٠ - مسألة - واما النخل فانه اذا ازهى خرص (٢) والزم الزكاة كما ذكرنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزكاة في ذمته *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : انا ناسهل بن ابى حثمة فقال قال رسول الله ﷺ : « اذا خرستم فخذوا أودعوا (٥) الثلث ، فان (٦) لم تأخذوا فادعوا الربع » شك شعبة في لفظة « تأخذوا » و « تدعوا » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي تذكر شأن خبير قالت : « كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن

(١) الفصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع ، او قطع الشيء من وسطه او اسفل من ذلك قطعاً وحياً ، اى سرى ما ، والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرص النخل والكرم - من باب نصر - اذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ ومن العنب زيباً ، وهو من الغن لان الحزر انما هو تقدير بغان . عن اللسان (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وفي الأصلين « دينار » وهو تمريف ، وفي النسخة رقم (١٦) « خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن » الخ بحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي (ج ٥ ص ٤٣) والتهذيب وغيرهما (٥) في النسائي (ج ٥ ص ٤٣) وابى داود (ج ٢ ص ٢٤) والترمذي (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) « فخذوا ودعوا » بالواو ، وانا ارجح ان ما هنا بحرف « او » أصح وانسب للسياق (٦) في النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائي وغيره وكذلك هو في المستدرک (ج ١ ص ٤٠٢) *

بؤكل ، ثم يخبرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك » وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق (١) *

٦٥١ - مسألة - فإذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها - كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه ، لأنها قد وجبت ، واطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق *

٦٥٢ - مسألة - فإذا غلط الخارص أو ظلم - فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق ، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص *

لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر ، لأقل ولا أكثر ، أو نصف العشر ، لأقل ولا أكثر ، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان *

٦٥٣ - مسألة - فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا بينة إن كان الخارص عدلاً عالماً فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود *

لأنه إن كان جائراً فهو فاسق ، فخبره مردود (٢) *
لقول الله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين) *

وإن كان جاهلاً فتعرض الجاهل للحكم في أموال الناس بما لا يدري جرحه ، وأقل ذلك أنه لا يحل توليته ، فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٦٥٤ - مسألة - ولا يجوز خرص الزرع أصلاً ، لكن إذا حصدو درس ، فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعده على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وتفتقر » وهو خطأ لا معنى له . ثم لا أدري ما دخل خرص نخل يهود في الزكاة ؟ - ولا زكاة عليهم - وإنما ذلك الخرص كان لصالح رسول الله ﷺ معهم على شطر ما يخرج من خيبر من زرع أو ثمر ، انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٩٧ و ٩٨) والبخاري (ج ٣ ص ١٩١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٨١ و ج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٢٠٥ و ج ٥ ص ٢٩٠) ونيل الأوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) « فجوهره مردود » وما هنا أصح *

لانه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرصه ، لانه إحداه
حكم لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولأنك كانوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٦٥٥ - مسألة - وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطى منه من حضر
من المساكين ما طابت به نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل في «باب ما يجب فيه الزكاة» عند
ذكرنا قول الله تعالى : (وأتوا حقه يوم حصاده) وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٦ - مسألة - ومن ساق حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما
وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعدا من تمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه
الزكاة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخل بحبس
أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق *

فان كانت على المساكين أو العميان أو المجنومين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك - مما
لا يتعين أهله - أو على مسجد أو نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك كله *

لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق مما ذكرنا ، ولم يوجبها على شريك
من أجل ضم زرعه الى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا
تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم
يقع له مما يصيب خمسة أوسق *

وقال أبو حنيفة في كل ذلك الزكاة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على أرض ، وإنما الشريعة على الناس
والجن ، ولو كان ما قالوا (١) لوجب الزكاة في أراضى (٢) الكفار *

فان قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا في عصر النبي ﷺ لاخراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون
الزكاة فيما أخرجت أرضهم ، وهذا باطل باجماع أهل النقل ، وباجماعهم مع سائر المسلمين *

وقال الشافعي : اذا اجتمع للشر كاء كلهم خمسة أوسق فعليهم الزكاة . وسند ذكر

(١) في النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) في النسخة رقم (١٤) «أرضين» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول - إن شاء الله تعالى - في زكاة الخلطاء (١) في الماشية ، وجملة الرد عليه أنه
إيجاب شرع بلا برهان أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٧ - مسألة - ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الثمر ما انفق في حرث (٢) أو حصاد
أو جمع ، أو درس ، أو تر بيل (٣) أو جداد (٤) أو حفر أو غير ذلك - : فيسقطه من الزكاة
وسواء تدابن في ذلك أو لم يتدابن ، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت .
وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية (٥) - عن عمرو
ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، في الرجل ينفق على ثمرته ، قال
أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكي ما بقي (٧) *
وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكي ، وإلا فلا *
قال أبو محمد : أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ
الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب
النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *
وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابنا ، إلا أن مالكاً ، وأبا حنيفة ، والشافعي
في أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التي أوجبه الله تعالى فيها إذا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الخلطة (٢) في النسخة رقم (١٦)» «من حرث» وهو خطأ
(٣) الزبل - بفتح الزاي واسكان الباء - تسميد الأرض والزرع بالزبل - بكسر الزاي -
فالزبل مشتق من ذلك (٤) في الأصلين «جذاذ» بالذالين المعجمتين وهو خطأ *
(٥) هو جعفر بن أياس . (٦) بفتح الهاء وكسر الراء . (٧) هكذا روى المؤلف
الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٥٨٩) عن أبي عوانة عن
جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على
ثمرته وعلى اهله ، قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال وقال
ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي» فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء
ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي فقط واختلفا في قضاء ما أنفق على اهله ، وهذا غير ما يوهمه
اللفظ المختصر الذي هنا ، فرواية يحيى أوضح جداً . (٨) في النسخة رقم (١٤) الزرع وما هنا أصبح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما كل هو وأهله فريكا أو سويقاً ، قل أو أكثر ، ولا السنبيل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولا ما تصدق به حين الحصاد ، لكن ما صفي فزكاته عليه *

برهان ذلك ما ذكرنا قبل من أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعي ، والليث كذلك * وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعد عليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يعاق ، وقد يسقط من السنبيل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق ، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه أصلاً ، والله تعالى يقول : (لا يكاف الله نفساً إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — وأما الثمر ففرض على الخارص أن يترك له ماياً كل هو وأهله رطباً على السعة ، لا يكف عنه زكاة ، وهو قول الشافعي ، والليث بن سعد * وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يترك له شيئاً *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن أبي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا أودعوا الثلث أو الربع » ولا يختلف القائلون بهذا الخبر — وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع — في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطباً * حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار (٢) قال : بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصاري (٣) على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخيلهم قد خرفوا (٤) فدع لهم ماياً كاون ، لا تحرصه عليهم *

(١) في النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفي النسخة رقم (١٦) « بشر » وهو تخريف (٣) هو والد سهل بن أبي حثمة ، وقد كان النبي ﷺ يبعثه خارصاً أيضاً . وهذا الأثر رواه الحاكم مختصراً (ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفي اللسان : « وفي حديث عمر رضي الله عنه : إذا رأيت قوماً خرفوا في حائلهم ، أي أقاموا فيه وقت احتراق الثمار ، وهو الخريف ، كقولك : صافوا وشتوا ، إذا أقاموا في الصيف والشتاء ، وأما أخرف وأصاف وأشتى فمعناه أنه دخل في هذه الأوقات »

وبه الى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن جبان أن
أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة : أن مروان بنهم خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد
ابن أبي وقاص (١) سبعمائة وسق ، وقال : لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته
تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر ما ياكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبي حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ،
بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا
وافقهم . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكى ما بقى بعد ما ياكل . وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أو نخل يسقى بمضى العام بعين أو ساقية من
نهر (٢) أو بماء السماء ، وبمضى العام ينضح أو ساقية أو خطارة أو دلو ، فان كان النضح
زاد فى ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا
أصلح فزكاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رويناه
عن بعض السلف *

حدثنا حماد ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال قلت لمعطاء : فى المال يكون على العين أو بملاءمة الزمان ثم يحتاج
الى البر يسقى بها ؟ فقال : إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ،
وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت
جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لا بأبى ذلك كان أكثر سقيه
فزكاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا
قال الشافعى *

قال أبو محمد : قد حكم النبي ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، وبلا شك أن
السماء تسقيه ويصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جمهور السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «سعد بن أبي سعد» فيحذف رأيتهما
أصح فاني لم أجدهما الا أثر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أو ساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة
وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، ويجمع أيضاً على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكماً ، فصح ان النضج اذا كان مصححاً للزرع او النخل فزكاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قمحاً أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر أو حملت نخله بطنين في السنة فإنه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الأول ، وان كان احدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكهما *

قال على : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما عامان أو أكثر ، وهذا باطل بلا خلاف ، وإذ صح نفي رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة أوسق فقد صح أنه راعى المجتمع ، لازرعاً مستأنفاً لا يدرى أيكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فان يبس المؤخر أو ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده (٣) فهو كاله زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه الى بعض ، وتزكى معاً ، وان لم يبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران ، لا يضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً في اليبس والازهاء ، وان مازرع في تشرين الاول يبدأ ييبس قبل ان يبس مازرع في شباط ، الا أنه لا ينقضى وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثاني ، لأنها صيغة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل وقت ازهاؤهما فهما زمانان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ما صح عندنا يقينا انه يبدأ بان يزرع في بلاد من شنت بركة (٥) ، وهى من

المفتوحة المنونة ، والسقاء — بفتح السين والقاف المشددة ، هو الساقى على التكثير ، وجمعه «سقاؤن» * (١) في النسخة رقم (١٤) «لوجمع» (٢) في الاصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) في الاصلين بالذالين المعجمتين وهو تصحيف (٤) في النسخة رقم (١٦) صيغة وهو خطأ واضح (٥) في النسخة رقم (١٦) «يزرع قبل من

عمل مدينة «سالم» بالاندلس ، فانهم يزرعون الشعير في آخر «أيلول» وهو «شتبر» (١) لغلبة الثلج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يكن وابه كما ذكرنا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا في بعض الاعوام زريمة القمح والشعير في صدر «أذار» وهو «مرس» (٢) *

وابكر ماصح عندنا حصاده «فالش» (٣) من عمل «تدمير» (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد في ايام باقية من «نيسان» وهو «ابريل» ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت» (٥) وهي كلها صيغة واحدة ، واستحصاد واحد متصل *
٦٦٣ — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر ، لا يضم الى الأول ، لما ذكرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ — مسألة — والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لافي عين المال *
قال أبو محمد : وقد اضطررت أقوال المخالفين في هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لاخلاف بين احد من الامة من زمننا الى زمن رسول الله ﷺ — في ان من وجبت عليه زكاة براو شعير او تمر او فضة او ذهب او ابل او بقر او غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم — : فانه لا يمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشتري ، او مما يوهب ، او مما يستقرض ، فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لافي العين إذ لو كانت في العين لم يحمل له

شنت برية . واما «شنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة بمعنى بها البلدة او الناحية لأنها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هي تعرب كلمة (سانت) بمعنى قديس في لغات الافرنج ، واما «برية» فقد ضبطت في النسخة رقم (١٤) بفتح الباء وإسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهي «مدينة متصلة بحوز مدينة سالم بالاندلس ، وهي شرقي قرطبة ، وهي مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة» (١) هو المغرب الآن باسم «سبتمبر» (٢) هو المسمى الآن «مارس» (٣) «ألس» بفتح الهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالاندلس (٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة وياء ساكنة وراء كورة بالاندلس شرقي قرطبة بينهما سبعة ايام (٥) هو المغرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «أيلول» العبري يبدأ في الثالث الأخير من اغسطس وينتهي في الثالث الأخير من سبتمبر *

البتة ان يعطى من غيرها ، ولو وجب منعه من ذلك ، كما يمنع من له شيء في شيء . من كل ذلك ان يعطى شيء من غير العين التي هم فيها شركاء ، إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع . وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لثالث لهما : إيمان تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه . فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأساً أو حبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بخلاف ، وللزمة أيضاً ان لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي ، كما يفعل في الشركات ولا بد ، وان كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك سواء سواء ، لانه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة . فصح ما قلنا يقيناً . والله تعالى التوفيق *

٦٦٥ - مسألة - فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا ، فسواء تلف ذلك أو بعضه - أكثره أو أقله - إثم إمكان إخراج الزكاة منه ، إثم وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو أكثر ، بتفريط تلف أو بغير تفريط - فإثر زكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة في الذمة لا في عين المال *

وإنما قلنا : إثم إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن أراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك ، والابل وغيره في ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يترك بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يعطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

٦٦٦ - مسألة - وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها أو بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد ، لما ذكرنا ، ولأنه في ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بإيصالها اليه . والله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعي ، وظاهر قول الشافعي في بعض أقواله *

وقال أبو حنيفة : ان هلك المال بعد الحول - ولم يحد لذلك مدة - فلا زكاة عليه بأى وجه هلك ، فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقى فقط ، قل أو أكثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فان كان هو استهلكه فعليه زكاةه *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فإن لجأ الى أن الزكاة في عين المال ، قلنا له : هذا باطل بما قدمنا آنفاً ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقى من المال إذا كان الباقي ليس مما يجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره ، لأن التالف عندكم لازكاة فيه لتلفه ، والباقي ليس نصاباً ، فإن كان الباقي فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا أن الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جزء منه كالشركة ، إذ لو كان ذلك لما جاز أخراجها الأقيمة محققة منسوبة مما بقى . وقد قال الشافعي بهذا في زكاة الأبل ، وقال به أصحاب أبي حنيفة في العلماء يخرج عن العلماء من صفته أو من غير صفته ، فظهر تناقضهم !

وقال مالك : أن تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في أدائه زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكاة العلماء فتلفت فلا شيء عليه غيرها ، لأن السكل ولا عما بقى ، فلم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عيناً معينة ، بلا خلاف من أحد من الأمة ولا جزءاً أمشاعاً في كل جزء من المال ، وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمناً عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديده ، فإذا الزكاة كما ذكرنا وإنما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه الى المصدق أو الى من جعلها الله تعالى له . فهي دين عليه لأمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا من طريق ابن أبي شيبعة عن حفص بن غياث وجريبر والمعتز بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصري ، وقال جريبر عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المعتز بن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم النخعي ، ثم اتفقوا كلهم : فيمن أخرج زكاة ماله فضاقت : أنها لا تجزى عنه وعليه إخراجها ثانية *

وروينا عن عطاء : أنها تجزى عنه *

٦٦٧ - مسألة - وإي برأ على أو أي شعير في زكاته كان ادني مما أصاب أو أعلى : أجزاءه ، ما لم يكن فاسداً بمغن أو تأكل ، فلا تجزى . عن صحيح ، أو ما كان ردنياً * برهان ذلك : أنه إنما عليه بالنص عشر مكيلة ما أصاب أو نصف عشرها إذا كانت

خمس أوسق فصاعدا ولو كان لا يجزئته أدنى من صفة ما أصاب لكان لا يجزئته أعلى من تلك الصفة ، وهذا لا يقولونه ، فإذا لم يلزمه بالنص من العين التي أصاب فمن ادعى ان لا يجزئته الا مثل صفة التي أصاب لم يقبل قوله الا برهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذي أعطى فاسدا عن صحيح فلا ان المكيلة عليه بالنص وبالإجماع ، وبالعيان ندرى ان العفن والمتأكل (١) قد نقصا من المكيلة مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجزئته الا المكيلة تامة . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٨ - مسألة - وكذلك القول في زكاة الثمر أي تمرا خرج اجزاء ، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره أو أعلى ، ما لم يكن ردنيا كذا كرنا ، أو معفونا (٢) أو متأكلا ، أو الجمرور أولون الحبيب (٣) فلا يجزئ . أخرجه شئ من ذلك اصلا ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين أو من غيرهما ، وعليه ان يأتي بتمر سالم غير ردي . ولا من هذين اللونين * برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه الا ان تغمضوا فيه) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمى ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه : «ان رسول الله ﷺ نهى عن لونين من الثمر : الجمرور ولون الحبيب ، وكان الناس يقيمون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

(١) في النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا في الأصلين ، والمعروف في اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين وكسر الفاء (٣) الجمرور - بضم الجيم واسكان العين المهملة - ضرب من التمر ردي صغار لا ينتفع به ، ولون الحبيب - بضم الحاء - تمر ردي أيضا ، وهو أخبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيب ويسمى أيضا : لون حبيب ولون ابن حبيب (٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابى حفصة عن الزهري عن ابى امامة ، وليس فيه زيادة ابيه والصحيح زيادة كفى كثير من طرق الحديث ومنها ما هنا وانظر طريقة ابى داود (ج ٢ ص ٢٥) والنسائي (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطني (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ١٠٢ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

(٣٤٢ - ج ٥ المحلى)

عبد السلام الخشني ثنا محمد بن الثني ثناموئل بن اسماعيل الحميري ثنا سفيان الثوري
ثنا اسماعيل السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال : « كانوا يبيعون في الصدقة
بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما
أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا
فيه) » (١) *

فان قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا المنهى عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لافي
غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر ، كالأكل للصائم عند
غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله في صلاة المغرب لأكل حراما
عليه خبيثا في تلك الحال ، وكذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ،
وهما للمضطر غير المتجانف لائتم حللان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أكل كثير الأشياء
في الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد
ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهري عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجمرور ولون

(١) رواه الترمذي مطولا (ج ٢ ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق إسرائيل عن السدي ،
وقال : « صحيح غريب » ثم قال : « قد روى الثوري عن السدي شيئا من هذا » فكأنه يشير
إلى الذي هنا ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) من طريق أسباط عن السدي ، وكذلك
الطبري (ج ٣ ص ٥٥) ورواه أيضا من طريق الثوري ، ورواه الحاكم (ج ٢ ص ٢٨٥)
من طريق أسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء ، وقال « غريب صحيح على شرط
مسلم » ووافقه الذهبي . وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب إليه المؤلف
تكلف كثير ، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعاني آخر منها الردي . غير الجيد ، وهو
الذي اختاره الطبري في تفسير الآية ، ويؤيده ما رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن
عبد الله بن مغفل أنه قال في هذه الآية : « ليس في أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسي
والحشف » والقسي - بوزن صبي - الردي ، والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة
أردأ التمر (٣) في النسخة رقم (١٦) « عمرو بن عبد الملك » وهو خطأ (٤) في النسخة
رقم (١٦) « ثنا » وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٢٥)

ابن حبيب (١) أن يؤخذ في الصدقة «قال الزهري : لو زين من تمر المدينة *

* زكاة الغنم *

٦٦٩ - مسألة - الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز ، فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة ، وكذلك أصناف الماعز والضأن ، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنقد (٢) وبنات حذف (٣) وغيرها ، وكذلك المقرون ، الذي نصفه خالقة ماعز ونصفه ضأن ، لأن كل ذلك من الغنم ، والذكور والاناث سواء ، واسم الشاة أيضا واقع على المعز والضأن كما ذكرنا في اللغة ، ولا واحد للغنم من لفظه ، إنما يقال للواحد : شاة أو ماعزة أو ضانية أو كبش أو تيس ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة . والله تعالى التوفيق *

٦٧٠ - مسألة - ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أو بعين رأسا حولا كاملا متصلا عريا قريبا *

وقد اختلف السلف في هذا ، وسند كره في زكاة الفوائد ، إن شاء الله تعالى *
ويكنى من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة في الماشية ، ولم يحدو قننا ، ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة ، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام في كل يوم ، ولا في كل شهر . ولا رتين في العام فصاعدا ، هذا منقول باجماع اليه ﷺ ، فاذا لاشك في انها مرة في الحول ، فلا يجب فرض الانقل صحيح الى رسول الله ﷺ ، ووجدنا من أوجب الزكاة في أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله ﷺ ، لا ينقل آحاد ولا ينقل تواتر ولا ينقل اجماع ، ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبي ﷺ حينئذ بلا شك ، فالآن وجبت ، لا قبل ذلك *

(١) في ابني داود «ولون الحبيب» وفي النسخة رقم (١٦) «ولون ابني حبيب» ولم أجد نسبة لهذا اللون الى «ابني حبيب» وقدمضي ذكر نسبته (٢) بالنون والقاف المفتوحين ، واحدا نقدة ، ومعناها صفار الغنم ، الذكور والأنثى سواء ، وقيل جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحين ، وفي الأصلين بالحاء المعجمة وهو تصحيف ، وهي ضأن سود جرد صفار تكون باليمن ، وقيل هي صفار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجاء بهما من جرش - بضم الجيم وفتح الراء - باليمن . عن اللسان *

فان احتج بقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

قلنا: إنما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه ، لا قبل وجوبه ، وكلامنا في هذه المسألة وفي أخواتها إنما هو في وقت الوجوب ، فاذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه ، لا قبل ذلك ، بلا خلاف *

وأما قولنا : أن يكون الحول عرييا فلا خلاف بين أحد من الأمة في ان الحول اثنا عشر شهرا ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي ، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقته بالشهور او بالحول إلا بشهور العرب والحول العربي . والله تعالى التوفيق *

٦٧١- مسألة - فاذا تمت في ملكه عاما كما ذكرنا : سواء كانت كلها ضائنا ، أو كلها ماعزا ، أو بعضها - أكثرها أو أقلها - ضائنا ، وسائرهما كذلك معزى - : ففيها شاة واحدة لا تبالي ضائية كانت أو ماعزة ، كبشاذكرا أو اثني من كليهما ، كل رأس تجزئ منهما عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا ما زادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا *

فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا - : ففيها شاتان كما قلنا ، الى أن تتم مائتي شاة *

فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا الى أن تتم أربعائة شاة كما وصفنا فاذا أتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، ما لم تكن هرمة أو معيبة ، فان أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق بخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردها وكافه فنية سليمة ، ولا يبالي كانت تجزئ في الأضاحى أو لا تجزئ *

والمصدق (١) هو الذى يبعثه الامام - الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدقات *

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة ، وأما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء في الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكراً إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التي تربي أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضراً أو غائباً اذا أخذ المصدق ما ذكرنا أجزاً *

برهان ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله بن المنفى الأنصاري ثنا أبي ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك ان أنس بن مالك (١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سألهم من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط » - ثم ذكر الحديث وفيه - : « في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة » ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة » فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه - ذكر الفرائض - : « وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة » الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، فان

(١) قوله « ان أنس بن مالك » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصره المؤلف وهو في البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) واسكن قوله « ولا يخرج » الخ جعله البخاري مستقلاً في الباب الذي يليه ورواه بهذا الاسناد . وقوله « الا ماشاء المصدق » مختلف في ضبطه عند رواة البخاري ، والاكثر على انه بتشديد الصاد والمراد المالك ، وهو الراجح عندي ، واختاره ابو عبيد ، فعناه ان لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب أصلاً وان لا يؤخذ من الغنم إلا اذا رضى المالك ، فلو اخذ بغير رضاه لكان ضرراً (٤) في سنن أبي داود (ج ٢ ص ٨) « فاذا » *

كانت الغنم أكثر من ذلك في كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة» (١) *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا محمد - هو ابن مقاتل - أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن
 عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن
 جبل حين بعثه إلى اليمن - فذكر الحديث وفيه - : « فأخبرهم أن الله تعالى قد (٢) فرض
 عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا بذلك (٣) فإياك وكرائم
 أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » *
 ففي هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا . وفي بعض ذلك خلاف *

فمن ذلك أن قوما قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية ، ومن المعز إلا معزة (٤) ،
 فإن كانا خليطين أخذ من الأخر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لأن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ،
 ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذي ذكره خلاف للسنن المذكورة ، وقد اتفقوا على
 جمع المعزى مع الضأن ، وعلى أن اسم غنم يعمها ، وأن اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز
 ومن الضأن ، ولو أن رسول الله ﷺ علم في حكمهما فرقا لبيده ، كما خص التيس ، وأن
 وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا برضا المصدق *
 والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة
 عن الذهب ! وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا *

والخلاف أيضا في مكان آخر : وهو أن قوما قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين
 شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة واحدة وعشرون ، (٥)
 ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة .
 واحتجوا بما في حديث ابن عمر : «فإن زادت واحدة» كما أوردناه *

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند أبي داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذي ،
 ورواه الحاكم مفصلا بأطول مما في أبي داود من طريق الزهري أن سالم بن عبد الله أقرأه
 نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهي عند آل عمر بن الخطاب (٢) في النسخة رقم (١٦)
 بمخنف «قد» وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٢٥٦) (٣) في البخاري «أطاعوا لك
 بذلك» (٤) في النسخة رقم (١٤) «ومن الماعز معزة» (٥) في النسخة رقم (١٤) «وعشرين»
 وهو لحن *

قال أبو محمد : في حديث ابن عمر كذا كروا ، وفي حديث أبي بكر الذي أوردنا «فإن زادت» ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبرين جميعاً متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة ، ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لكل زيادة ، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلاً ، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين ، فلم يخالف واحداً منهما ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالفاً لحديث أبي بكر ، مخصصاً له بلا برهان (١) . وبالله تعالى التوفيق *

وهنا أيضاً خلاف آخر : وهو ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة ، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد : ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولقد يلزم القائلين بالقياس - لاسيما المالكيين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنيفيين القائلين بأن ما عظم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد - : أن يقولوا بقول إبراهيم ، لأنهم قد أجمعوا على أن المائتي شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك إذا زادت على الثلثمائة واحدة أيضاً ، فيجب أن تنتقل الفريضة ، ولا سيما والحنيفيون قد قلدوا إبراهيم في أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة ، واحتجوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصاً من تسعة عشر أن يقلدوه (٢) ههنا ويقولوا : لم نجد في الغنم وقصاً من مائة وثمان وتسعين شاة ، لاسيما ومعهم ههنا في الغنم قياس مطرد ، وليس معهم في البقر قياس أصلاً ، وكل ما موهوا به في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلثمائة من الغنم من قوله (٣) تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك . وههنا قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جعله إبراهيم ؟ *

(١) بل الأمر بالعكس ، إذ زيادة الثقة مقبولة وحجة ، فابن عمر زاد في اللفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للمبهم في حديث أبي بكر ، والمؤلف دائماً يفهم قولهم «تقبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح !! (٢) كذا في الأصلين والتركيب غير واضح وإن كان المراد مفعولاً (٣) في النسخة رقم (١٦) «ومن قوله» وما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى *

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء في حديث ابى بكر وخبر ابن عمر ، وعن على ، وفي صحيفة ابن حزم *

قلنا : ليس شئ من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتبهتم ، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خبط لامعنى له ! وانما نزيههم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدكم ، وبترك السنن للقياس كذلك ، وبتركهما جميعا كذلك !! * وامامنا راعى في الشاة المأخوذة ما تجزى في الأضحية - وهو ابو حنيفة - فقد أخطأ ، لانه لم يأت بما قال نص ، ولا اجماع ، فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فمادونها في زكاة (١) الابل ، ولا تجزى في الأضحية ، واجازوا اخذ التبيع في زكاة البقر ، ولا تجزى في الأضحية ، وإنما قال عليه السلام لأبى بردة : « ولن تجزى جذعة لأحد بعدك » ، يعنى في الأضحية ، لأنه عنها سأل ، وقد صح النص (٢) بإيجاب الجذعة في زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها ، فلا ن رسول الله ﷺ نهى عن كرائم الغنم ، وهذا في لغة العرب يقتضى أن يكون في الغنم - ولا بد - ما ليس بكرائم ، وأما إذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال في شئ منها : هذه كرائم هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم *

وقدر وينا عن ابراهيم النخعي أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣) فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر * وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة في الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا الانص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا *

(١) في النسخة رقم (١٦) «زكوات» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وقد جاء النص»

(٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال «صدع الغنم صدعين» بفتح الصاد واسكان الدال أى

فريقين ، ويقال «صدعتين» بكسر الصاد أى فرقتين (٤) في النسخة رقم (١٦) «في الأوسط» *

ومن طريق البخاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أباه ريرة قال قال أبو بكر الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها *

ومن طريق عبد الرزاق : أخبرني (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكلة (٤) ولا لغل الغنم ولا الرعي (٥) ولا الماخض (٦) ، ولكنني آخذ العناق (٧) والجذعة والثنية ، وذلك عدلين غداء (٨) المال وخياره *
ومن طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة والثنية *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢) هكذا في الأصلين ، وفي الاستناد خطأ وسقط قطعا فان بشر بن عاصم مات سنة ١٢٤ وعبد الرزاق ولد سنة ١٣٦ فليس معقولا أن يحدث عنه مباشرة بقوله «أخبرني» والظاهر أنه سقط منه ابن جريج أو سفيان بن عيينة - وأنا أرجح سفيان - فقد روى الشافعي نحوه قريبا منه في الأم (ج ٢ ص ١٣) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ، وعبد الرزاق من الرازي عن سفيان (٣) في النسخة رقم (١٦) «بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه» أن عمر بن الخطاب قال له «الخ وهو خطأ» والصواب اثبات «أن سفيان أباه حدثه» لأن المصدق الذي بعثه عمر هو سفيان بن عبد الله الثقفي وليس ابنه ، بل ابنه عاصم من الرواة عنه (٤) الأكلة - بفتح الهمزة - قال مالك : «هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل» عن الموطأ (ص ١١٤) (٥) بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة ، بوزن فعلي ، وجمعه «رباب» بضم الراء ، وهونادر ، والربيع قال مالك : «التي قد وضعت فهي تربي ولدها» (٦) هي الحامل التي أخذها الخاض لتضع ، والخاض الطلق عند الولادة . (٧) بفتح العين المهملة ، وهي الأثني من أولاد المعزى إذا كان لها نحو سنة ، والجمع أعنق وأعنق - بضميتين - وعنوق - بضم العين ، وهو جمع نادر (٨) بالغين والذال المعجمتين ، وهي السخال الصغار ، واحده «غذى» بفتح الغين وكسر الذال وتشديد الياء ، كفصيل وفصال وكريم وكرام . (٩) لم أجد له ترجمة ولا ذكر في شيء من الكتب ويعد أن يروى الأوزاعي مباشرة عن أدرك عمر بن الخطاب ، فان الأوزاعي ولد سنة ٨٨ أو نحو ذلك *

٦٧٢- مسألة- وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خر وفا أوجد يا أوسخلة لم يجر أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولأن يعد فيها تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فإذا أتمها عد ، وأخذت الزكاة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

فقال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشي الى ما عند صاحب المال فتركي مع ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعة ، هذا اذا كان الذي عنده يجب في مقدار ماعه الزكاة ، والا فلا ، وإنما راعى في ذلك أن يكون عنده نصاب في أول الحول وآخره ، ولا يبالي أنقص في داخل الحول عن النصاب أم لا ؟ قال : فان ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكاة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعداً ، أو خمسا من الفصلا فصاعداً ، عاما كاملا دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها - : فلا زكاة عليه فيها *

وقال مالك : لا تضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند المسلم منها ، بل يزكي كل مال بحوله ، حاشا ربح المال وفوائد المواشي كلها ، فانها تضم الى ما عنده ويزكي الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة ، الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم ير أن يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذي عنده منها مقدارا يجب في مثله الزكاة والا فلا ، ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها ، سواء كان الذي عنده منها يجب في مقداره الزكاة أو لا يجب في مقداره الزكاة *

وقال الشافعي : لا تضم فائدة أصلا الى ما عنده ، الا اولاد الماشية فقط ، فانها تعد مع امهاتها ، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها (١) الا قبل الحول بساعة ، هذا اذا كانت الأمهات نصابا يجب فيه الزكاة والا فلا ، فان نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفاء به ، لأنهما قسما تقسيما لا برهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعي ، وهو

(١) في النسخة رقم (١٦) «الزكاة إلا بها» وزيادة حرف «الا» خطأ (٢) في النسخة

رقم (١٦) «أبشع» *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، ورأى ان تعد اولاد الماشية مع أمهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجيء الساعى بساعة ، ثم رأى فى أر بعين خر وفصغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة ، وهى تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها ، فان كانت (١) معه مائة خر وف وعشرون خر وفأ فصغارا كلها ومعها مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مستنتان فصدقتها تلك المستنتان معا ، وان كان ليس معهما الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شىء أصلا ، وهكذا قال فى العجايل والفصلان أيضا ، ولو ملكها سنة فأكثر !! * قال ابو محمد : وهذه شريعة ابلّس !! لا شريعة الله تعالى ورسوله محمد ﷺ ، نغنى قوله : ان كان مع المائة خروف والعشرين خر وفأ مستنتان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كالتأها فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد . وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد فعله قبل أبى حنيفة ، ولا قياس ولا رأى سديد *

وقدر وى عنه أنه قال مرة فى أر بعين خر وفا : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، وبه يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكاتها خر وف منها ، وبه يأخذ أبو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لا زكاة فيها ، وبه يأخذ الحسن بن زياد *

وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعى والشافعى كقول أبى يوسف ، وقال الشيعى وسفيان الثورى وأبو سليمان كقول الحسن بن زياد *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع أمهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق (٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن أبيه عن جده : انه كان مصدقا فى مخالف (٣) الطائف ، فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغداء ، وقالوا : ان

(١) كذا فى الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) فى هذا الاسناد ما قلناه فى المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التى كانت بين يدى ابن حزم سقط منها شيخ عبد الرزاق (٣) جمع بخلاف ، واصله استعمال يبنى ، وهى الكور ، قال ياقوت (ج ١ ص ٣٧) : « وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليماني الى هذه النواحي سمي الكورة بما الفه من لغة قومه ، وفى الحقيقة إنما هي لغة اهل اليمن خاصة »

كنت معتداً بالغذاء فخدمته صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلها (٢)
حتى السخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : إني لا آخذ الشاة إلا كولة ولا فحل
الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكنى آخذ العناق والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره (٣) *

وروينا هذا أيضاً من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤)
ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . ما نعلم لهم حجة غير هذا
قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة في قول أحد دونه *
والثاني أنه قد خالف عمر رضى الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥)
كما حدثنا حماد بن ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن مالك
عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان
لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح
ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكى حتى يحول عليه الحول . تعنى المال المستفاد *
وبه الى سفيان عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال :
من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا
زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلي وابن عمر رضى الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية
بولادة من سائر ما يستفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية
إلا كان كاذبا عليهم ، وقائلا بالباطل الذى لم يقولوه قط *

وأيضاً فإن الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

(١) فى الاصلين «فقل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى ومما سيجى . (٢) فى النسخة رقم (١٤)
«كاه» . (٣) رواه الشافعى بنحوه فى الأعم (ج ٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن
عاصم (٤) هو فى الموطأ (ص ١١٣) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضى الله
عنهم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاتها - : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه ولي الأمر بعد موت النبي ﷺ بستين ونصف ، و بقي عشر سنين ، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف ورأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلاشك ، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) * والثالث أنه لم ير وهذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين : إحداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف (١) ، وأمن طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم . والثانية من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف (٢) *

والرابع أن الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها ، فقالوا : لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات - دون الأولاد - عددا تجب فيه الزكاة ، وإلا فلا تعد عليهم الأولاد ، وليس هذا في حديث عمر *

والخامس أنهم لا يلتفتون (٣) ما قد صح عن عمر رضي الله عنه بأصح من هذا الاسناد ، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، اذا خالف رأى مالك وأبي حنيفة والشافعي ، كترك الحنفيين والشافعيين قول عمر : الماء لا ينجسه شيء ، وترك الحنفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة ، وصفاً أخذه الزكاة من الخيل ، وترك الحنفيين إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وترك الحنفيين والمالكيين أمر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ما يأكلونه لا يخرصه عليهم ، وغير هذا كثير جداً ، فقد وضع ان احتجاجهم

(١) أما بشر بن عاصم فإنه معروف وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وأما أبوه عاصم فإنه لم أجده ترجمته في شيء من الكتب وإنما ذكر في ترجمة أبيه سفيان بن ر ووا عنه (٢) عكرمة هذا - هو ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت - وفي الرواة آخر قرأ به اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ولكنه ليس الراوي لهذا الحديث ، وقد نص ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) على ان ابن حزم أخطأ في هذا واشتباه عليه الأمر (٣) يستعمل المؤلف «التفت» متعدياً بنفسه هنا وفي الأحكام *

بعمري إنما هو حيث وافق شهواتهم ! لا حيث صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم في الدين جدا *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن ، وسنة رسول الله ﷺ ، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعدا كما وصفنا ، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة ، واسقطها عما عدا ذلك ، ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاة في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا بهاديتها على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة (١) * وأيضاً فقد اجتمعوا على أن لا يؤخذ خروفي ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاة (٢) فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاة ، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك *

وايضاً فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع * وأما من ملك خرفانا أو عجولاً أو فصلانا سنة كاملة فأنزكها فيها واجبة عند تمام العام ، لأن كل ذلك يسمى غنماً وبقراً وإبلًا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة بن أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست اليه ، فسمعتة يقول : ان في عهدي أن لا تأخذ من راضع لبن (٣)» * قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال : «ان لا تأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس - صح بذلك

(١) الخروفي ولد الجمل ، وقيل : هو دون الجنح من الضأن خاصة ، واشتقاقه أنه يخرف - بضم الراء - من ههنا وههنا أي يرتع . قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن الشاة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ان لا تأخذ راضع لبن» بخذف «من» وهو خطأ ، كما يظهر واضحاً من شرح المؤلف للحديث وبيانه ، ووقع في النسائي كذلك بخذفها (ج ٥ ص ٣٩ و ٣٠) وهو خطأ أيضاً من الناسخين ، فان السيوطي قال في شرحه عليه متأولاً للحديث «ومن زائدة» فهي اذن ثابتة في نسخته وان سقطت من نسخة السندي . ويؤيد اثباتها انها ثابتة فيه في رواية أبي داود (ج ٢ ص ١٤) والشوكاني (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطني (ص ٢٠٤) بل لفظه «ان لا تأخذ من راضع شيئاً» وهو تركيب لا يحتمل فيه حذفها ، ثم ان الحديث في اللسان والنهاية باثباتها أيضاً وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات

أن لاتعد الر واضع (١) فيما تؤخذ منه الزكاة *

وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد تغير ، وهذا ليس جرحه ، لان هشباً أسن من يحيى بنحو عشرين سنة ، فكان لقاء هشبم لهلال قبل تغيره بلا شك (٢) *

وأما سويد فأدرك النبي ﷺ ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال ، وأفتى ايام عمر رضى الله عنه *

قال أبو محمد : وأما الشافعى ، و أبو يوسف فطردا قولهما ، إذ أوجباً أخذ خروف صغير فى الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ، ولدت قبل الحول أو ماتت أمهاتها * وأخذ مثل هذا فى الزكاة عجب جدا ! *

وأما اذا أتممت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهى معدودة وماخوذة . والله تعالى التوفيق * وحصلوا كلهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضى الله عنه ، وهم قد خالفوه فى هذه المسألة نفسها ، فلم ير أبو حنيفة والشافعى أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأنه قاس فائدة الماشية خاصة - دون سائر الفوائد - على ما فى حديث عمر من عد أولادها معها ، ثم نقض قياسه فرأى أن لاتضم فائدة الماشية بهبة ، أو ميراث ، أو شراء الى ما عنده منها إلا ان كان ما عنده نصابا تجب فيه الزكاة والإفلا . ورأى أن تضم أولادها اليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة * وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم ، ولا هم اتبعوا عمر ، ولا طردوا القياس ، ولا اتبعوا نص السنة فى ذلك *

ثم الجزء الخامس من كتاب المحلى للإمام العلامة ابى محمد على المشهور بابن حزم والله الحمد ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بزكاة البقر) فنسأل الله التوفيق لاتمامه انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير *

منها ان من زائدة . وهذا قطعة من حديث وسيأتى باقية فى المسألة ٦٧٤ (١) فى النسخة رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ما قاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجنيد : «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط ؟ فقال يحيى : لا ، ما اختلط ولا تغير ، قلت ليحيى : ثقة هو ؟ قال : ثقة مأمون» *

فهرست

﴿ الجزء الخامس من الحلى لابن حزم ﴾

صفحة	صفحة
٢	المسألة ٥١٣ من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكنه فشى ميلافصاعداً صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل، ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وحججهم وقد أطل المصنف البحث في ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به فإنها تنفعك جداً
١٠	الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في زمن ابن حزم أصبحت اليوم نادرة أو مفقودة بالمرّة
٢٠	تعريف الميل
٢٢	المسألة ٥١٤ حكم المسافر لافرق بين سفر بر أو بحر أو نهر
٢٢	المسألة ٥١٥ إذا أقام المسافر لحج أو عمرة أو جهاد في مكان واحد عشرين يوماً قصر، أو أكثر من عشرين أتم ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهـم وبيان الراجح من الرجوح وتحقيق المقام
٣٠	المسألة ٥١٦ من ابتدأ صلاة وهو
٣٠	مقيم ثم نوى فيها السفر أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم أتم في كلا الحالتين وبرهان ذلك
٣٠	المسألة ٥١٧ من ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامته صلاه ركعتين ولا بدوان ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها اربعا ولا بد ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم
٣١	المسألة ٥١٨ أن صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بدوان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد وبرهان ذلك
٣٣	﴿ صلاة الخوف ﴾
٣٣	المسألة ٥١٩ من حصره خوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو من سيل أو نار أو سبع أو غير ذلك وهم ثلاثة فصاعداً فأتمهم مخير بين أربعة عشر وجهاً وهالك بعض الوجوه منها
٣٨	مذاهب علماء الصحابة في صلاة الخوف
٣٨	أقوال الرويت في صلاة الخوف عن

صفحة	صحيحة
٤١	المسألة ٥٢٠ لا يجوز ان يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق
٤٢	﴿ صلاة الجمعة ﴾
٤٢	المسألة ٥٢١ الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز ان تصلى الابد الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الايام ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك وحججهم وما هو الحق في ذلك
٤٥	المسألة ٥٢٢ الجمعة اذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيها بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها اربع ركعات يسر فيها لانها كالظهر وبرهان ذلك وكرم مذاهب الفقهاء في ذلك وادلتهم وتعقب ذلك
٤٩	المسألة ٥٢٣ سواء المسافر والعبد والحر والمقيم في وجوب الجمعة والمسجونون والمختفون ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وبراهينهم وراجح ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المقام بما تسر به عيون الناظرين
٥٤	المسألة ٥٢٤ ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة وبرهان ذلك
» ٥	المسألة ٥٢٥ لا جمعة على معذور بمرض او خوف او غير ذلك ولا على النساء ودليل ذلك
٥٥	المسألة ٥٢٦ يلزم المجيء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس دخل الطريق ويدرك منها ولو السلام وبرهان ذلك
» ٧	المسألة ٥٢٧ يتبدى الامام بعد الاذان وتماحه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة ودليل ذلك وكرم مذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم
٦٠	المسألة ٥٢٨ لا تجوز اطالة الخطبة وشروعية النزول من المنبر للسجدة اذا قرأ سورة او آية فيها سجدة وبرهان ذلك
٦١	المسألة ٥٢٩ فرض على كل من حضر الجمعة ان لا يتكلم مدة خطبة الامام بشئ البتة الا شيئا ودليل ذلك وبيان من وافق ذلك ومن خالف وتحقيق الحق من ذلك ببراهين ساطعة وادلة واضحة
٦٧	المسألة ٥٣٠ الاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك شرب الماء واعطاء الصدقة ومناولة المراء اخاه حاجته وبرهان ذلك
٦٨	المسألة ٥٣١ من دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

صفحة	صفحة
والبيوت والدكاكين المتصلة بالسوق وعلى ظهر المسجد وبرهان ذلك وبيان مذاهب الأئمة في ذلك	وذكر حججهم مفصلة وتعقب ما يصح تعقبه
المسألة ٥٣٨ من زوحم يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماء وعلى الركوع كذلك أجزاءه ودليل ذلك	مسألة ٥٣٢ الكلام مباح لكل أحد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطيبين ومذاهب علماء السلف في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
المسألة ٥٣٩ أن جاء اثنين فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوا جماعة	مسألة ٥٣٣ من رعى والإمام يخطب واحتجاج إلى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج وبرهان ذلك
المسألة ٥٤٠ من كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار فحسن ودليل ذلك	مسألة ٥٣٤ من ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها فليقم وليصلها سواء كان فقيها أو غير فقيه ودليل ذلك
المسألة ٥٤١ الصلاة في المقصورة جائزة والائتم على المانع وبرهان ذلك	مسألة ٥٣٥ من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقبض إذا أدرك ركعة ركعة أخرى وإن لم يدرك إلا الجلوس صلى ركعتين فقط وبيان مذاهب العلماء في ذلك وحججهم
المسألة ٥٤٢ لا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ويفسخ البيع أن وقع في الوقت ومذاهب العلماء في ذلك وحججهم وبيان الراجح منها	مسألة ٥٣٦ الغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك العلب والسواك ودليل ذلك
﴿صلاة العيدين﴾	مسألة ٥٣٧ أن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور
المسألة ٥٤٣ تعريف العيدين وبيان وقتها وحكم فعلهما وسرد أقوال علماء المذاهب في ذلك وتفصيل حججهم وتحقيق المقام بما لا يتجده في غير هذا الكتاب	
المسألة ٥٤٤ يصليهما العبد والحر، والحاضر والمساfer والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرية صغرت أم كبرت	

صفحة	صحيفة
٨٧	الان المنفرد لا يخطب وبرهان ذلك المسألة ٥٤٥ يخرج الى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وينعزلن الحيض المصلى ويامرهن الخطيب بالصدقة بعد الموعظة ودليل ذلك
٨٨	المسألة ٥٤٦ يستحب السير الى العيد على طريق الرجوع على آخر ودليل ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٧ اذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بدولا يصح أثر بخلاف ذلك وبرهان ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٨ التكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الأضحي حسن ودليل ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٩ يستحب الاكل كل يوم الفطر قبل الغد والى المصلى ولا يحل الصوم يومئذ وبرهان ذلك
٩٠	المسألة ٥٥٠ التنفل قبلهما في المصلى حسن ودليل ذلك
٩١	المسألة ٥٥١ التكبير اثر كل صلاة وفي الأضحي وفي أيام التشريق وفي يوم عرفة حسن كله وبرهان ذلك
٩١	المسألة ٥٥٢ من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحي لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير ودليل ذلك
٩٢	المسألة ٥٥٣ الغناء واللعب والزفن
٩٢	في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره وبرهان ذلك
٩٢	﴿ صلاة الاغتسقاء ﴾
٩٣	المسألة ٥٥٤ ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذى فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعو الامام في خطبة الجمعة وبرهان ذلك مفصلا
٩٥	﴿ صلاة الكسوف ﴾
٩٥	المسألة ٥٥٥ صلاة الكسوف على وجوه وبيانها مفصلة وذكر الأدلة على أنواعها وسرد مذاهب علماء الأمصار وحججهم وبيان الراجح منها وقد اسهب المنصف في هذا المبحث بما لعلك لا تجد في غير هذا الكتاب
١٠٣	للعلماء في كفيات صلات الكسوف مسلكان وبيانها تفصيلا وتحقيق زمن الكسوف عند علماء الفن
١٠٥	﴿ سجود القرآن ﴾
»	المسألة ٥٥٦ بيان ان في القرآن أربع عشرة سجدة وذكر مواضعها واختلاف العلماء في ذلك
١١١	﴿ سجود الشكر ﴾
١١٢	المسألة ٥٥٧ سجود الشكر حسن والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
١١٣	﴿ كتاب الجنائز ﴾

صحيفة

صفحة

- ١١٣ صلاة الجنائز وحكم الموتى
 ١١٣ المسألة ٥٥٨ غسل المسلم الذكر والأثني وتكفينهما فرض، وكذلك الصلاة عليه ودليل ذلك
- ١١٤ المسألة ٥٩ «من لم يغسل ولا كفّن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد وبرهان ذلك
- ١١٤ المسألة ٦٠ «لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال الخ ودليل ذلك
- ١١٥ المسألة ٥٦١ الصلاة على موتى المسلمين فرض ودليل ذلك
- » » المسألة ٥٦٢ المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بدمه وثيابه ودليل ذلك
- ١١٦ المسألة ٥٦٣ اعماق حفير القبر فرض وبرهان ذلك
- ١١٧ المسألة ٦٤ «دفن الكافر الحربى وغيره فرض ودليل ذلك
- ١١٧ المسألة ٦٥ «افضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيه لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن والمرأة كذلك وثوبان زائدان واقوال العلماء في ذلك وبيان حججهم وترجيح ما هو الصواب من ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٦ من مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغرماء ولا يلزمهم كفته دون سائر من حضر من المسلمين وبرهان ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٧ كل ما ذكرنا انه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كغسل الميت وتكفينه ودفنه ولا خلاف في ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٨ صفة الغسل ان يغسل جميع جسد الميت ورأسه بما وسدر ثلاث مرات ودليل ذلك
- ١٢٢ المسألة ٦٩ «فان عدم الماء يمّم الميت ولا بد وبرهان ذلك
- ١٢٢ المسألة ٥٧٠ لا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير او مذهب وجائز للمرأة ذلك ودليل ذلك
- ١٢٢ المسألة ٧١ «كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها وبرهان ذلك
- ١٢٣ المسألة ٥٧٢ يصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وحججهم في ذلك
- ١٢٤ المسألة ٧٣ «يكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنائزة خمس تكبيرات لا اكثر الخ ودليل ذلك مفصلا وسردا قوال العلماء في ذلك وبيان حججهم وتحقيق الحق من ذلك

- صفحة
- ١٢٩ المسألة ٥٧٤ اذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ويدعو للمؤمنين استحساناً ثم يدعو للميت في باقي الصلوات وبرهان ذلك وذكر اقوال العلماء في المسألة مع بيان حججهم
- ١٣١ المسألة ٥٧٥ بيان أحب الدعاء الينا على الجنائز ، ودليل ذلك
- ١٣٢ المسألة ٥٧٦ نستحب اللحد وهو أحب اليانمن الضريح ، وتعرفهما وبرهان ذلك
- ١٣٣ المسألة ٥٧٧ لا يحل ان يبنى القبر ولا ان يحصص ولا ان يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك الخ ودليل ذلك
- ١٣٤ المسألة ٥٧٨ لا يحل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد ابن يجلس فليقف حتى يقضى حاجته وبرهان ذلك
- ١٣٦ المسألة ٥٧٩ لا يحل لاحد ان يمشی بين القبور بتعنين سببيتين والتفصيل في غيرهما ودليل ذلك
- ١٣٨ المسألة ٥٨٠ يصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك وينسل ويكفن الا ان يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن وبرهان ذلك واقوال العلماء فيه
- ١٣٩ المسألة ٥٨١ الصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلى على المدفون
- صحيحة
- فيه ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وحججهم
- ١٤٢ المسألة ٥٨٢ من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها على تفصيل أوفى قبور المسلمين وبرهان ذلك
- ١٤٣ المسألة ٥٨٣ الصغير يسبي مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت فانه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ودليل ذلك
- ١٤٣ المسألة ٥٨٤ احق الناس بالصلاة على الميت والميتة الاولياء وهم الأب وأبؤه والابن وابناؤه الخ وبرهان ذلك
- ١٤٤ المسألة ٨٥ « احق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يعط تلك الليلة وان كان اجنبياً ودليل ذلك
- ١٤٥ المسألة ٨٦ « يصلى على الميت الموصى ولو كان غير ولي ولا زوج وبرهان ذلك
- » » المسألة ٨٧ « تقبيل الميت جائز ودليل ذلك
- ١٤٦ المسألة ٨٨ « يسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع اتفاخه وبرهان ذلك
- » » المسألة ٥٨٩ الصبر على الميت واجب والبكاء عليه مباح ما لم يكن نوحاً وممنوع الصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور ونفث الشعر وحلقه للميت وكذلك

صفحة

صحيحة

الكلام المكر وه الذى هو تسخط
لاقدار الله تعالى وشق الثياب ودليل
ذلك واقوال العلماء فى ذلك وسرد

حججهم

المسألة ٥٩٠ اذامات المحرم ما بين ان
يحرّم الى ان تطلع الشمس من يوم
التحران كان حاجا او ان يتم طوافه
وسعيه ان كان معتمرا فالفرض غسله
بماء وسدر فقط ولا يمس بعطيب ولا
يفطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا
فى ثياب احرامه فقط اوفى ثوبين
غير ثياب احرامه ، والمرأة كذلك
الا ان رأسها يغطى ويكشف وجهها
وبرهان ذلك ومذاهب علماء
الامصار فى ذلك وادلّتهم

المسألة ٥٩١ نستحب القيام للجنّازة
اذا رآها المرء وان كانت جنّازة كافر
حتى توضع او تخلفه فان لم يقم فلا
حرج وبرهان ذلك

المسألة ٥٩٢ يجب الاسراع بالجنّازة
ونستحب ان لا يزول عنها من صلى
عليها حتى تدفن ودليل ذلك
المسألة ٥٩٣ يقف الامام اذا صلى على

الجنّازة من الرجل قبالة رأسه ومن
المرأة قبالة وسطها وبرهان ذلك
ومذاهب العلماء فى ذلك وحججهم
المسألة ٥٩٤ لا يحل سب الأموات
على القصد بالأذى لا للتحذير من
كفر او بدعة او عمل فاسد ، ولعن

المسألة ٥٩٥ يجب تلقين الميت الذى
يموت فى ذنبه ولسانه منطلقا وغير
منطلق شهادة الاسلام وبرهان ذلك
المسألة ٥٩٦ يستحب تعميض عين
الميت اذا قضى ودليل ذلك
المسألة ٥٩٧ يستحب ان يقول
المصاب انا لله وانا اليه راجعون اللهم
أجرني فى مصيبتى وأخلف لى خيرا
منها وبرهان ذلك

المسألة ٥٩٨ نستحب الصلاة على
المولود يولد حيا ثم يموت استهل أولم
يستهل ودليل ذلك وبيان مذاهب
العلماء فى ذلك وسرد ادلتهم

المسألة ٥٩٩ لا نكره اتباع النساء
الجنّازة ولا نمنعن من ذلك وبرهانه
المسألة ٦٠٠ نستحب زيارة القبور
وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور

المسلم قبر صاحبه المشرك الرجال
والنساء سواء فى ذلك ودليل ذلك
المسألة ٦٠١ نستحب لمن حضر على
القبور أن يقول السلام عليكم أهل
الديار من المؤمنين والمسلمين الخ
ودليل ذلك

المسألة ٦٠٢ نستحب ان يصلى على
الميت مائة من المسلمين فصاعدا
وبرهان ذلك

المسألة ٦٠٣ ادخال الوترى فى
الساجد والصلاة عليهم فيها حسن

صحيفة

كاه الخ ودليل ذلك وسرد مذاهب العلماء وبيان حججهم
 ١٦٤ المسألة ٦٠٤ لا بأس بان ينسبط في القبر تحت الميت ثوب وبرهان ذلك
 » المسألة ٦٠٥ حكم تشييع الجنازة ان يكون الركب ان خلفها والمأشى حيث شاء ودليل ذلك
 ٦ » المسألة ٦٠٦ من بلغ درهما او دينار او لؤلؤة شق بطنه عنها ودليل ذلك
 ٦ » المسألة ٦٠٧ لومات امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة اشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ودليل ذلك
 ٧ » المسألة ٦٠٨ لا يحل لاحدان يتمنى الموت لضر نزل به وبرهان ذلك
 ٧ » المسألة ٦٠٩ يحل التعش كإشاء الحامل ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام
 ٩ » المسألة ٦١٠ يصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة وبرهان ذلك
 ٩ » المسألة ٦١١ يصلى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حدا وفي حراة او في بغى ويصلى عليهم الامام وغيره ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم
 ١٧٢ المسألة ٦١٢ عيادة مرضى المسلمين فرض ولو مرة على الجار الذى لا يشق عليه عيادته ولا يخص مرضا من مرض ودليل ذلك

صحيفة

١٧٣ المسألة ٦١٣ لا يحل ان يهرب احد عن الطاعون اذا وقع في بلد هوفيه الخ وبرهان ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٤ نستحب تأخير الدفن ولو يوما ليلة ما لم يخف على الميت التغيير ودليل ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٥ يحل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها وبرهان ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٦ توجيه الميت الى القبلة حسن ودليل ذلك
 ١٧٤ المسألة ٦١٧ جائز ان تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدتها وان انقضت العدة بالولادة ما لم ينكحها وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وادلتهم مفصلة
 ١٧٦ المسألة ٦١٨ لومات رجل بين نساء لارجل معهن او ماتت امرأة بين رجال لانساء معهم غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليه وبرهان ذلك
 ١٧٦ المسألة ٦١٩ لا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في اول تكبيرة فقط ودليل ذلك
 ١٧٧ المسألة ٦٢٠ ان كانت اظفار الميت وافرة او شاربه وافرة او غائبة اخذ كل ذلك وبرهان ذلك

صحيفة

صفحة

- ١٧٧ المسألة ٦٢١ يدخل الميت القبر كيف
يمكن ودليل ذلك
- ١٧٨ المسألة ٦٢٢ لا يجوز التراحم على
النفس ودليل ذلك
- ١٧٩ المسألة ٦٢٣ من فاتته بعض
التكبيرات على الجنائز كبر ساعة
يأتى ولا يتغتر تكبير الامام وبرهان
ذلك
- ١٧٩ * كتاب الاعتكاف *
- ١٧٩ المسألة ٦٢٤ يجوز اعتكاف يوم
دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب
الرجل أو المرأة ودليل ذلك ومذهب
العلماء في ذلك
- ١٨١ المسألة ٦٢٥ ليس الصوم من شروط
الاعتكاف وبرهان ذلك وذكر
مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد
حججهم وتحقيق الحق من ذلك وقد
اسهب المصنف في هذا البحث بما
تسرعين الناظرين فيه
- ١٨٧ المسألة ٦٢٦ لايجل للرجل مباشرة
المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في
حال الاعتكاف بشيء من الجسم
ودليل ذلك
- ١٨٧ المسألة ٦٢٧ جائز للمعتكف أن
يشترط ماشاء من المباح والخروج
له وبرهان ذلك
- ١٨٨ المسألة ٦٢٨ كل فرض على المسلم
فان الاعتكاف لا يمنع منه الخ ودليل
ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار
في ذلك وسرد حججهم
- ١٩٢ المسألة ٦٢٩ يعمل المعتكف في
المسجد كل مايسحله من محادثة
فيما لا يحرم ومن طلب العلم أى علم كان
وبرهان ذلك
- ١٩٢ المسألة ٦٣٠ لا يعطل الاعتكاف
شيء الاخر وجهه عن المسجد لغير
حاجة عمدا اذا كرا ودليل ذلك
- ١٩٢ المسألة ٦٣١ من عصى ناسيا وخرج
ناسيا او مكرها او باشر او جامع ناسيا
او مكرها فلا اعتكاف تام وبرهان
ذلك
- ١٩٣ المسألة ٦٣٢ يؤذن في المئذنة ان
كان بابها في المسجد او في صحنه ودليل
ذلك
- ١٩٣ المسألة ٦٣٣ الاعتكاف جائز في كل
مسجد جمعت فيه الجمعة او لم تجمع
سواء كان سقفا او مكشوبا الخ
وذكر مذاهب السلف في ذلك
وبيان ادلتهم مفصلة
- ١٩٦ المسألة ٦٣٤ اذا حاضت المعتكفة
أقامت في المسجد كماهى تذكر الله
تعالى وكذلك اذا ولدت وبرهان
ذلك
- ١٩٧ المسألة ٦٣٥ من مات وعليه نذر
اعتكاف قضاء عنه وليه او استؤجر
من رأس ماله من بقضيه عنه لا بد من
ذلك ودليل ذلك
- ١٩٨ المسألة ٦٣٦ من نذر اعتكاف يوم
أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعا

فانه يدخل في اعتكافه قبل ان
يتبين له طلوع الفجر ويخرج إذا
غاب جميع قرص الشمس ودليل
ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
وذكر ادلتهم

٢٠١ * كتاب الزكاة *

» » المسألة ٦٣٧ الزكاة فرض كالصلاة
هذا اجماع متيقن ودليل ذلك
» » المسألة ٦٣٨ الزكاة فرض على الرجال
والنساء الاحرار منهم والحرائر
والعبيد والاماء والكبار والصغار
والعقلاء والمجانين من المسلمين
ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء
الأمصار في ذلك وسرد حججهم
وتحقيق المقام

٢٠٨ المسألة ٦٣٩ لا يجوز اخذ الزكاة
من كافر وبرهان ذلك
٢٠٩ المسألة ٦٤٠ لا تجب الزكاة الا في
ثمانية اصناف من الاموال فقط
وبيانها مفصلة

» » المسألة ٦٤١ لا زكاة في شيء من الثمار
ولا من الزرع ولا في شيء من
المعادن غير ما ذكر ولا في الخيل
ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في
عروض التجارة لا على مدير ولا غيره
وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء

في ذلك وسرد حججهم مفصلة
وتحقيق الحق بما لا مزيد عليه وقد
اسهب المصنف في هذا البحث
فعليك به

٢٤٠ المسألة ٦٤٢ لا زكاة في تمر ولا بر ولا

شعير حتى يبلغ ما يصيبه المراء الواحد
من الصنف الواحد منها خمسة أوسق
ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار
في ذلك وبيان ادلتهم وترجيح الحق
في ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٣ وكذلك ما أصيب في
الارض الغصوبة اذا كان البذر
للغاصب ودليل ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٤ اذا بلغ الصنف الواحد
من البر أو التمر أو الشعير خمسة أوسق
فصاعدا فان كان مما يسقى بساقية
من نهر أو عين أو كان بعلافية العشر
وان كان يسقى بسانية أو ناعورة أو
دلو ففيه نصف العشر الخ وبرهان
ذلك

٢٥١ المسألة ٦٤٥ لا يضم قمح الى شعير ولا
تمر اليهما ومذاهب العلماء في ذلك
وحجج كل

٢٥٣ المسألة ٦٤٦ اصناف القمح يضم
بعضها الى بعض وكذلك اصناف
الشعير بعضها الى بعض ودليل ذلك

صفحة

صفحة

٢٥٣ المسألة ٦٤٧ من كانت له ارضون شتى
في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل
مدينة واحدة او في اعمال شتى فانه
يضم كل قح اصاب في جميعها بعضها
الى بعض الخ وبرهان ذلك

٢٥٣ المسألة ٦٤٨ من لقط السنبيل
فاجتمع له من البر خمسة أو سق فصاعدا
ومن الشعير كذلك فعليه الزكاة
فيها بخلاف من التقط من التمر
كذلك ودليل ذلك

٢٥٤ المسألة ٦٤٩ الزكاة واجبه على
من أزهى التمر في ملكه وعلى من
ملك البر والشعير قبل دراسهما من
ميراث او هبة او ابتاع أو صدقة الخ
و برهان ذلك

٢٥٥ المسألة ٦٥٠ النخل اذا ازهى خرس
والزم الزكاة ودليل ذلك

٢٥٥ المسألة ٦٥١ اذا خرس سواء باع
الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق
بها أو اطعمها أو اجمع فيها كل
ذلك لا يسقط الزكاة عنه

» » المسألة ٦٥٢ اذا غلط الخارص أو
ظلم فزاد أو نقص رد الواجب الى
الحق و برهان ذلك

» » المسألة ٦٥٣ ان ادعى ان الخارص
ظلمه أو اخطأ لم يصدق الا بيينة

ان كان الخارص عدلا عالما
٢٥٥ المسألة ٦٥٤ لا يجوز زخوص الزرع
أصلا

٢٥٧ المسألة ٦٥٥ فرض على كل من له
زرع عند حصاده ان يعطى منه
من حضر من المساكين ما طابت
به نفسه ودليل ذلك

» » المسألة ٦٥٦ من ساقى حائط نخل
أو زارع أرضه بجزء مما يخرج
منها فإيهما وقع في سهمه خمسة أو سق
فصاعداً من تمر أو بر أو شعير فعليه
الزكاة وبرهان ذلك

٢٥٨ المسألة ٦٥٧ لا يجوز ان يعد الذي
له الزرع أو الثمر ما أنفق في حرث
أو حصاد أو جمع أو درس الخ
فيسقطه من الزكاة وبرهان ذلك
٢٥٩ المسألة ٦٥٨ لا يجوز ان يعد على
صاحب الزرع في الزكاة ما كل
هو وأهله فريكا أو سويقاً قل أو
كثر ولا السنبيل الذي يسقط فياً كاه
الطير أو الماشية الخ ودليل ذلك

٢٥٩ المسألة ٦٥٩ اما التمر ففرض على
الخارص ان يترك له ما ياكل هو
وأهله رطباً على السعة ودليل ذلك
و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك

٢٦٠ المسألة ٦٦٠ ان كان زرع أو نخل
يسقى بعض العام بعين أو ساقية من

صحيفة

نهر او بماء السماء و بعض العام بنضح
اوسانية فزكاته نصف العشر بشرط
ذكره المؤلف و برهان ذلك

٢٦١ المسألة ٦٦١ من زرع قححا او شعيرا
مرتين في العام او اكثر او حملت نخلة
بعطين في السنة فانه لا يضم البر الثاني
الى الاول وكذلك الشعير و دليل
ذلك

٢٦١ المسألة ٦٦٢ ان كان قح بكير او شعير
بكير او عمر بكير و آخر من جنس كل
واحد منها مؤخر فان يبس المؤخر
او ازهي قبل تمام وقت حصاد البكير
و جداده فهو كاه زرع واحد يضم
بعضه الى بعض و برهان ذلك

٢٦٢ المسألة ٦٦٣ لو حصد قح او شعير ثم
اخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر
لا يضم الى الاول

٢٦٢ المسألة ٦٦٤ الزكاة واجبة في ذمة
صاحب المال لا في عين المال و برهان
ذلك

٢٦٣ المسألة ٦٦٥ كل مال وجبت فيه
• • زكاة من الأموال التي ذكرنا فسواء
تلف ذلك كله او بعضه فالزكاة كلها
واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم
يتلف و دليل ذلك

٢٦٣ المسألة ٦٦٦ كذلك لو اخرج
الزكاة وعزها ليدفعها الى المصدق او

صحيفة

الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة
كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها
ولا بد ومذاهب العلماء في ذلك

وحججهم

٢٦٤ المسألة ٦٦٧ اي برأعطي او اي شعير
في زكاته كان ادنى مما اصاب او أعلى
اجزأه ما لم يكن فاسدا و دليل ذلك
٢٦٦ المسألة ٦٦٨ كذلك القول في زكاة
التمر اي تخرج اجزأه ما لم يكن
رديثا و برهان ذلك

٢٦٧ ﴿زكاة الغنم﴾

٢٦٧ المسألة ٦٦٩ تعرف الغنم في اللغة
التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ

٢٦٧ المسألة ٦٧٠ لازكاة في الغنم حتى
يملك المسلم الواحد منها ربعين رأسا
حولا كاملا متصلا عربيا قريا و دليل

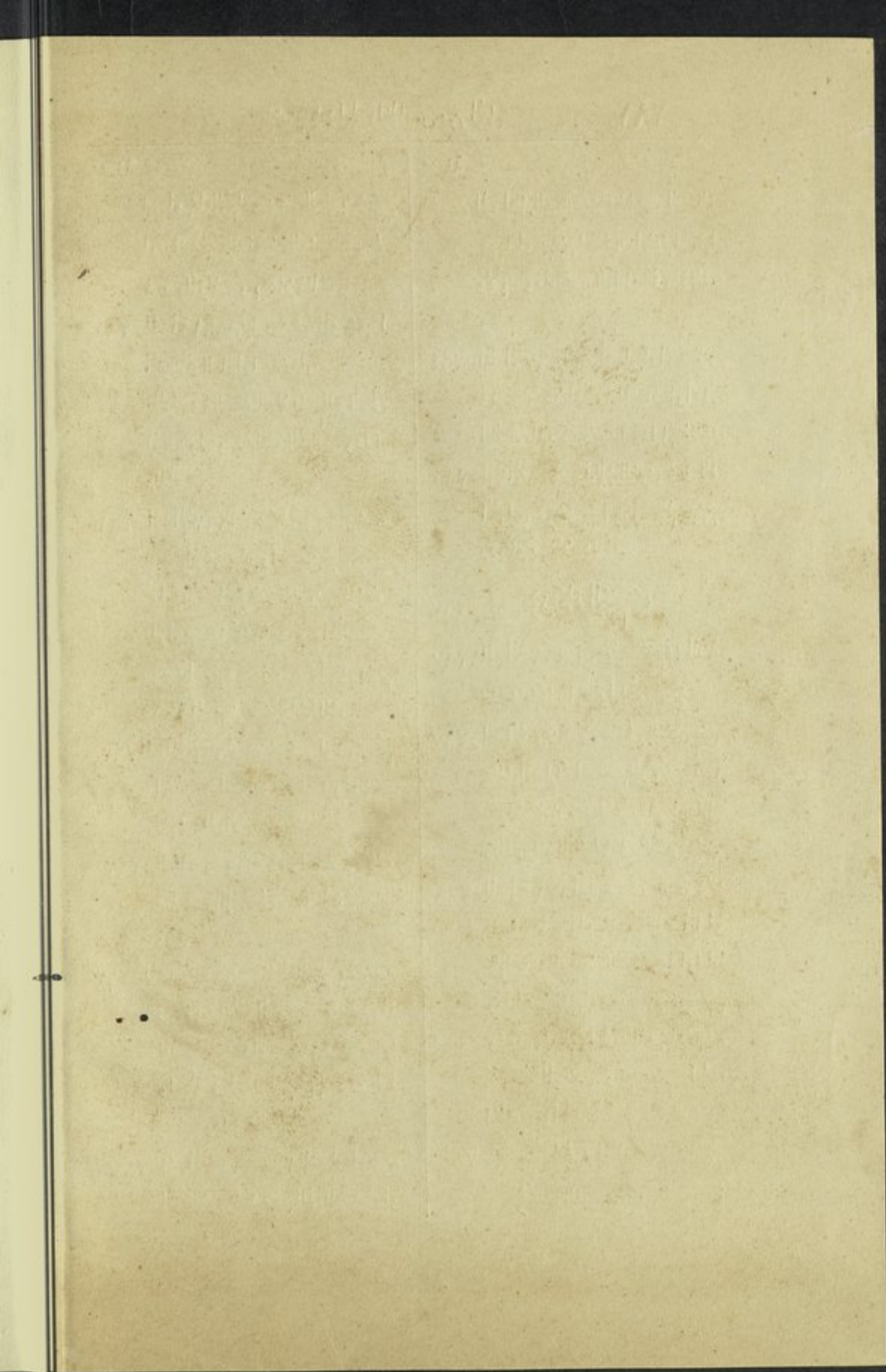
ذلك واقوال العلماء في ذلك و ادلتهم
٢٦٨ المسألة ٦٧١ اذا تمت في ملكه عاما

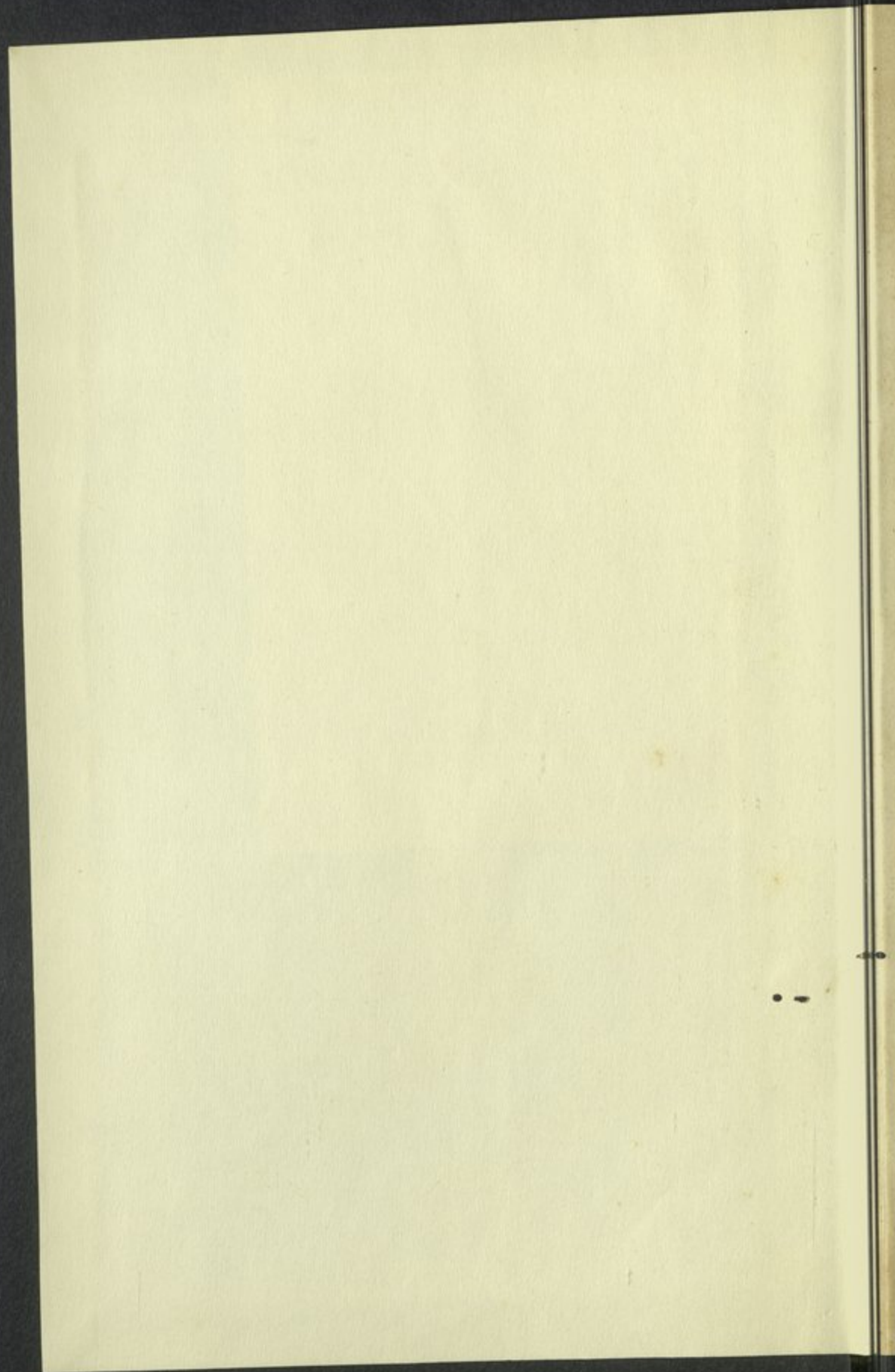
ففيها شاة سواء كانت كلها ضانا او
كلها ماعزا او بعضها اكثرها او اقلها
ومذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم

وقد بسط القول في ذلك بما لا يتجده
في هذا الموضع وبه يتم الجزء
الخامس والحمد لله

٢٨٠ فهرست الجزء الخامس

﴿تمت الفهرست﴾





AUB LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00530432

